سلسلة الرسائل الجامعية (٥٣)

القتال في الفتنة

دراسة تأصيلية عقدية

إعداد
عبد الله بن عبد العزيز عبد الله السويد

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة
السعودية

ح عبدالله عبدالعزيز السويد، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السويد، عبدالله عبدالعزيز

القتال في الفتنة / عبدالله عبدالعزيز السويد – الرياض ١٤٢٨هـ

٢٢٢ ص ؛ ... سم

ردمك: ٥-٧٣٢-٥٨-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الفتن في الإسلام ٢- القتل (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي ٢٤٣ ١٤٢٨/٧٢٧٢

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٧٢٧٢

ردمك: ٥-٧٣٢-٥٨-٩٩٦٠-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الناشر

دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع

مصر - المنصورة

ت: ٠٥٠/٢٣٢٣١٧٥ - ٠١٢/٧١٤٥٦٨١

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض ١١٥٤٣ - ص. ب ٥١١٤٢

تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أشرف المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرا . أما بعد

فإن من أقوم المناهج إقامة الحياة على أسس صحيحة أن تعرض وقائعها ومشكلاتها على الكتاب و السنة ، حيث يمكن فهم الوقائع والمشكلات فهمًا سديدًا ، ويجد الناس للمشكلات حلاً رشيدًا .

ومن هذه المشاكل التي لا تخفى على كل مسلم مطلع على أحوال عالمنا الإسلامي ما يعج فيه من المخالفات التي تبعد الأمة عن النصر المرجو لها ، لأنها كلما أقدمت على خير وشارفت الوصول إليه رماها الشيطان وأعوانه بفتنة هوجاء، أقل آثارها إطالة الأمد ، ومضاعفة الشدة ،وصعوبة التوصل إلى الحل ، ومع كل ذلك فإن رجاءنا في الله وحده لم ينقطع لأن شدة الأزمة دليل على قرب الفرج ، والفرج يكون بعد توفيق الله بدراسة مشاكل الأمة حتى يتبين لها الحق فتتبعه ، والباطل فتجتنبه ، فإذا فعلت ذلك بصدق وإخلاص مكن الله لها في الأرض ونصرها على أعدائها ، وإن من أكبر هذه المشاكل التي ينبغي دراستها على ضوء العقيدة ما يحصل بين أبنائها من الفتن التي ربما أدت إلى الاقتتال ، الذي سببه الرئيسي هو خفاء العقيدة الصحيحة عليهم في هذا المجال الخطير .

والشريعة الإسلامية قد عالجت هذه الفتنة من جميع جوانبها مشخصة أدواءها ووصفت دواءها ، حيث عالجت أسبابها قبل وقوعها وعوامل إخمادها بعد وقوعها، من منطلق عقدي يشع من الكتاب والسنة ، فعالجت الاختلاف

والافتراق الذي غالبًا ما يؤول بدوره إلى التباغض ثم التنازع ثم التقاتل ، وحيث إن هذا الموضوع الخطير المقرون بالشرك بالله والذي سبب كثيرًا من المشاكل في مسيرة الأمة المسلمة ، لا يوجد مجموعاً في مصدر واحد يلم أطرفه من جميع جوانبه، فإني بعد استخارة الله عز وجل ، واستشارة العلماء حفظهم الله ، اخترته موضوعًا لنيل درجة الماجستير ، وعنوانه : (**القتال في الفتنة .. دراسة تأصيلية عقدية**) .

والله ولي التوفيق ،،،

أسباب اختيار الموضوع

١- التنبيه إلى كثرة الهرج " القتل " الذي أخبر به نبينا صلى الله عليه وسلم وأنه يكون في آخر الزمان.

٢- التنبيه إلى الوعيد الذي توعد الله به قاتل النفس بغير حق .

٣-كثرة القتل بين الفرق الإسلامية .

٤-كثرة ما ينشر من جرائم القتل داخل المجتمعات الإسلامية الذي أرى سببه الرئيسي ضعف العقيدة الإسلامية .

٥- الاقتتال من أجل الأخذ بالثأر ، الذي هو من أمور الجاهلية .

٦- هذه الأسباب مجتمعه ، دفعتني إلى تناول هذا الموضوع الخطير ، منبهًا إلى خطورته ومحذرًا من وقوعه ، ولأن المعصية مع تكرارها و وقوعها بكثرة مع عدم الإنكار من أهل العلم ، يظن مرتكبها أنها ليست بمعصية ، وأي مفسدة أعظم من انقلاب الحقائق على الناس حتى يروا الباطل حقا والحق باطلاً ، والسكوت عن مثل هذه المواضيع يجر العصاة على التمادي في باطلهم ، فتعظم المصيبة وتقوى شوكة الباطل على الحق ، ويضعف أهل الإصلاح عن مقاومة الشر، والنبي صلى

الله عليه وسلم قد حذر من سفك الدماء ، وأخبر أن حقوق العباد أول ما يحاسبون عنها يوم القيامة فقال : "أول ما يقضى بين الناس بالدماء"(١) .

خطة الرسالة

لقد دعت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة وتمهيد ، وخمسة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على الآتي :

١- أهمية الموضوع .

٢- سبب اختيار الموضوع .

٣- خطة البحث .

٤- منهج الرسالة .

أما التمهيد فذكرت فيه ملخصًا للضروريات الخمس ووجوب المحافظة على هذه الضروريات ، وهي ، الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض .

أما الفصول الخمسة فهي كما يلي :

الفصل الأول : معنى قتال الفتنة مع ذكر نماذج من تاريخ المسلمين.

وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : معنى قتال الفتنة وأنواعه . ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف قتال الفتنة .

المطلب الثاني : أنواع قتال الفتنة .

المطلب الثالث : تعريف الفتنة .

المطلب الرابع : أنواع الفتنة .

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الرقائق ، باب القصاص يوم القيامة ١١/ ٣٩٥ ح رقم (٦٥٣٣) ، و مسلم بشرح النووي ٦/ ١٦٦ ح رقم (١٦٧٨) .

المبحث الثاني:نماذج من قتال الفتنة في تاريخ المسلمين. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : نموذج من قتال الفتنة من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

المطلب الثاني : نموذج من قتال الفتنة من عصر التابعين رحمهم الله .

المطلب الثالث : نموذج من قتال الفتنة في عصرنا الحاضر .

الفصل الثاني : حالات قتال الفتنة ودوافعه .

وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : حالات قتال الفتنة . ويشتمل على أربع مطالب :

المطلب الأول : عدم ظهور المحق من المبطل .

المطلب الثاني : القتال بين طائفتين مسلمتين .

المطلب الثالث : غياب الإمام ، وعدم وجود قيادة شرعية واضحة .

المطلب الرابع : القتال في طلب الملك وآثاره .

المبحث الثاني : دوافع قتال الفتنة . ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : شبهات دينية .

المطلب الثاني : أطماع دنيوية .

المطلب الثالث : مواقف شخصية .

المطلب الرابع : دور الأعداء في إثارة قتال الفتنة .

الفصل الثالث : حكم القتال في الفتنة وواجب المسلم عند وقوعه.

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأدلة العامة على حكم القتال في الفتنة. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : تعظيم الدماء .

المطلب الثاني : تحريم الاختلاف و الافتراق .

المبحث الثاني : الأدلة الخاصة في حكم القتال في الفتنة .

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : **وسائل دفع قتال الفتنة قبل وقوعه** . ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحرص على جمع كلمة المسلمين .

المطلب الثاني : تعميق الأخوة الإيمانية .

المطلب الثالث : التحذير من دعاة الفتنة .

المبحث الثاني : **وسائل دفع قتال الفتنة بعد وقوعه** . ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : التحاكم إلى الكتاب و السنة .

المطلب الثاني : إصلاح ذات البين .

وأما الخاتمة فقد احتوت على أهم النتائج .

وأما الفهارس فقد تنوعت لتشمل :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس الكلمات الغريبة .

٦- فهرس البلدان .

٧- فهرس الفرق .

٨- فهرس الأيام و الوقائع .

٩- فهرس المصادر و المراجع .

١٠- فهرس الموضوعات .

وأبقيت في هذه الطبعة فهرس المصادر والمراجع والموضوعات حتى لا يكبر الكتاب .

منهجي في الرسالة

١- عزوت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٢- خرجت الأحاديث من مصادرها .

٣- لم أذكر في هذه الرسالة إلا الأحاديث الصحيحة .

٤- اختصرت الحواشي اختصاراً غير مخل .

٥- إذا كان الحديث في البخاري أو مسلم أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما .

٦- إذا كان الحديث خارج الصحيحين أو أحدهما فإني أعزوه إلى ثلاثة مصادر فأكثر وأذكر بعض من صححه من العلماء .

٧- عزوت الحديث إلى الكتاب ثم الباب ثم رقم الجزء و الصفحة ثم رقم الحديث ليسهل الرجوع إليه .

٨- عزوت الآثار إلى مصادرها الأصلية .

٩- شرحت الغريب من الكلمات .

١٠- ترجمت للأعلام .

١١- عند ذكر المعاجم والموسوعات غالباً لم أشر إلى أرقام الصفحات لأنها مرتبة حسب الحروف الهجائية .

وأخيرًا فقد تعمدت أن تكون الرسالة شاملة جامعة مختصرة فلم أستطرد في النقولات بل اعتمدت أن تكون الصبغة العامة للرسالة الأدلة من الكتاب والسنة وأعلق على الغامض منها ، بما يفي ويوضح المراد لأن البحث العلمي ينبغي أن يكون ذا صبغة علمية مستمدة من الأدلة الشرعية، تميزه عن غيره من الدراسات التي تحتاج إلى إطالة بقصد التسلية وتحريك العواطف .

وفي الختام أسأل الله عز و جل أن يجزل الأجر و المثوبة لكل من أعانني على استكمال البحث وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهم .

ولا يسعني في نهاية المطاف إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين قسم العقيدة و أخص بالذكر والدعاء أستاذي فضيلة الدكتور / **الخضر عبد الرحيم** المشرف على الرسالة لجهده في ملاحظاته وتصويباته على الرسالة .

كما أقدم الشكر والعرفان مسبقاً لأصحاب الفضيلة المناقشين لهذه الرسالة مما يجعلها تكتمل على الوجه اللائق بها.

فبعضنا يكمل بعض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "المؤمن مرآة المؤمن ، و المؤمن أخو المؤمن ، يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه "[(١)] .

ومسك الختام أرجو من الله أن أكون قد وفقت في هذا الموضوع ، فإن أحسنت فبفضل من الله وتوفيقه ، وإلا فحسبي أني أجتهد ، وعسى أن لا أحرم الأجر ، وأسأل الله بأسمه الأعظم أن يوفقني وعموم المسلمين لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين ، وأن يجعلنا ممن إذا أُعطي شكر ، وإذا ابتلي صبر ، وإذا أذنب استغفر وأن يعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يجعل آخر كلامنا من الدنيا لا إله إلا الله .

الباحث

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في النصيحة و الحياطة ، ط الأولى، السعودية الرياض، دار السلام (١٤٢) ص (٦٩٣) ح رقم (٤٩١٨) ، والبخاري في الأدب المفرد ص(٩٠) ح(٢٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١١٣ ح (٧٦٤٥) ، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار : "سنده حسن" ١/ ٤٧٩ ح رقم (١٨٢٤) ، وقال الألباني في الصحيحة (حسن) ٢/ ٥٩٦ ح رقم (٩٢٦) .

التمهيد

مقاصد الإسلام في حفظ الضروريات الخمس

"اتفقت الأمة ـ بل سائر الملل ـ على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس ـ وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل ـ وعلمها عند الأمة كالضروريات "[1].

فالدين الإسلامي أمر بالمحافظة على هذه الضروريات ، فلا يجوز المساس بها أو التعدي عليها بغير حق ، لأن ذلك يلحق فساداً وإخلالاً بالدين والدنيا ، لأن المقصود من خلق الخلق هو القيام بعبادة الله على الوجه الأكمل، فإذا تعدى على هذه الضروريات لم تحصل العبادة المطلوبة من العباد كماء أراد الله ، وأشمل آية لهذه الضروريات هي قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[2].

"فالعدل الذي أمر الله به ، يشمل العدل في حقه ، وفي حق عباده ، فالعدل في ذلك ، أداء الحقوق كاملة موفورة ، بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية ، والمركبة منهما ، في حقه وحق عباده ، ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل والٍ ما عليه لمن تحت ولايته ، سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى ، وولاية القضاء ، ونواب الخليفة ، ونواب القاضي .

والعدل هو : ما فرضه الله عليهم في كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وأمرهم بسلوكه ، ومن العدل في المعاملات ، أن تعاملهم في عقود البيع

---

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات ، تحقيق : مشهور حسن ، ط / الأولى ، السعودية ، الخبر ، دار ابن عفان ، ١٤١٧هـ ١ / ٣١ .

(٢) القرآن الكريم ، سورة النحل ، الآية رقم (٩٠) .

والشراء وسائر المعاوضات، بإفاء جميع ما عليك ، فلا تبخس لهم حقاً ، ولا تغشهم ولا تخدعهم وتظلمهم ، فالعدل واجب ، والإحسان فضيلة مستحبة، وذلك كنفع الناس ، بالمال والبدن ، والعلم ، وغير ذلك من أنواع النفع ، حتى يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان البهيم المأكول ، وغيره... وقوله : ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ وهو : كل ذنب عظيم ، استفحشته الشرائع والفطر ، كالشرك بالله، والقتل بغير حق ، والزنا ، والسرقة ، والعجب ، والكبر ، واحتقار الخلق ، وغير ذلك من الفواحش .

ويدخل في المنكر ، كل ذنب ومعصية تتعلق بحق الله تعالى ، وبالبغي ، كل عدوان على الخلق ، في الدماء ، والأموال ، والأعراض .

فصارت هذه الآية ، جامعة لجميع المأمورات والمنهيات ، لم يبق شيء ، إلا دخل فيها ، فهذه قاعدة ترجع إليها سائر الجزئيات، فكل مسألة مشتملة على عدل، أو إحسان ، أو إيتاء ذي القربى ، فهي مما أمر الله به ، وكل مسألة مشتملة على فحشاء أو منكر أو بغي ، فهي مما نهى الله عنه ، وبها يعلم حسن ما أمر الله به ، وقبح ما نهى الله عنه ، وبها يعتبر ما عند الناس من الأقوال ، وترد إليها سائر الأحوال ، فتبارك من جعل من كلامه ، الهدى ، والشفاء ، والنور، والفرقان بين جميع الأشياء "(١) .

" ومقصود الشرع من الخلق خمسه، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم، و عقلهم ، ونسلهم ، وماهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول ، الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "(٢) .

---

(١) عبد الرحمن السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ط .السادسة ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ت (١٤١٧) ، ص (٣٩٩- ٤٠٠) .

(٢) أبو حامد الغزالي محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول ، ط . الأولى، مصر ، المطبعة الأميرية ، (١٣٢٢هـ) ١/ ٢٨٧ .

والمحافظة على هذه الضروريات واجب على كل فرد في الأمة لأن عليها "قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

والحفظ لها يكون **بأمرين** :

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"(١) .

"فشرع لحفظ الدين : قتل الكافر المضل ، وقتل المرتد ، وشرع الجهاد ، وشرع لحفظ النفس : عقوبة القصاص ، وعقوبة الدية ، ووجوب الأكل والشرب عند الضرورة في حالة صوم المسلم ، وشرع لحفظ العقل : عقوبة شرب الخمر ، وشرع لحفظ النسل والنسب : عقوبة الزنا ، وشرع لحفظ المال : عقوبة قطع يد السارق" (٢) .

"والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين ، بتفويت أدنهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"(٣).

---

(١) الموافقات ٢/ ١٧- ١٨ .

(٢) للأستاذ الدكتور : عبد الكريم بن على بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه ، ط . الثانية ، السعودية ، الرياض ، مكتبة الرشد ١٤٢١ ، ص(٣٨٧).

(٣) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب :عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ط . بدون ٢./ ٤٨ .

فيجب الحذر من التسرع في إصدار الأحكام على الآخرين مطلب شرعي ، " فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة ، أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم "[١] .

ولا يمكن فهم هذه القضايا الحاصلة بين الناس " إلا بنوعين من الفهم : **أحدهما** : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر "[٢].

---

(١) أبو حامد محمد الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد ، ط الأولى ، دمشق ، دار الحكمة للطباعة والنشر ١٤١٥ ، ص (٢١١) .

(٢) ابن قيم الجوزية : محمد بن أبى بكر : أعلام الموقعين عن رب العالمين: ط (بدون) السعودية، دار الباز ، ١/ ٨٧ .

الفصل الأول

معنى قتال الفتنة مع ذكر نماذج من ذلك

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: معنى قتال الفتنة وأنواعها.

المبحث الثاني: نماذج من قتال الفتنة في تاريخ المسلمين.

المبحث الأول

معنى قتال الفتنة وأنواعه

المطلب الأول: تعريف قتال الفتنة وأنواعه

١- القتال لغة واصطلاحاً :

القتال لغة : مصدر الرباعي قاتل ، ومصدر الثلاثي منه قتل، وأصل القتل الإماتة ، وهي إزالة الروح عن الجسد .

والقتال من المقاتلة والمحاربة بين اثنين ، لأنهما يشتركان في القتال، ولأن الفعل واقع من كل واحد منهما [(١)] .

وشرعاً : قتال بين المسلمين لم يشرع فهو قتال فتنة مثاله

١- كل قتال اشتبه فيه الحق والباطل.

٢- القتال بين طائفتين من المسلمين ظالمتين .

٣- وإذا لم يكن للمسلمين إمام يرجع إليه.

٤- القتال من أجل الدنيا والتنازع على الملك .

٥- ما يحدث من القتال بين أهل الحق في قضية يخرجون بها على إمام جائر[(٢)] .

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ، ط : الثانية ، اعتنى بتصحيحه أمين محمد ومحمد الصادق ، لبنان بيروت دار إحياء التراث العربي ، (١٤١٨) ، والمصباح المنير لأحمد الفيومي ، ط الثانية ، لبنان بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٤١٨، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، ط الأولى، لبنان بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨، (مادة قتل) .

(٢) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، ط- ت- بدون ، تحقيق محمد عبد الباقي و محب الدين الخطيب ، لبنان بيروت ، دار المعرفة ١٣/ ٧ ، ١٣ ، ٣٤ وأحداث وأحاديث فتنة الهرج ، للدكتور : عبد العزيز صغير دخان ، ط- الأولى ، الإمارات الشارقة ، مكتبة الصحابة ، ١٤٢٤ ص (٤٩٦ ، ٤٩٧) .

فأخرج هذا التعريف القتال المشروع مثل قتال الخوارج والبغاة ويكون قتال البغاة بعد الصلاح والتحاكم إلى شرع الله فإن أبت إحدى الطائفتين فإنها تكون باغية فيجب قتالها ويكون القتال قتال بغاة وليس قتال فتنة[١].

والقتال إذا كان عمداً وعدواناً ، فإنه جريمة كبرى ، فقد توعد الله فاعليه بالنار والغضب و اللعنة ، وعدّه النبي ﷺ من كبائر الذنوب ، وأنه يخشى على من فعله أن يحال بينه وبين التوبة ، لشدة جرمه وعظيم فعلته ، التي فيها هدم حياة الإنسان الذي كرمه الله على سائر مخلوقاته .

ولأنه اعتداء على خلق الله في الأرض، وإفسادٌ فيها بعد إصلاحها، تهديد لأمن الجماعة وسلامة المجتمع .

وقد توعدَ الله سبحانه الذي يقتل النفس بغير الحق ، فقال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [٢] .

وقال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [٣] .

وقال عزّ من قائل : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [٤] .

ومن السنة المطهرة في تعظيم دماء المسلمين ما رواه ابن عمر رضي الله

---

(١) انظر: الفتاوى لابن تيمية ج ٤، ص١٤٠-١٥٠.

(٢) سورة النساء ، الآيه (٩٣) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٣٢) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٣٣) .

عنهما [١]، قال : قال رسول الله ﷺ: " **لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما** " [٢] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " **إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله** " [٣] .

وعن أنس رضي الله عنه [٤] قال : " **سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس، وشهادة الزور** " [٥] .

وقد أجمع العلماء على تحريم القتل بغير حق [٦] ، وأنه لا يجوز في أمور القتل أن يكون فيه شبهة أو تأويل، فيجب أن لا يصدر الحكم بالقتل على أي فرد من الناس ، سواء أكان مسلماً أو كافراً إلا بد ليل صحيح صريح ، لا شبهة فيه ولا تأويل، وأن يصدر هذا الحكم من العلماء المجتهدين الراسخين في العلم ، فلا يجوز أن تؤخذ الفتوى في مسائل القتل من الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد [٧] ، التي

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي ، هاجر وهو ابن عشر سنين ، وهو من المكثرين عن النبي ﷺ، مات سنة اثنين أو ثلاث وسبعين وله سبعًا وثمانين سنة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ١٠٧ ، ١٠٩ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الديات ، باب ومن يقتل مؤمنا متعمداً ١٢/ ١٨٧ ح رقم (٦٨٦٢ ، ٦٨٦٣) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الديات ، باب ومن يقتل مؤمنا متعمدا ١٢/ ١٨٧ ح رقم (٦٨٦٢ ، ٦٨٦٣) .

(٤) أنس بن مالك بن أنضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين ، واحد المكثرين من الرواية عنه ، مات سنة اثنتين ، وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المئة الإصابة في تمييز الصحابة ، ١/ ٧١ ، تقريب التهذيب ، ص (٥٤) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ٥/ ٢٦١ ، ومسلم ١/ ٨٢ ح رقم (١٤٤) .

(٦) انظر المغني- ١١/ ٤٤٣ .

(٧) الاجتهاد هو : بذل المجتهد ما في وسعة لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي .=

اشترطها أهل العلم في ذلك ، لأن الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة، فكم فتنة وقعت في المجتمع المسلم بسبب تسرع بعض المتحمسين، الذين ليس لديهم علم في أمور الشريعة ، ولا معرفة ولا دراية ، بمسائل المصالح والمفاسد فإن الحماس للدين لا يكفي وحده ، بل لابد مع ذلك من أن يكون ، التصرف والتنفيذ صادراً عن معرفة بحكم الفعل وعواقبه ، على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة ، حتى لا يقع خلل في الأمور التي يتحمس لها آهل الغيرة ، فإن الغيرة والحماس لا يكفيان، فيجب التثبت وسؤال أهل العلم في كل الأحوال .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾[1].

وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[2] .

وقد نهى الله عز وجل عن المجادلة بغير علم فقال سبحانه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ﴿٨﴾ ﴾[3].

فالإنسان عندما يريد أن يتصرف في أمر ما لابد أن يكون عالماً به

= ويشترط للاجتهاد شروط وهي : **الأول** : أن يكون عالماً بكتاب الله تعالى وما يتعلق به ، **الثاني** : أن يكون عالماً بالسنة ، **الثالث** : أن يكون عالماً بالمجمع عليه من الأحكام ، **الرابع** : أن يكون عالماً بالمختلف فيه من الأحكام ، **الخامس**: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه ، **السادس**: أن يكون عالماً بالقياس ، السابع : أن يكون عالماً باللغة العربية وقواعدها ، الثامن : أن يكون عالما بمقاصد الشريعة. التاسع : أن يكون خبيراً بمصالح الناس ، وأحوالهم ، وأعرافهم ، وعاداتهم ، العاشر : أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة .

انظر : الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح (ص، ٣٩٨- ٤٠١) .

(١) سورة الحجرات ، الآية رقم (٦) .

(٢) سورة النحل ، الآية رقم (٤٣) .

(٣) سورة الحج ، الآية رقم (٨) .

مدركاً لعواقبه ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[١].وقال عز من قائل: ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾[٢] .

أنواع القتال الحاصل بين المسلمين :

١- الاقتتال بين الشعوب الإسلامية الذي كثيراً ما يحصل بسبب بعض الخلافات الحدودية أو غيرها من الأمور المصطنعة من الغرب المستكبر بعد احتلاله لمعظم بلاد المسلمين فأنة بعد رحيله ، وضع قنابل موقوتة يستخدمها متى شاء لمصلحته ومصلحة بني جنسه "فالاستعمار كالشيطان ملعوناً بكل لسان ممجوجاً أسمه في كل عقل ، ولكن الذي يُحزن الاستعمار إنه لم يضمن البقاء كالشيطان فيكون من المُنظرين إلى يوم الوقت المعلوم، فقد أحاطت به خطيئته وريعت بالصيحة الكبرى حجراته، وأمسى في حالة احتضار وسيفارق هذه الدنيا غير مأسوف عليه فلا تبكي عليه سماء ولا أرض ، وسيستريح العالم الإنساني من شر كان مصدر الشرور وكان مثار النزاع ، ومؤرث الحروب "[٣] .

فكم أزهقت من الأرواح، وأهدرت من الطاقات ، وأفسد الحرث والنسل، بسبب بعض الخلاف الذي ربما كان ورائه أيدي خفيه فلو تولاه أهل الحل والعقد من عقلاء الطرفين لوجدوا له ألف حل دون إراقة قطرة من دم أو إفساد في الأرض ولكن غالب من يتصرف في هذه الأمور من يقدم مصلحته ومصلحة حزبه على مصلحة الأمة المسلمة، والله عز وجل جعلنا شعوباً وقبائل لنتعارف بذلك لا لنتقاتل .

---

(١) سورة يوسف ، الآية رقم (٥٥) .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية رقم (٧٩) .

(٣) أحمد طالب الإبراهيمي ، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، ط.الأولى ، بيروت ، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧ م ، ٥/ ٩٥ .

فقال عز من قائل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ (١)

٢- القتال بين الفرق الإسلامية، بسبب الخلاف في الأمور الاعتقادية أو الحزبية (٢). فكم جرت هذه الأمور من الويلات لأهل الإسلام وكم استغل هذه الخلافات ، أهل الكفر و النفاق و المصالح، لأغراضهم الذاتية ومطامعهم السياسية والعسكرية وغير ذلك من المصالح، فإنهم يجعلون من هذه الصراعات، ورقة رابحة لتشويه المسلمين، وإضعاف الأمة المسلمة في كل مجالات الحياة .

فإن العالم الإسلامي منذ سنين وهو يدور في حلقة مفرغه ، بسبب الشقاق بين أبناه ، فالعالم تقدم في جميع مجالات الحياة ، وأمتنا لا تزال في مؤخرة الركب لأنها لم تجتمع على ما يصلحها ويسعدها، كما فعل الغرب، فالغرب في هذا الزمان يدير أمور العالم الإسلامي سواء رضي أم لم يرض، بعكس ما كان عليه في القرون الأولى ،حيث كان هو القائد للبشرية، ومسعدها ، لأنه " دين فطري روحي يحمل في طيا ته نهاية الكمال الإنساني وأن أصوله بنيت على حكمه من خلق الحكمة فتجد في عقائده غذاء العقل وفي عباداته تزكية النفوس، وفي أحكامه رعاية المصلحة ، وفي آدابه خير المجتمع ، وأن ديناً يأخذ من شرطه التخلق بالأخلاق الشريفة ويعمد إلى الأرواح مباشرةً، فيغرس فيها أصول الفضائل الإنسانية ويعمد إلى الحيوانية فيهذب في حواشيها ويكسر من حدتها ويفل ما فيها من شره وشراسة ويعمد إلى ما بين المستضعفين و المستكبرين من حاجز وفروق فيجعلها جذا ذاً ، لحقيقٌ بأن ينتظم تلك الأمم ومثلها معها" (٣).

فدين الإسلامي ساد البشرية يوم أن كان حاملوه يقيمونه على أنفسهم

(١) سورة الحجرات ، الآية (١٣) .
(٢) انظر : كتاب الانتماء للجماعات والأحزاب الإسلامية ، بكر أبو زيد .
(٣) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، ١٠٨/١ .

فيطبقوا أوامره ونواهيه ، ويتصفوا بأخلاقه قبل أن يقدموه إلى الأخيرين، وكانوا أمة واحدة مجتمعة على الخير، متبعة لكتاب ربها وسنة نبيها صلى الله علية وسلم ، فكان الناس يدخلون في دين الله أفواجاً إذا رأوا من صفات و أخلاق من يحمل هذا الدين فبعضهم أسلم بسبب تجار المسلمين لما رأوا حسن تعاملهم معهم ، وبعضهم دخل الدين بالدعوة الحسنة .

أما من استكبر ووقف في وجه هذا الدين ولم تنفع معه الحلول السلمية فإنهم يقاتلون حتى يفيئوا إلى أمر الله .

أما في عصرنا هذا فكثير من أبناء هذا الدين قد شوه صورة الإسلام بسبب النزاع والافتراق والتقاتل الحاصل بين الفرق والأحزاب الإسلامية ، فيجب على هذه الفرق والأحزاب أن تتذكر أنها بفعلها هذا قد أساءت إلى الإسلام و أهله ، وأن هذه الأمور لا تزيد الأمة إلا ضعفا وتزيد أعداء الأمة قوة ، بسبب تعصبنا لفرق وأحزاب ، "فصارت الأمة الواحدة أُمَماً وصارت السبيل الواحد سُبلا إذ نشأت عن العبيات [(١)] ، أثارها للأزمة فساءت الحال وتراخت حبال الأخوة الإسلامية ، وضعف أثر الوازع الديني في النفوس فضعف لضعفه أعظم ركن في الإسلام، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فطغت المحدثات على السنن حتى غمرتها ، وأصيبت العلوم الإسلامية بما أصيب به المجتمع الإسلامي من فتور ولا بست حقائق الدين شبهات أعضل أمرها وساء أثرها وأتى التقليد بنيان الاستدلال من القواعد فجف العلم وعقمت العقول وكان شر نتيجة لتلك المقدمات كلها بُعد الأمة الإسلامية عن هداية كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسيرة السلف الصالح من أمته" [(٢)] .

فعلينا جميعاً أن نتقي الله في جميع أمورنا وأن نتحد على إتباع الكتاب ،

---

(١) العبيه : الكبر و الفخر ، لسان العرب- مدة (عبب) .

(٢) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي- ١/ ١١٠ .

والسنة،على فهم القرون المفضلة لا على فهمنا القاصر، قال تعالى :﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[(١)] .

فإذا اتحدنا فيما بيننا على إتباع شرع الله فإن الله عز وجل يسعدنا بنصر هذا الدين ، وبنصرنا على أعدائنا المتربصين ، لكن هذا الأمر لا يحصل حتى يكون قصدنا وغايتنا تبعاً لما جاء به النبي صلى الله علية وسلم .

٣- قتال العصبية :

تعريف العصبية : أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته ، والتألب معهم ، على من يناويهم ، ظالمين كانوا أو مظلومين ،

وقد تعصبوا عليهم إذا تجمعوا ، فإذا تجمعوا على فريق آخر ، قيل: تعصبوا العصبي هوا الذي يغضب لعصبته ، ويحامي عنهم [(٢)] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للعصبية عن المعنى اللغوي [(٣)] .

إن القتال للعصبية والأخذ بالثأر من أعمال الجاهلية التي جاء الدين الإسلامي بالتحذير منها وبيان عاقبتها ، فالأدلة في هذا الموضوع قد تكاثرت، عن النهي عن القتال للعصبية أو الأخذ بالثأر وأن ذلك من كبائر الذنوب، ويدل على قلة رجاحة عقل فاعله .

فكيف يقتل أو يعاقب من لم يصدر منه فعل ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٣) .

(٢) لسان العرب ، مادة عصب (٢) .

(٣) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية بالكويت ، ط الأولى ، مطابع دار الصفوة – ١٤١٤ ، ٣٠/ ١٣٤ .

وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾[١] .

معنى ذلك "أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها فكل نفس ارتكبت جرماً من كفر أو أي ذنب فعليها وحدها وزرها لا يحمله عنها أحد وهذا مبدأ المسؤولية الفردية أو الشخصية أو لا يؤاخذ أمرؤ بذنب غيره"[٢] .

ومن الأدلة على أن المرء مؤاخذ بفعله وحده دون غيره وأنه يجب أن يكون العقوبة على من فعل الذنب دون من سواه قوله تعالى : ﴿ كُلُّ ٱمْرِيٍٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾[٣] .

وقال عز من قائل : ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[٤] . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[٥] .

إن هذه الأدلة وغيرها من القرآن تدل دلالة واضحة على أن الله عز وجل قد أبدأ وأعاد في التحذير من الاعتداء على الأخير بسبب العصبية أو الأخذ بالثأر ممن لم يصدر منه فعل ضد الآخرين وتدل هذه الأدلة على أن الجرائم انتشرت في الجاهلية انتشاراً واسعاً" حتى وصلت لصور عديدة منها : القتل والسلب والنهب في طرقات السفر والاعتداء والثأر لأسباب تافهة بين القبائل ، تؤدي إلى قيام حروب مهلكة بينها ، إلى أن جاء الإسلام بشريعة السماء الخالدة لصلاح المخلوقات جميعاً ، فوضع الأسس الصحيحة للسلوك السوي والأسس الصحيحة للحد من السلوك الإجرامي ، فنشر الأول وحد من الثاني ، ونظم حياة الناس

---

(١) سورة النجم ، الآية (٣٨) .

(٢) وهبة الزحيلي : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ط. الأولى ، دمشق ، سوريا ، دار الفكر (١٤١٨)- ١٢٩/٢٧ .

(٣) سورة الطور، الآية (٢١) .

(٤) سورة المدثر ، الآية (٣٨).

(٥) سورة سبأ ، الآية (٢٥).

على كل مستوياتها ، وعالج الجريمة بعلاج ليس من اجتهادات البشر بل من عند رب البشر والعالم بكل شيء ومما يخفى على كل البشر "[١] .

فكل هذا يدل على عظمة الإسلام حيث إنه أبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخذ بالثأر والتعصب للقبيلة وأثبت المسؤولية الفردية على كل شخص يعتدي على الغير بغير سبب .

أما الأحاديث في التحذير من العصبية والأخذ بالثأر فكثيرة منها :

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه [٢] ، عن النبي ﷺ أنه قال : "**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عُميه يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه**" [٣] .

ب - وعن جُندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه [٤] ، قال : قال رسول الله ﷺ "**من قُتل تحت راية عُميه يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية**" [٥] .

---

(١) صالح إبراهيم الصنيع ، الدين علاج الجريمة ، ط الثانية ، السعودية ، مكتبة الرشد وشركة الرياض، (١٤١٩) ص(٦٦) .

(٢) أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه وهو من المكثرين من الرواية ، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع و خمسين- وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، الإصابة ٤/ ١٩٩ ، والتقريب ص (٥٩٩) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٦/ ٢٣٨- رقم ١٨٤٨ .

(٤) جُندب بن عبد الله بن سفيان البجلي له صحبه مات بعد الستين، الإصابة ١/ ٢٦٠ ، التقريب ص ٨٢ .

(٥) صحيح مسلم، بشرح النووي ، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٦/ ٢٤٠ رقم ١٨٥٠ .

ج - وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه [١] . قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع للناس : "أيُ يوم هذا ؟ قالوا : يوم الحج الأكبر، قال : **فإن دماء كم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا، ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود على والده ، ألا وإن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلادكم هذه أبداً ، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به**" [٢] .

د - وعن أبي رمثة رضي الله عنه [٣] قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : ابنُك هذا ؟ قال: إي ورب الكعبة ، قال : حقاً ؟ قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله ﷺ، ضاحكاً ، من ثبت شبهي في أبي ، ومن حلف أبي علي ، ثم قال : أما إنه لايجني عليك ولا تجني عليه ، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [٤][٥] .

---

(١) عمرو بن الأحوص الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة صحابي شهد حجة الوداع وقد شهد اليرموك في زمن عمر. الإصابة ٢/ ٢٨٣ ، والتقريب ص ٣٥٦.

(٢) جامع سنن الترمذي ،كتاب الفتن ، باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال ، تحقيق عادل مرشد ، ط الأولى ، الأردن ، دار الإعلام ، والطائف دار البيان ١٤٢٢، ص (٤٨٥) ، ح رقم (٢١٥٩)، وقال الترمذي : حسن صحيح وأخرجه ابن ماجة ، ص ٤٤٢ ح رقم (٣٠٥٥) ، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/ ٢٣٠ ، رقم الحديث (١٧٥٣) (صحيح) .

(٣) أبو رمثة، بكسر الراء وسكون الميم : التيمي، ويقال: التميمي اختلفا في اسمه، روى عن النبي ﷺ، وروى له أصحاب السنن الثلاثة ، الإصابة (٤/ ٦٨ والتقريب (ص٥٦٣) .

(٤) سورة الأنعام ، الآية رقم (١٦٤) .

(٥) سنن أبي داود ، ط الأولى ، تحقيق بعض طلبة العلم ، السعودية الرياض ، دار السلام ، ١٤٢٠ ، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ص (٦٣٤) ح رقم (٤٤٩٥) ، وبنحوه أخرجه النسائي ٤/ ٥٣ ، وأحمد ٢/ ٢٢٦، والدارمي ٢/ ٢٦٠ و صححه الحاكم ووافقه الذهبي ٢/ ٤٢٥ وقال الألباني في الإرواء : ٧/ ٣٣٣ (صحيح) ، وصححه في سنن أبي داود ٣/ ٨٥١ ، رقم الحديث (٣٧٧٣) .

هـ- وعن أبي موسى، رضي الله عنه[١] ، حدثنا رسول الله ﷺ : " **إن بين يدي الساعة لهرج** " ، قال ، قلت : يا رسول الله ! ما الهرج ؟ قال : " **القتل** " **فقال بعض المسلمين** : يا رسول الله ! إنا نقتل الآن في العام الواحد ، من المشركين كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ: " ليس بقتل المشركين ، ولكن يقتل بعضكم بعضاً حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته " فقال بعض القوم : يا رسول الله ! ومعنا عقولنا ، ذلك اليوم ، فقال رسول الله ﷺ: **لا تُنزع عقول أكثر ذلك الزمان** ، ويخلف له هباء من الناس لاعُقول لهم .

ثم قال الأشعري رضي الله عنه : وأيم الله ! إني لأظنها مدركتي وإياكم وأيم الله ! ما لي ولكم منها مخرج إن أدركتنا فيما عهد إلينا نبينا ﷺ، إلا أن نخرج كما د خلنا فيها[٢] .

(١) أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم ، صحابي مشهور ، أمره عمر ثم عثمان رضي الله عنهما ، وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين وقيل بعدها ، واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة أخرج له الجماعة ، الإصابة ٢/ ١١٩، التقريب ص (٢٦٠) .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الفتن ، باب التثبت في الفتنة ، ص٥٦٩ ح ٣٩٥٩ وأخرجه وأحمد ٤/ ٤٠٦ وابن أبي شيبة في المصنف ١٥/ ١٠٥ وقال الألباني في صحيح ابن ماجة ٢/ ٣٥٥ ، رقم الحديث (٣١٩٨) (صحيح) .

المطلب الثاني

تعريف الفتنة وأنواعها

١- معنى الفتنة لغة :

تقارب تعريف العلماء للمعنى اللغوي فمن ذلك قولهم : فتن : الفـاء والتـاء والنون أصل صحيح يدل على ابتلاء واختبار .من ذلك الفتنة يقال :فتنت أفتن فتنا وفتنت الذهب بالنار إذا امتحنته [١] .

وقيل : الامتحان والإختبار تقول. فتنت الذهب إذا أدخلتـه النـار لتنظـر مـا جودته ...الفتن الإحراق قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ [٢] [٣].

وعرف الفتن... بالإحراق ومنه : ﴿ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ [٤] .

والفتنة بالكسر : الخبرة كالمفتون ومنه بأيكم المفتون) وإعجابك بالشيء.

وفتنه يفتنه فتنا وفتونا. و أفتنه والضلال والإثم والكفر والفضيحة والعذاب وإذابة الذهب والفضة .والإضلال والجنون والمحنة والمال والأولاد واختلاف الناس في الآراء وفتنه يفتنه أوقعه في الفتنة [٥] .

وعرفها بعضهم فقال : جماع معنـى الفتنـة الإبـتلاء والإمتحـان والإختبـار .

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغـة ، ط ٠الثانيـة ، مصـر ، تحقيـق وضـبط : عبـد السلام هارون ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-(١٣٩١) ، (مادة فتن).

(٢) سورة الذاريات ، الآية (١٣) .

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تـاج اللغـة وصـحاح العربيـة: ط٠الثالثـة ، بـيروت لبنـان تحقيق : أحمد عبدالغفور٠ دار العلم للملايين ، محمد حلمبي (١٤٠٤)- مادة (فتن) .

(٤) سورة الذاريات ، الآية (١٣) .

(٥) الطاهر أحمد الزاوي ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغـة: ط ٠الثانيـة عيسى البابي الحلبي وشركاه (بدون تاريخ)، مادة (فتن) .

وأصلها مأخوذ من قولك فتنت الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار لتميز الرديء من الجيد ...والفتنة اختلاف الناس بالآراء ..والفتنة ما يقع بين الناس من القتال والفتنة القتل ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ (١) .

قال : وكذلك قوله في سورة يونس : ﴿ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ ﴾ (٢) . أي يقتلهم ، وأما قوله ﷺ إني أرى الفتن خلال بيوتكم " (٣) ، فإنه يكون القتل والحروب والإختلاف الذي يكون بين المسلمين إذا تحزبوا (٤) .

وعرفت بقولهم : " تفاتن الرجال ، تحاربوا ووقعوا في فتنة ...الفتنة الإختبار بالنار والإبتلاء ، وفى التنزيل العزيز : ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ (٥) .

والإعجاب بالشيء والإستهتار به والتدليه (٦) ، بالشيء والإضطراب وبلبلة الأفكار وفي التنزيل : ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ ﴾ (٧) (٨).

أما التعريف الشرعي فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي للفتنة (٩) .

---

(١) سورة النساء ، الآية (١٠١) .

(٢) سورة يونس ، الآية (٨٣)

(٣) البخاري مع الفتح ، أبواب فضائل المدينة ، باب أطام المدينة ج ٤ ص ٩٤ رقم الحديث ١٨٧٨ ومسلم ٩/ ٧ ح٢٨٨٥ .

(٤) لسان العرب ، مادة (فتن) .

(٥) سورة الأنبياء ، الآية (٣٥) .

(٦) التدليه : ذهاب العقل من الهوى . لسان العرب مادة (دله) .

(٧) سورة آل عمران (٧) .

(٨) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط ، ط٠الثانية استانبول ، تركيا ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، يدون تاريخ (مادة فتن) .

(٩) انظر في ذلك : الموسوعة الفقهية ٠٠(مادة فتنة) .

و(الفتنة كثيرة التصرف في الاستعمال) [١] .

وهي : "ما يتبين به حال لإنسان من الخير والشر ، يقال فتنت الذهب بالنار إذا أحرقته بها لتعلم أنه خالص أو مشوب . ومنه الفتان : وهو الحجر الذي يجرب به الذهب والفضة" [٢] ، ولذلك يختلف التعريف الشرعي للفتنة على حسب السياق الوارد فمن ذلك فسرت الفتنة :

أ - بالشرك ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ ﴾ ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [٣] .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة ، يعنى حتى لا يكون شرك بالله [٤] .

ب - وفسرت بالكفر ومنه قوله تعالى:﴿ لَقَدِ ٱبْتَغَوُاْ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾[٥] . أي : طلبوا صد أصحابك عن الدين وردهم إلى الكفر [٦] .

---

(١) أبو سليمان في حمد بن محمد الخطابي : أعلام الحديث شرح صحيح البخاري • تحقيق ودراسة ، محمد بن سعد آل سعود ، ط: الأولى• مكة المكرمة : المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى (١٤٠٩) ١/ ٤٨٠ .

(٢) علي بن محمد ، التعريفات للجرجاني ط الرابعة : حققه ابراهيم الأبياري ، لبنان ، بيروت– دار الكتاب العربي(١٤١٨) (مادة فتن) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٣٧) .

(٤) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، ط•(بدون) ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ١٤٠٥ ،٢٠/ ١٩٤ .

(٥) سورة التوبة ، الآية (٤٨) .

(٦) الحسين بن مسعود البغوي ، معالم التنزيل ، تحقيق• خالد العك ، ومروان سوار ، ط•الثانية بيروت لبنان دار المعرفة ١٤٠٧ ٢/ ٢٩٨ .

ج - وفسرت بالقتل ومنه قوله الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (١) .

معنى الآية "إن خشيتم أن يقصدكم الكفار بقتل أو جرح أو أخذ" (٢) .

إلى غير ذلك مما فسرت به الفتنة ففسرت بالعذاب والإثم والإبتلاء والإختبار والمحنة والإحراق بالنار والصد عن الصراط المستقيم وبالحيرة والضلالة وبالجنون والغفلة ، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة ، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة (٣) .

٢ - أنواع الفتنة :

تنقسم الفتنة إلى قسمين :

الأولى: فتنة معنوية فكرية بالتضليل والتشكيك بالدين ، ومن أمثلة ذلك :

أ - فرض الأنظمة التي تحارب الإسلام حيث يحمى الإلحاد باسم نشر الحرية ويحارب الإسلام باسم مكافحة الإرهاب ، ومن ثم تفرض الفتنة على المجتمع المسلم فرضاً بقوة القانون فتزداد الفتنة رسوخا ، والسنة تزداد ضعفا وتلاشيا فيربو على هذا الوضع الصغير ويهرم عليه الكبير فتختفي معالم الإسلام من المجتمع ، فإذا أراد المصلحون تغيير ذلك الوضع وقف المجتمع ضد ذلك بسبب الفهم لذلك الوضع المخالف لشرع الله .

---

(١) سورة النساء ، الآية (١٠١) .

(٢) عبد الله النسفي ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ط . الأولى بيروت ، لبنان : تحقيق : إبراهيم رمضان ، دار القلم ١٤٠٨ ، ١/ ٣٤٣ .

(٣) انظر في ذلك : معجم مفردات ألفاظ القرآن (مادة فتن) ، وابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ١٣/ ٣ ، عون الباري لحل أدلة البخاري ٥/ ٥٥٧ ، وغريب الحديث للحربي ٣/ ٩٣٠ .

فيجب على أهل الإسلام حكاما ومحكومين أن يتعاونوا على نشر أحكام الله على سائر أفراد الأمة حتى يعم الخير والفضل والطمأنينة والآمن سائر المعمورة قال الله تعالى : ﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

ومعنى ذلك " أن الأرض لله ، لعل الله يورثكم إن صبرتم على ما نالكم من مكروه في أنفسكم وأولادكم من فرعون واحتسبتم ذلك واستقمتم على السداد أرض فرعون وقومه بأن يهلكهم ويستخلفكم فيها فان الله يورث أرضه من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، يقول والعاقبة المحمودة لمن اتقى الله وراقبه فخافه باجتناب معاصيه وأدى فرائضه " (٢) .

فالأمة كلما قربت من منهج الله وطبقت أحكام الله في جميع أمورها كان ذلك سببا في تمكينها واستخلافها في الأرض والشاهد على ذلك ما كانت تعيشه آلامه في القرون الأولى حيث كانت عزيزة الجانب يرهبها أعداؤها في كل مكان والسبب في هذه العزة تمسكها بأحكام الله في جميع أمورها لأنها كلما قوي تمسكها عظمت في عيون مناوئيها .

وكلما ضعف تمسكها بشرع الله ضعفت أمام أعدائها وتسلطوا عليها فإذا أنابت إلى الله ورجعت إلى دينها رجع إليها عزها والتمكين لها في الأرض وهذه مشاهد لمن يقرأ تاريخ الأمة الإسلامية منذ بعثة النبي ﷺ إلى يومنا هذه فإن الأمة في هذا العصر الحاضر ضعيفة غير مسموع لها التصرف في غالب أمورها والسبب في ذلك بعدها عن شرع الله فإن رجعت إلى دين الله وطبقته في جميع شؤونها رجعت إليها عزتها وعظمتها وخافها الأعداء في كل مكان فقد قال النبي صلى الله

---

(١) سورة الأعراف ، الآية (١٢٨) .

(٢) جامع البيان عن تأويل أي القرآن ٦/ ٢٧ .

عليه وسلم : " نصرت بالرعب مسيرة شهر "(١) .

فكل من تمسك بشرع الله نصر على من خالفه ، فعلى الأمة المسلمة التمسك بدين الله حتى تزول عنها الفتنة ويمكن لها في الأرض قال تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾(٢) .

" وذلك وعد الله للذين آمنوا وعملوا الصالحات من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن يستخلفهم في الأرض ، وأن يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وأن يبدلهم من بعد خوفهم أمنا ، ذلك وعد الله ، ووعد الله حق ، ووعد الله واقع ولن يخلف الله وعده .

فما حقيقة ذلك الإيمان ؟ وما حقيقة هذا الاستخلاف ؟

إن حقيقة الإيمان التي يتحقق بها وعد الله حقيقة ضخمه تستغرق النشاط الإنساني كله، وتوجه النشاط الإنساني كله، فما تكاد تستقر في القلب حتى تعلن عن نفسها في صوره عمل ونشاط وبناء وإنشاء موجه كله إلى الله ، لا يبتغي به صاحبه إلا وجه الله، وهي طاعة لله واستسلام لأمره في الصغيرة والكبيرة، لا يبقى معها هوى في النفس ولا شهوة في القلب، ولاميل في الفطرة إلا وهو تبع لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله فهو الإيمان الذي يستغرق الإنسان كله ، بخواطر نفسه، وخلجات قلبه ، وأشواق روحه، وميول فطرته ،

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب التيمم ١/ ٤٣٦ رقم الحديث (٣٣٥) ، ومسلم ٣/ ٣ ح ٥٢١.

(٢) سوره النور ، آية (٥٥) .

وحركات جسمه، ولفتات جوارحه، وسلوكه مع ربه في أهله ومع الناس جميعاً يتوجه بهذا كله إلى الله.

يتمثل هذا في قول الله سبحانه في الآية نفسها تعليلاً للاستخلاف والتمكين والأمن ﴿ يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ﴾ وللشرك مداخل وألوان ، والتوجه إلى غير الله بعمل أو شعور هو لون الشرك بالله ، ذلك الإيمان منهج حياة كامل، يتضمن كل ما أمر الله به ، ويدخل فيما أمر الله به توفير الأسباب، وإعداداً للعدة والأخذ بالوسائل، والتهيؤ لحمل الأمانة الكبرى في الأرض أمانة الاستخلاف.. **فما حقيقة الاستخلاف في الأرض ؟**

إنها ليست مجرد الملك والقهر والغلبة والحكم، إنما هي هذا كله على شرط استخدامه في الإصلاح والتعمير والبناء ، وتحقيق المنهج الذي رسمه الله للبشرية كي تسير عليه وتصل عن طريقه إلى مستوى الكمال المقدر لها في الأرض اللائق بخليقة أكرمها الله .

إن الاستخلاف في الأرض قدرة على العمارة والإصلاح، لا على الهدم والإفساد وقدرة على تحقيق العدل والطمأنينة لا على الظلم والقهر، وقدرة على الارتفاع بالنفس البشرية والنظام البشري لا على الإنحدار بالفرد والجماعة إلى مدارج الحيوان ! وهذا الاستخلاف هو الذي وعده الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وعدهم الله أن يستخلفهم في الأرض، كما استخلف المؤمنين الصالحين قبلهم- ليحققوا النهج الذي أراده الله ويقرروا العدل الذي أراده الله، ويسيروا بالبشرية خطوات في طريق الكمال المقدر لها يوم أن أنشأها الله ، فأما اللذين يملكون فيفسدون في الأرض وينشرون فيها البغي والجور، وينحدرون بها إلى مدارج الحيوان، فهؤلاء ليسوا مستخلفين في الأرض إنما هم مبتلون بما هم فيه، أو مبتلى بهم غيرهم ممن يسلطون عليهم لحكمة يقدرها الله .

وآية هذا الفهم لحقيقة الاستخلاف قوله تعالى بعده ﴿ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ ﴾ ، وتمكين الدين يتم بتمكينه في القلوب .

كما يتم بتمكينه في تصريف الحياة وتدبيرها. فقد وعدهم الله إذن أن يستخلفهم في الأرض ، وأن يجعل دينهم الذي ارتضى لهم هو الذي يهيمن على الأرض ودينهم يأمر بالإصلاح ويأمر بالعدل ، ويأمر بالاستعلاء على شهوات الأرض ويأمر بعمارة هذه الأرض والانتفاع بكل ما أودعها الله من ثروة ، ومن رصيد، ومن طاقه ، مع التوجه بكل نشاط فيها إلى الله ، لقد تحقق وعد الله مرة ، وظل متحققاً وواقعاً ما قام المسلمون على شرط الله ﴿ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ﴾ لا من الآلهة ولا من الشهوات ، ويؤمنون من الإيمان- ويعملون صالحاً ، ووعد الله مذخور لكل من يقوم على الشرط من هذه الأمة إلى يوم القيامة، أنما يبطئ النصر والاستخلاف والتمكين والأمن ، لتخلف شرط الله في جانب من جوانبه الفسيحة، أو في تكليف من تكاليفه الضخمة، حتى إذا انتفعت الأمة بالبلاء، وجازت الابتلاء، وخافت فطلبت الأمن، وذلت فطلبت العزة، وتخلفت فطلبت الاستخلاف، كل ذلك بوسائله التي أرادها الله ، وبشروطه التي قررها الله، تحقق وعد الله الذي لا يتخلف ، ولاتقف في طريقه قوة من قوى الأرض جميعاً.. فإذا استقمتم على النهج، فلا عليكم من قوة الكافرين ، فما هم بمعجزين في الأرض ، وقوتهم الظاهرة لن تقف لكم في طريق ، وأنتم أقوياء بإيمانكم ، أقوياء بنظامكم ، أقوياء بعدتكم التي تستطيعون .

وقد لا تكونون في مثل عدتهم من الناحية المادية. ولا كن القلوب المؤمنة التي تجاهد تصنع الخوارق والأعاجيب .

إن الإسلام حقيقة ضخمة لابد أن يتملاها من يريد الوصول إلى حقيقة وعد الله في تلك الآيات ، ولابد أن يبحث عن مصداقها في تاريخ الحياة البشرية ، وهو يدرك شروطها على حقيقتها، قبل أن يتشكك فيها أو يرتاب، أو يستبطئ وقوعها

في حالة من الحالات .

إنه مامن مرة سارت الأمة على نهج الله وحكمت هذا النهج في الحياة وارتضته في كل أمورها ، إلا تحقق وعد الله بالاستخلاف والتمكين والأمن ، وما من مرة خالفت عن هذا النهج إلا تخلفت في ذيل القافلة وذلت وطرد دينها من الهيمنة على البشرية واستبد بها الخوف ، وتخطفها الأعداء،ألا وإن وعد الله قائم ، ألا وإن شرط الله معروف، فمن شاء الوعد فليقم بالشرط، ومن أوفى بعهده من الله ؟ "[١] .

"وهذا من وعوده الصادقة ، التي شوهد تأويلها ومخبرها ، فإنه وعد من قام بالإيمان والعمل الصالح من هذه الأمة ،أن يستخلفهم في الأرض، فيكونوا هم الخلفاء فيها المتصرفون في تدبيرها ، وأن يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وهو دين الإسلام، الذي فاق الأديان كلها ، ارتضاه لهذه الأمة لفضلها وشرفها ونعمته عليها ، بأن يتمكنوا من إقامته، وإقامة شرائعه الظاهرة والباطنة في أنفسهم وفي غيرهم، لكون غيرهم من أهل الأديان وسائر الكفار، مغلوبين ذليلين ، وأنه يبدلهم أمناً من بعد خوفهم حيث كان الواحد منهم لا يتمكن من إظهار دينه، وما هو عليه إلا بأذى كثير من الكفار.

وكون جماعة المسلمين قليلين جدا بالنسبة إلى غيرهم وقد رماهم أهل الأرض عن قوس واحدة وبغوا لهم الغوائل ، فوعدهم الله هذه الأمور، وقت نزول الآية ، وهي لم تشاهد الاستخلاف في الأرض والتمكين فيها، والتمكين من إقامة الدين الإسلامي والأمن التام ، بحيث يعبدون الله ولا يشركون به شيئاً ، ولا يخافون أحداً إلا الله، فقام صدر هذه الأمة من الإيمان والعمل الصالح بما يفوق على غيرهم، فمكنهم من البلاد والعباد، وفتحت مشارق الأرض ومغاربها،

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ط الثانية عشر ، مصر ، دار الشروق ، ١٤٠٦هـ ، ٤/ ٢٥٢٨-٢٥٣٠ .

وحصل الأمن التام والتمكين التام فهذا من آيات الله العجيبة الباهرة ، ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة ، مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح ، فلابد أن يوجد ما وعدهم الله ، وإنما يسلط الله عليهم الكفار والمنافقين، ويديلهم في بعض الأحيان بسبب (إخلالهم) ، بالإيمان والعمل الصالح "[1] .

فعلى أمة محمد ﷺ أن ترجع إلى شرع ربها ، وتكفر بالأنظمة المخالفة لدينها التي تفرض عليها ؛ لأن " الهدف من ذلك كله فرض الكفر والإلحاد وتغيير الشريعة الإسلامية في أسرع وقت قبل أن تنتبه الأمة إلى الجريمة النكراء التي ترتكب في حقها وحق دينها وشريعتها "[2] .

ب – فتنة الإعلام والتعليم :

إن فتنة هاتين الوسيلتين في هذا العصر لمن أخطر ما مر على الأمة الإسلامية على مر عصورها ، فإن الإعلام والتعليم في هذا العصر قد انتشر انتشاراً واسعاً ولهما أثرهما على الأمة في إحداث الفتنة بينها حيث إن هذين هما الغالب على تكوين المعلومات لدى سائر الأمم ، فيجب على أهل العلم أن يعتنوا بذلك أشد الاعتناء ، ويجعلوا هذين الأمرين على سلم أولوياتهم فإنهما لمن انفع الأمور إذا حسن استخدامهما لنشر الحق ومن اخطر الأمور إذا أسيئ استخدامهما .

فإن الإعلام والتعليم لهما مكنتهما عند الأمم فيجب على أمة الإسلام أن تستخدمهما في نشر الدين الإسلامي على وفق ما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة وما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم بإحسان حتى يتم تربية الأمة تربية صحيحة تعتز بدينها وكرامتها وتفاخر بهذا الدين

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص (٥٢١ ، ٥٢٢) .

(٢) عبد الحميد السحيباني ، الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن ، ط . الأولى ، الرياض ، السعودية ، دار القاسم ، ت ١٤١٧ ، ص٢١٧ .

وتقوم بتبليغه إلى الأمم الأخرى .

" فالإعلام الإسلامي هو فن إيصال الحق للناس قصد اعتناقه والتزامه ، وفن كشف الباطل ودحضه قصد اجتنابه،فهو بناء وتحصين " (١) .

إن مدرسة الإعلام والتعليم مدرسة " جهاد ، فاحرصوا على أن يكون كل واحد منكم بطل ميدان وها أنتم هؤلاء خلفتم مرابطة الثغور من سلفكم الذين حموا الدين والدنيا ، ووقفوا أنفسهم لإحدى خطتين ، الدفاع المجيد ، أو موت الشهيد، فاحذروا أن تؤتى أمتكم من ثغرة يقوم على حراستها واحد منكم فيجلب العار والهزيمة لجميعكم ، واعلموا أنكم عاملون فمسؤولون عن أعمالكم فمجزيون عنها من الله ومن الأمه ومن التاريخ ومن الجيل الذي تقومون على تربيته كيلاً بكيل ووزناً بوزن ، وقد نهى ديننا الإسلامي عن التقصير في الواجبات ونعى التفريط في الحقوق وبين آثاره وعواقبه وحض على الأعمال في مواقيتها وقبح الكسل والتواكل والإضاعة ، فشرع لنا بذلك كله من شرائع الحزم والقولة وضبط الوقت والنفس ما لم يشرعه قانون ولم تأت به عقليه وما أخذنا بذلك إلا ليأخذ بعجزنا عن التهور في الكسل والبطالة ويقينا تجرع مرارة الندم وحرارة الحسرة ، ثم احرصوا على أن يكون ما تلقونه لتلامذتكم من الأقوال منطبقاً على ما يرونه ويشهدونه منكم من الأعمال ، فإن الناشئ الصغير مرهف الحس ، طلعه إلى مثل هذه الدقائق التي تغفلون عنها ولا ينالها اهتمامكم وإنه قوي الإدراك للمعايب والكمالات ، فإذا زينتم له الصدق فكونوا صادقين ، وإذا حسنتم له الصبر فكونوا من الصابرين ، واعلموا أن كل نقش تنقشونه في نفوس تلامذتكم من غير أن يكون منقوشاً في نفوسكم فهوا زائل ، إلا أن رأس مال التلميذ هو ما يأخذه عنكم من الأخلاق الصالحة بالقدوة وأما ما يأخذه عنكم بالتلقي من العلم

(١) سيد محمد ساداتي الشنقيطي ، مكانة وسائل الإعلام الجماهيرية في تحقيق وحدة الأمة ، ط الأولى الرياض ، السعودية ، دار عالم الكتب ، ت١٤١٨، ص٢٢ .

والمعرفة فهوا ربح وفائدة، أوصيكم بتقوى الله فهي العدة في الشدائد والعون في الملمات وهي مهبط الروح والطمأنينة ، وهي متنزل الصبر والسكينة ، وهي مبعث القوة واليقين ، وهي معراج السمو إلى السماء ، وهي التي تثبت الأقدام في المزالق وتربط على القلوب في الفتن .

أنتم حراس هذا الجيل الجديد والمؤتمنون عليه والقوامون على بنائه وأنتم بناة عقوله ونفوسه ، فأبنوا عقوله على أساس من الحقيقة وابنوا نفوسه على صخرة من الفضائل الإنسانية وأشربوه عرفان قيمتها ، فإن من لم يعرف قيمة الثمن أضاعه وقد غبنت هذه القيم في عصركم فكان ما ترون من فوضى واختلاط،ربوهم على ما ينفعهم وينفع الوطن بهم فهم أمانة الوطن عندكم وودائع الأمة بين أيديكم، ربوهم على التحاب في الخير والتآخي في الحق والتعاون على الإحسان والصبر إلا على الضيم والإقدام إلا على الشر والإيثار إلا بالشرف والتسامح إلا في الكرامة،ربوهم على استخدام المواهب الفطرية من عقل وفكر وذهن وعلى صدق التصور وصحة الإدراك ودقة الملاحظة والوقوف عند حدود الواقع.

ربوهم على أن يعيشوا بالروح في ذلك الجو المشرق بالإسلام وآدابه وتاريخه ورجاله ذلك الجو الذي يستوي ماضيه ومستقبله في أنهما طرفا حق لا يشوبه الباطل وحاشيتا جديد لايبليه الزمن وعلى إن يعيشوا بالبدن في هذا الزمن الذي يدين بالقوة ويدل بالبأس وعلى أن يعيشوا بالروح في ذلك الزمن المشرق العامر بالحق والخير والفضيلة "(١) .

وأخيراً فكم عقيدة تفسد بسبب التعليم والإعلام ، إذا أسيئ استخدامها، فما غيرت العقول وأفسدت الإفهام وانتشرت المذاهب المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة إلا عن طريق التلقي من غير المصادر الشرعية .

---

(١) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (٣/ ٢٦٢ ، ٢٧٢) .

٢- فتنة حسية بالإرهاب والتعذيب :

أعداء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في كل عصر لهم أساليب وخطط في صرف المؤمنين وإبعادهم عن الحق .

" فقد يعجز الطواغيت عن صرف الناس عن دينهم ، وتغيير مواقفهم بالتهديد والسخرية وغيرها من الوسائل، ولكنهم يستمرون في المطاردة رجاء أن يحققوا أهدافهم ، ويبتكرون وسائل أخرى في التنديد والمطاردة .

ومن الوسائل المؤثرة إلحاق الأذى الجسماني ،فلكي يحققوا أهدافهم في إجبار الناس على الكفر بالله-تعالى- يصبون جام غضبهم ويتفننون في ابتكار وسائل التعذيب .

والتاريخ يخبرنا في القديم والحديث أن الطواغيت قد سلكوا وسائل متعددة في إلحاق الأذى الجسماني "(١) .

فنذكر بعض وسائلهم في ذلك وكيف أن المؤمن الصادق لا يزيده البلاء إلا شدة في التمسك بإيمانه الذي من أجله عذب .

فيزداد رفعة عند الله وعند المؤمنين، قال الله تعالى : ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾ ﴾(٢) .

معنى الآيات : " أحسب الذين أجروا كلمة الشهادة على ألسنتهم ، وأظهروا القول بالإيمان أنهم يتركون بذلك غير ممتحنين ، بل يمتحنهم الله بضروب المحن حتى يبلو صبرهم وثبات أقدامهم وصحة عقائدهم ، لتمييز المخلص من غير المخلص .

---

(١) الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن (ص٢١٣) .

(٢) سورة العنكبوت ، الآيات (١)(٢) (٣) .

كما قال تعالى : ﴿ ۞ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾ ﴾ [١] .

وقال تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾ [٢] .

وقال تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [٣] .

وكل هذه الآيات وأمثالها مما نزل بمكة [٤] ، في تثبيت قلوب المؤمنين وتصبيرهم على ما كان ينالهم من أذى المشركين (ولقد فتنا الذين من قبلهم) أي من أتباع الأنبياء عليهم السلام بضروب من الفتن من أعدائهم ،كما دون التاريخ اضطهادهم ، أي فصبروا وما وهنوا لما أصابهم حتى علت كلمة الله ، (فليعلمن الله الذين صدقوا) أي في قولهم (ءامنا) (وليعلمن الكاذبين) أي فيه . وذلك بالإمتحان) [٥] .

" فليتأمل العبد سياق هذه الآيات ، وما تضمنته من العبر وكنوز الحكم ، فإن الناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين ، إما أن يقول أحدهم ، آمنا ، وإما أن

---

(١) سورة آل عمران ، آية (١٨٦) .

(٢) سورة آل عمران ، آية (١٤٢) .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢١٤) .

(٤) يتكلم على الآيات من سورة العنكبوت وهي مكية . انظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٣٤٦ والشوكاني ٤/ ٢٣٩ .

(٥) محمد جمال الدين القاسمي ، محا سن التأويل ، ط الأولى ، تصحيح محمد فواد ، دار إحياء الكتب العربية (١٣٧٩) ١٣/ ٤٧٣٦ ، ٤٧٣٧ .

لا يقول ذلك، بل يستمر على السيئات والكفر ، فمن قال آمنا ، امتحنه ربه، وابتلاه ، وفتنه ، والفتنة الإبتلاء ، والإختبار ، ليتبين الصادق من الكاذب ، ومن لم يقل، آمنا فلا يحسب أنه يعجز الله ويفوته ويسبقه ، فإنه إنما يطوي المراحل في يديه، فمن آمن بالرسل و أطاعهم ، عاداه أعداؤهم وآذوه، فابتلى بما يؤلمه، وإن لم يؤمن بهم ولم يطعهم ، عوقب في الدنيا والآخرة ، فحصل له ما يؤلمه ، وكان هذا المؤلم له أعظم ألما وأدوم من ألم أتباعهم ، فلا بد من حصول الألم لكل نفسٍ آمنت أو رغبت عن الإيمان ، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداء، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة ، والمعرض عن الإيمان تحصل له اللذة ابتداء ، ثم يصير إلى الألم الدائم .

وسُئل الشافعي رحمه الله [(١)] : (أيما أفضل للرجل، أن يمكن أو يبتلى؟ فقال: لا يمكن حتى يبتلى ، والله تعالى ابتلى أولي العزم من الرسل فلما صبروا مكنهم).

فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم البتة ، وإنما يتفاوت أهل الآلام في العقول، فأعقلهم من باع ألماً مستمراً عظيماً ، بألم منقطع يسير ، وأشقاهم من باع الألم المنقطع اليسير، بالألم العظيم المستمر والمقصود : أن الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لابد أن يمتحن النفوس ويبتليها ، فيظهر بالإمتحان طيبها من خبيثها ، ومن يصلح لموالاته وكراماته ، ومن لا يصلح ، وليمحص النفوس التي تصلح له ، ويخلصها بكير الإمتحان ، كالذهب الذي لا يخلص ولا يصفو من غشه، إلا بالإمتحان ، إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة ، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاج

---

(١) الإمام الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع ، عالم العصر،ناصر الحديث، فقيه الملة ولد في غزة، واخذ العلم عن جمع من أهل العلم، وصنف التصانيف ودون العلم ، مات سنة أربع ومئتين ، وله أربع وخمسون سنة .
سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥، التقريب ص(٤٠٣) .

خروجه إلى السبك والتصفية ، فإن خرج في هذه الدار، وإلا ففي كير جهنم ، فإذا هذب العبد ونقي، أذن له في دخول الجنة "[١] .

ومعنى قوله تعالى (لتبلون في أموالكم وأنفسكم) " اللام لام القسم أي، والله لتبلون، هذا خطاب للنبي ﷺ، وأمته تسلية لهم بما سيلقونه من الكفرة والفسقه ليوطنوا أنفسهم على الثبات والصبر على المكارة ، والإبتلاء والإمتحان والإختبار، والمعنى ، لتمتحنن ولتختبرن ، في أموالكم بالمصايب، والانفاقات، الواجبة ، وسائر التكاليف الشرعية المتعلقة بالأموال ، والإبتلاء في الأنفس ، بالموت والأمراض وفقد الأحباب والقتل في سبيل الله"[٢] .

وبعد أن ذكرت بعض الأدلة من كتاب الله عز وجل على أن المؤمن لابد أن يصيبه بعض البلاء للاختبار والإمتحان ، على صدق إيمانه ورسوخه و أتبعت ذلك ببعض كلام المفسرين على هذه الآيات ، وأن هذه سنة الله في خلقه .

والآن نذكر بعض الأحاديث الصحيحة الدالة على هذا الموضوع حتى يكون ذلك تثبيتاً وتصبيراً لمن يصيبه بعض هذه الإبتلاءات ، وأنه ينبغي أن يحتسب كل من يقع عليه من هذه المصائب، وأن هذا رفعة له عند الله إذا هو صبر واحتسب الأجر عند الله، فمن ذلك قول النبي ﷺ: " **ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه**"[٣] .

---

(١) ابن قيم الجوزية محمد بن أبى بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط السابعة ، بيروت ، لبنان، مؤسسة الرسالة ، و مكتبة المنار الإسلامية (١٤٠٥) ٣/ ١٤ ، ١٨ .

(٢) صديق بن حسن القنوجي : فتح البيان في مقاصد القرآن : ط (بدون) عني بطبعه : عبد الله الأنصاري ، بيروت ، لبنان ، المكتبة العصرية (١٤١٢) ٢/ ٣٩٤ .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض ١٠/ ١٠٣ ح رقم (٥٦٤١) ، ومسلم ٨/ ١٢٩ ح رقم (٢٥٧٣) .

وقوله ﷺ: "**عجباً لأمر المؤمن ، إن أمره كله له خير، وليس ذاك لأحد إلا المؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له**"[(١)] .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "**إن المسلم إذا كان مخالطاً الناس ، ويصبر على أذاهم ، خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ، ولا يصبر على أذاهم**"[(٢)] .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "**إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا ، وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة**"[(٣)] .

وعن مصعب ابن سعد[(٤)] ، عن أبيه[(٥)] قال : قلت : يا رسول الله : أي الناس أشد بلاءً ؟ : قال : **الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، فيبتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة أبتلى على قدر دينه ، فما يبرح**

---

(١) مسلم بشرح النووي ، كتاب الزهد والرقائق ، باب المؤمن أمره كله خير ٩/ ١٢٥، ح ٢٩٩٨ .

(٢) جامع الترمذي أبواب صفة القيامة ، الباب (٥٥) ص (٥٥٦) ح رقم (٢٥٠٧) ، وأخرجه ابن ماجة ص (٥٨٢) ح رقم (٤٠٣٢) ، وأحمد ٢/ ٤٣ وصححه اللألباني في صحيح الترمذي ٢/ ٣٠٧، ٢٠٣٥ .

(٣) جامع الترمذي ، أبواب الزهد ، باب الصبر على البلاء ص (٥٣٤) ح رقم (٢٣٩٦) ، وقال الترمذي حسن غريب ، أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، ٥/ ٢٩٢ والبخاري في الأدب المفرد ص (١٣٥) . وقال الألباني صحيح . انظر : صحيح الترمذي ٢/ ٢٨٥ ح رقم (١٩٥٣) .

(٤) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني : ثقة من الثالثة أرسل عن عكرمة بن أبي جهل مات سنة ثلاثة ومئة خرج له الجماعة ، التقريب ، ص (٤٦٥) .

(٥) سعد بن مالك بن أبي وقاص أحد العشرة وآخرهم موتاً وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ورواء عن النبي صلى الله عليه وسلم، كثيرًا ، ومناقبه كثيرًا ، مات بالعقيق ، سنة خمسًا وخمسين على المشهور ، أخرجا له الجماعة ، الإصابة ٢/ ٨٣ والتقريب ص(١٧٢) .

البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة "[١] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: " ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة "[٢] .

وبعد التقديم بهذه المقدمة التي تطرقت فيها إلى أن المؤمن يتعرض في خضم هذه الحياة لبعض المصائب التي تكون تمحيصاً وتهذيباً له ، نذكر نماذج لبعض الفتن الحسيه التي قد مرت على بعض عباد الله المؤمنين عبر التاريخ ، ففي ذلك تسليه وتصبيرًا لمن قد يتعرض لمثل ذلك في الفتن الحسيه في هذا الزمان ، الذي كثرة فيه أسباب وأنواع الفتن .

١ - ما تعرض له أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام من الفتن الحسيه من قومهم فقد قتل بعض الأنبياء كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ ﴾[٣] .

وكذلك ما تعرض له إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام للإلقاء في النار؛ كما في قوله تعالى في سورة الأنبياء في سياق قصة إبراهيم عليه السلام : ﴿ قَالُواْ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمۡ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ﴿٦٨﴾ قُلۡنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا

---

(١) جامع الترمذي ، أبواب الزهد ، باب الصبر على البلاء ص (٥٣٤) ح رقم (٢٣٩٨) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجة ص (٥٨٠) ح رقم (٤٠٢٣) وأحمد ١/ ١٧٢ ، وابن حبان في صحيحه ٧/ ١٦١ ، والحاكم ١/ ٤١ وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢/ ٢٨٦ ح رقم (١٩٥٦) .

(٢) جامع الترمذي ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء ص (٥٣٤) ح رقم (٢٣٩٩) وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٧ ، والبخاري في الأدب المفرد ص ١٦٩ ح رقم (٤٩٤) ، وقال الألباني صحيح، والحاكم ١/ ٣٤٦ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٣) سورة آل عمران ، الآية رقم (٢١) .

وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [١] .

ونبينا عليه الصلاة والسلام تعرض للفتنة الحسية في كثير من حياته ، فمن ذلك أنه تعرض للقتل وللأذى، وكثير من المحن طوال حياته عليه الصلاة والسلام، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ [٢] .

أما ماجاء في السنة من تعرضه عليه الصلاة والسلام للأذى ، فعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه [٣] قال : "بينما النبي ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش من المشركين ، إذ جاءه عقبة بن أبي مُعيط [٤] بسلى جزور ، فقذفه على ظهر النبي ﷺ، فلم يرفع رأسه ، فجاءت فاطمة عليها السلام فأخذته من ظهره ودعت على من صنع " [٥] .

وعن عروة بن الزبير [٦] قال : سألت ابن عمرو بن العاص [٧] : أخبرني

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية رقم (٦٨) (٦٩) .

(٢) سورة الأنفال ، الآية رقم (٣٠) .

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين ، من كبار العلماء من الصحابة ، أمره عمر على الكوفة ، مات سنة اثنتين وثلاثين أو التي بعدها بالمدينة .
الإصابة ٢/ ١٢٩ التقريب (٢٦٥) .

(٤) عقبة بن أبي معيط أشتهر بأذاه للنبي ﷺ، أسر و قتله النبي ﷺ بعد وقعة بدر صبرًا ، تاريخ الطبري ٢/ ٣٨ .

(٥) البخاري مع الفتح ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ٧/ ١٦٥ ح رقم (٣٨٥٤) ، ومسلم ٦/ ١٥٠ .

(٦) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور ، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه و مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، أخرج له الجماعة .
التهذيب ٧/ ١٨٠، التقريب ص ٣٢٩.

(٧) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، روى عن النبي ﷺ كثيرًا أحد السابقين وأحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح في الطائف على الراجح .
الإصابه ٢/ ١١١ ، التقريب ص ٢٥٧.

بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ، قال : بينا النبي ﷺ، يصلي في حجر الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط ، فوضع ثوبه في عنقه ، فخنقه خنقاً شديداً ، فأقبل أبو بكر [١] حتى أخذ بمنكبه ، ودفعه عن النبي ﷺ قال : "أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم" [٢] [٣] .

٢ - ما تعرض له الصالحون من عباد الله عبر القرون للفتنه الحسيه، فمن ذلك قصة أصحاب الأخدود ، كما في قول تعالى : ﴿ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝ وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝ ﴾ [٤] .

ومعنى قتل : "أي لُعن أصحاب الأخدود، وجمعه أخاديد وهي الحفر في الأرض وهذا خبر عن قوم من الكفار عمدوا إلى من عندهم من المؤمنين بالله عز وجل فقهروهم وأرادوهم أن يرجعوا عن دينهم ، فأبوا عليهم ، فحفروا لهم في الأرض أخدوداً ، وأججوا فيه ناراً ، وأعدوا لها وقوداً يسعرونها به ثم أرادوهم ، فلم يقبلوا منهم فقذفوهم فيها" [٥] .

وكذلك ذكر الله أن فرعون توعد أتباع موسى عليه السلام ، بقوله :

---

(١) أبو بكر الصديق : عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي بن أبي قحافة خليفة رسول الله ﷺ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، وسبق إلى الإيمان، واستمر مع النبي ﷺطول إقامته بمكة ورافقه بالهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها، مات سنة ثلاث عشر ، وله ثلاث وستون سنة ، الإصابة ٢/ ١٠١ ، التقريب ص ٢٥٥ .

(٢) القرآن الكريم ، سورة غافر ، رقم الآية ٢٨ .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ٧/ ١٦٥ ، ١٦٦ ح رقم (٣٨٥٦) .

(٤) القرآن الكريم : سورة البروج ، الآيات (٤ ، ٨) .

(٥) تفسير ابن كثير ٤/ ٤٣٠-٤٣١ .

﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا۟ ٱقْتُلُوٓا۟ أَبْنَآءَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ وَٱسْتَحْيُوا۟ نِسَآءَهُمْ ۚ وَمَا كَيْدُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ (١) .

ومن السنة في هذا المعنى أحاديث كثيرة ، منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمار (٢) ، أمه سُمية (٣) ، وصُهيب (٤)، وبلال (٥)، والمقداد (٦) ، فأما رسول الله ﷺ، فمنعه الله بعمه أبي طالب (٧)، وأما أبو بكر فمنه الله بقومه ، وأما سائرهم فأخذهم المشركون ، فألبسوهم أدراع الحديد، وصهروهم في الشمس ، فما منهم إنسان إلا وقد وأتاهم على ما أرادوا ، إلا بلال، فإنه هانت عليه نفسه في الله ، وهان على قومه، فأعطوه الولدان ،

---

(١) سورة غافر ، الآية (٢٥) .

(٢) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبو اليقظان كان من السابقين الأولين، وممن عذب في الله، شهد المشاهد كلها وقتل مع علي رضي الله عنه بصفين سنة سبع وثلاثين ، الإصابة ٢/ ١٧٣ التقريب ص (٣٤٦) .

(٣) سمية بنت خباط مولاة أبي حذيفة بن المغيرة، كانت سابعة سبعة في الإسلام ، عذبها أبو جهل وطعنها في قبلها فماتت فكانت أول شهيدة في الإسلام ، الإصابة ٤/ ١١٣ .

(٤) صهيب بن سنان بن مالك النمري أبو يحيى من السابقين ومن المستضعفين وممن عذب في الله شهد بدرا والمشاهد بعدها ومات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين الإصابة ٢/ ٢٥٤ ، والتقريب ص(٢١٩).

(٥) بلال بن رباح الحبشي المؤذن اشتراه أبو بكر رضي الله عنه لما كان يعذب فاعتقه فلزم النبي ﷺ وأذن له ، وشهد جميع المشاهد ، مات بالشام سنة سبع عشر أو ثماني عشرة وله بضع وستون سنة الإصابة ١/ ١٧٠ والتقريب ص (٦٨) .

(٦) المقداد بن الأسود الكندي هو أبن عمرو بن ثعلبة البهراني من السابقين مات سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة . الإصابة ٣/ ١٣٣ ، والتقريب ص (٤٧٦) .

(٧) أبو طالب عم النبي ﷺ كان يحوطه ويدافع عنه مات قبل الهجرة بثلاث سنين ولم يسلم ، وبعد موته نالت قريش من النبي ﷺ. انظر البداية والنهاية ٢/ ١٢٢

وأخذوا يطوفون به شعاب مكة ، وهو يقول : أحدٌ أحد[١] .

عن خباب بن الأرت[٢] رضي الله عنه قال: " شكونا إلى رسول الله ﷺ- وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة- قلنا له : ألا تستنصر لنا ، ألا تدعو الله لنا ؟ قال : كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيُجعل فيه ، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين ، وما يصده ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد مادون لحمه من عظم أو عصب ، وما يصده ذلك عن دينه ، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله ، أو الذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون "[٣] .

"ربما يتساءل المرء : فيم هذا العذاب الذي لقيه الرسول ﷺوأصحابه وهم على الحق ؟ ولماذا لم يعصمهم الله تعالى منه وهم جنوده ، وفيهم رسوله ؟ والجواب : أن أول وصف للإنسان في الدنيا ، أنه مكلف ، وأمر الدعوة إلى الإسلام والجهاد لإعلاء كلمته من أهم متعلقات التكليف ، والتكليف من أهم لوازم العبودية لله تعالى ، وعبودية الإنسان لله عز وجل ضرورة من ضرورات ألوهيته عز وجل : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[٤] .

فقد استلزمت العبودية- إذا- التكليف ، واستلزم التكليف تحميل المشاق ومجاهدة النفس والأهواء ، والصمود في وجه الفتن والابتلاءات ، والفتنة والإبتلاء

---

(١) سنن ابن ماجة ، المقدمة ، أبواب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد ص (٢٣) ح رقم (١٥٠) ، وأخرجه أحمد ١/ ٤٠٤، والحاكم ٣/ ٢٨٤ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال البصيري ١/ ٧٧ إسناد رجاله ثقات، وقال : الألباني في صحيح ابن ماجة حديث حسن ١/ ٣٠ ح(١٢٢) .

(٢) خباب بن الأرت بن جندلة التميمي سبي في الجاهلية فبيع بمكة وكان من السابقين الأولين المستضعفين عذب عذابًا شديدًا ، مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة ، الإصابة ١/ ١٠١ .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ٦/ ٦١٩ ، ح رقم (٣٦١٢)

(٤) سورة الذاريات ، الآية رقم (٥٦) .

هما الميزان الذي يميز الصادق عن الكاذب ، وما دام الأمر كذلك فلا ينبغي للمسلم أن يتوهم اليأس إذا ما عانى شيئا من المشقة والمحنة ، بل العكس هو المنسجم مع طبيعة هذا الدين ، أي إن على المسلمين أن يستبشروا بالنصر كلما رأوا أنهم يتحملون مزيداً من الضر والنكبات سعياً إلى تحقيق أمر ربهم عز وجل إن في مواقف المؤمنين- بمختلف قبائلهم- وثباتهم على دينهم ورضاهم بجوار ربهم ، مثلاً عالياً في التوكل على الله تعالى ، ولن ينسى التاريخ تلك المواقف الإيمانية البطولية لهؤلاء المسلمين الأوائل، الذين كانوا قدوة لأصحاب المبادئ في كل زمان ومكان .

إن أعداء الإسلام في كل زمان ومكان ، لم يكفوا ولن يكفوا عن استخدام كافة الوسائل والأساليب لإطفاء نور الإسلام ومحاربة دعاته ، وربما تتجدد الأساليب والوسائل ، ولكنها لا تخرج في مضمونها عن تلك الأساليب التي مارسها كفار قريش ضد المسلمين المستضعفين بمكة ، وسيطول بنا الشرح إذا وقفنا عند كل أسلوب ، وذكرنا له أمثله من واقع حركة الإسلام وسط المجتمعات والشراذم الرافضة لتحكيم شرع الله "[1] .

---

(١) مهدي رزق الله أحمد ، السيرة النبوية في المصادر الأصلية ، ط الأولى ، الرياض السعودية ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ت ١٤١٢، ص ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ .

المبحث الثاني

نماذج من قتال الفتنة في تاريخ المسلمين

المطلب الأول: نموذج من عصر الصحابة رضي الله عنهم

تعتبر من الفتن الكبرى التي مرت على المسلمين موقعة الجمل[(١)]، ووقعت صفين[(٢)] ، وقد أطلق عليهما أنهما قتال فتنة ، ثم ما تلا ذلك من ظهور الفرق الضالة، فمن هذا المنطلق ، كان ما ترتب على فتنة مقتل الخليفة ، عثمان رضي الله عنه، من أعظم الفتن التي مرت على الأمة المسلمة في تاريخها ، وفتحت على أهل الإسلام باب الفتن على مصراعيه .

قال ابن تيمية [(٣)] رحمة الله : "بل المشروع ترك القتال في الفتنة كما جاءت به النصوص الكثيرة المشهورة ، كما فعله من فعله من القاعدين عن القتال لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن ترك القتال في الفتنة خير ، وأن الفرار من الفتن باتخاذ غنم في رؤوس الجبال خير من القتال فيها وكنهيه لمن نهاه عن القتال فيها

---

(١) موقعة الجمل هي الوقعة المشهورة بين علي رضي الله عنه من جهة و عائشة وطلحة و الزبير من جهة أخرى رضي الله عنهم ، والذي آثار الفتنة بينهما قتلة عثمان رضي الله عنه .
انظر تفاصيل القصة في تاريخ الطبري ٣/ ٣٩ ، وتاريخ الإسلام عهد الخلفاء الراشدين ص٤٨٣.

(٢) وقعة صفين بين علي من جهة و بين معاوية من جهة أخرى رضي الله عنهما ، حيث أن معاوية رضي الله عنه يطالب قبل البيعة بدم عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه يرى أن القصاص بعد استتباب الأمر وجمع كلمة المسلمين ، فلم يتفقا واشتعلت الفتنة بينهما سنة سبع وثلاثين .
انظر : تاريخ الإسلام عهد الخلفاء الراشدين ص ٥٣٧ ، وابن كثير ٧/ ٢٥٣ .

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي الإمام المشهور صاحب التصانيف الكثيرة تعرض للأذى من خصومه وسجن بسبب ذلك ، وتوفي محبوسًا بقلعة دمشق سنة سبع مئة وثمان وعشرون ، انظر ابن كثير ١٤/ ١٣٥، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

وأمره باتخاذ سيف من خشب، ولكون علي لم يذم القاعدين عن القتال معه، بل ربما غبطهم في آخر الأمر [١] ، ولأجل هذه النصوص لا يختلف أصحابنا أن ترك علي القتال كان أفضل، لأن النصوص صرحت بأن القاعد فيها خير من القائم، والبعد عنها خير من الوقوع فيها، قالوا : ورجحان العمل يظهر برجحان عاقبته، ومن المعلوم أنهم إذا لم يبدأوه بقتال فلولم يقاتلهم لم يقع أكثر مما وقع من خروجهم عن طاعته، لكن بالقتال زاد البلاء، وسفكت الدماء وتنافرت القلوب ، وخرجت عليه الخوارج وحكم الحكمان، حتى سمي منازعه بأمير المؤمنين، فظهر من المفاسد ما لم يكن قبل القتال ولم يحصل به مصلحة راجحة .

وهذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله ، فإن فضائل الأعمال إنما هي بنتائجها وعواقبها ، وإنما وقع الشر بسبب قتل عثمان رضي الله عنه فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان ، وضعف أهل العلم والإيمان ، حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة، ولهذا أمر الله بالجماعة والائتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف" [٢] .

ولي مع هذه الفتنة وقفات :

الوقفة الأولى :

موقف أهل السنة والجماعة في الخلاف بين الصحابة "مذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم ، وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون ، متأولون لم يقصدوا معصية ولامحض الدنيا ، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفة باغٍ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله ، وكان بعضهم مصيباً

---

(١) تأتي النصوص في النهي عن قتال في الفتنة ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٤/ ٤٤١ و ٣٥/ ٧٤ .

وبعضهم مخطئاً ، معذوراً في الخطأ ، لأنه أجتهد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه"[١] ، بل له أجر اجتهاده كما ثبت في الحديث الصحيح ، عن النبي ﷺ قال : **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**[٢] .

والله عز وجل قد امتدح الصحابة رضي الله عنهم ، بقوله :﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾[٣] .

والنبي ﷺ أثنى عليهم بقوله : "**لاتسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مُد أحدهم ولانصيفه**"[٤] .

وأهل السنة والجماعة "يمسكون عما شجر بين الصحابة ، ويقولون إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب ، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه ، والصحيح منه هم فيه معذورون إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون ، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره ، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة ، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر ، حتى أنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم ، لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم .

وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ أنهم خير القرون ، وأن المد من أحدهم إذا

---

(١) شرح النووي على مسلم ٩/ ١١ .
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣/ ٣١٨ ح رقم ٧٣٥٢ ، ومسلم ٦/ ١٣ ح رقم (١٧١٦) .
(٣) سورة التوبة ، الآية (١٠٠) .
(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : لو كنت متخذا خليلا ٧/ ٢١ ح رقم (٣٦٧٣) ، ومسلم ٨/ ٩٢ ح رقم (٢٥٤١) .

تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهباً ممن بعدهم ، ثـم إذا كـان قـد صـدر مـن أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه ، أو أتى بحسنات تمحوه أو غفر له بفضل سـابقته أو بشفاعة محمد ﷺ، الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه ، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة فكيف الأمـور الـتي كـانوا فيهـا مجتهـدين إن أصابوا فلهم أجران وإن أخطأوا لهم أجر واحد والخطأ مغفـور ، ثـم القـدر الـذي ينكر من فعلهم قليل نزر مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمـان بـالله ورسوله والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح .

ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما من الله عليهم بـه مـن الفضـائل ، علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا يكون مثلهم ، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم أكرمها على الله"[١] .

الوقفة الثانية :

إن الذين شاركوا في القتال من الصحابة رضي الله عنهم ، نفر قليـل جـداً ، أما سائر المقاتلين فكانوا من غير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه المسائل ينبغي لكل مسلم أن يعلمها حتى لا يظن ظان أن غالب الصـحابة رضـي الله عنهم تقاتلوا فيما بينهم ، بل أن معظم أصـحاب رسـول الله ﷺ قـد اعتزلـوا هذه المعارك ، ولم يشـارك فيهـا إلا نفـر قليـل اجتهـاد في ذ لـك ، رضـي الله عـن الجميع.

ومن الأدلة أن الصحابة اعتزلوا الفتنة من أصلها مـا روى عـن محمـد بـن سيرين [٢] أنه قال : "ثارت الفتنة ، وأصحاب رسـول الله ﷺ، عشرات الألوف ، لم

---

(١) ابن تيمية أحمد ابن عبد الحليم ، العقيدة الواسطية مع شرح الدكتور صالح الفوزان ، ط الرابعـة ، السعودية ، مكتبة المعارف ، (ت ، ١٤٠٧) (ص ، ٢٠١) .

(٢) محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ، ثقـة ثبـت عابـد كـبير القـدر ، كـان لايرى الرواية بالمعنى ، مات سنة عشرة ومئة ، أخرج له الجماعـة . قريـب التهـذيب لابـن حجر ص٤١٨ ترجمه رقم ٥٩٤٧ .

يخف منهم أربعون رجلا "[١] .

عن الحسن البصري [٢] ، قال : " لما كانت تلك الفتن جعل رجل يسأل عن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ، في أنفسهم لا يسأل أحداً إلا قال له : سعد بن مالك ، وفيه : (هذا علي يدعو الناس ، وهذا معاوية يدعو الناس ، وقد جلس عنهما عامة أصحاب رسول الله ، ﷺ "[٣].

قال الخطابي رحمه الله تعالى [٤] : " وممن اعتزل تلك الفتنة ، فلم يكن مع واحد من الفرقين حتى انجلت: محمد بن مسلمة الأنصاري [٥] ، وعبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ، في عدة كثيرة من الصحابة "[٦] .

قال ابن تيمية رحمه الله [٧] : " وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا ، لا من هذا الجانب ، ولا من هذا الجانب ، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط الثانية ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي ١٤٠٣ ١١/ ٣٥٧، والعزلة للخطابي ص (٢٠) .

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري الأنصاري ، مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرًا ويدلس مات سنة عشرة ومئة ، وقد قارب التسعين أخرج له الجماعة .
التقريب ص (٩٩) .

(٣) تاريخ مدينة دمشق ، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، تحقيق عمر العمروي ط (بدون) ، بيروت لبنان ، دار الفكر ، ٣٩/ ٤٧٥ .

(٤) الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة توفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة .
سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣ .

(٥) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري الأوسي، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة روى عن النبي ﷺ أحاديث ، مات بعد الأربعين ، أخرج له الجماعة .
الإصابة ٣/ ٦٣ ، التقريب (٤٤١) .

(٦) العزلة ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، ت عبد الغفار البنداري ، ط (بدون) بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥ ، ص (١٩) .

(٧) الفتاوى ٣٥/ ٥٥ .

النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة ، وبينوا أن هذا قتال فتنة" .

وكذلك ندم بعض من سبق منه مشاركة في قتال الفتنة ، قال أبو وائل [١] : " شهدت صفين وبئست صفين " [٢] .

وقال علي رضي الله عنه بعد وقعة الجمل : " لوددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة " [٣] .

(١) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مئة سنة، أخرله الجماعة ، التقريب ص (٢٠٩) .

(٢) فتح الباري ١٣/ ٢٨٢ .

(٣) مصنف بن أبي شيبة ١٥/ ٢٨٦ .

المطلب الثاني

نموذج من قتال الفتنة في عصر التابعين

فتنة عبد الرحمن بن الأشعث [١] ، هذا الفتنة التي عرفها الخاص والعام في أواخر القرن الأول ، فلم يسلم من شرها كثير من الأمة المسلمة ، فقتل فيها الآلاف من الشباب والكهول ، قادهم الحماس والاندفاع إلى الخروج على إمارة الحجاج بن يوسف [٢] ، لأنه ظالم جبار، فاندفع بعض من أهل عصره إلى الإطاحة به وإبداله بمن هو خيرٌ منه ، فماذا جرى من هذه المحاولة ، فلننظر في كتب التاريخ وما سطره علماؤنا عنه .

قال عنه الذهبي رحمه الله [٣] : "بعثه الحجاج على سجستان [٤] ، فثار هناك ، وأقبل في جمع كبير ، وقام معه علماء و صلحاء لله تعالى ، لما انتهك الحجاج من إماتة الصلاة ، ولجوره وجبروته ، فقاتله الحجاج، وجرى بينهما عدة مصافات ،

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، خرج على عبد الملك وقاتله الحجاج وجرى بينهما عدة معارك ثم انهزم ، وفر إلى الملك رتبيل فقيده وأرسله إلى الحجاج فلما كان في أثناء الطريق ألقى بنفسه من قصر خراب فهلك ومات وذلك سنة أربع وثمانين .
سير أعلام النبلاء ٤/ ١٨٣ ، ابن كثير ٩/ ٣٥ .

(٢) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر أبو محمد الثقفي، كان ظلومًا جبارًا سفاكًا للدماء ، وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء وفصاحة وبلاغة وتعظيماً للقرآن ، الأمير الشهير ولي إمارة العراق عشرين سنة في عهد الأمويين ، مات سنة خمس وتسعين .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤٣ ، وابن كثير ٩/ ١١٧، التقريب ص (٩٤) .

(٣) الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي، ولد سنة (٦٧٣) وبرز نجمه في كثير من العلوم وله المؤلفات الشهيرة ، توفي سنة (٧٤٨) .
انظر الدرر الكامنة ٣/ ٣٣٦ .

(٤) سجستان ، ذهب بعضهم إلى أن سجستان اسم للناحية وأن اسم مدينتا زرنج وبينها وبين هراة عشرة أيام ثمانون فرسخًا وهي جنوبي هراة وأرضها كلها رملة سبخة . معجم البلدان ٣/ ٢١٤

وينتصر ابن الأشعث ، ودام الحرب أشهراً، وقتل خلق من الفريقين، وفي آخر الأمر انهزم جمع ابن الأشعث وفر هو إلى الملك رتبيل[(١)] ملتجئاً إليه"[(٢)] .

وقال عنه أيضاً : " وفي سنة إحدى وثمانين خلع ابن الأشعث الطاعة وتابعه الناس، وسار يقصد الحجاج، فاستصرخ الحجاج بعبد الملك [(٣)] ، ثم سار وقدم الحجاج طليعته، فالتقى ابن الأشعث وهم عند دُجيل [(٤)] يوم الأضحى فانكشف عسكر الحجاج وأنهزم إلى البصرة [(٥)] ، فتبعه ابن الأشعث وكان مع ابن الأشعث خلق من المطوعة من البصرة فدخلوها فخرج الحجاج ثم كانت وقعة الزاوية [(٦)] ، ثم وقعة دير الجماجم [(٧)] ، ثم وقعة الأهواز [(٨)] ، ويقال إنه خرج مع ابن

(١) رتبيل ملك الترك في عصر عبد الملك بن مروان .انظر : ابن كثير سنة (٧٩) .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤/ ١٨٣ ، باختصار وتصرف .

(٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو الوليد المدني ثم الدمشقي كان طالب علم قبل الخلافة ، اشغل بها فتغير حال ملكه ثلاثة عشرة سنة استقلالاً وقبلها منازعًا لابن الزبير تسع سنين ، مات سنة ست وثمانين في شوال وقد جاوز الستين . انظر : سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٤٦ ، والتقريب ص (٣٠٦).

(٤) دجيل : اسم نهر في موضعين أحدهما مخرجه من أعلى بغداد بين تكريت وبينها مقابل القادسية دون سامرا والآخر نهر بالأهواز .معجم البلدان ٢/ ٥٠٥ .

(٥) البصرة : وهما بصرتان العظمى بالعراق وأخرى بالمغرب ، والتي أنهزم إليها الحجاج هي بصرة العراق. معجم البلدان ١/ ٥١٠ .

(٦) الزاوية : عدة مواضع ومنها الزاوية موضع قرب الموصل كانت بها الوقعة المشهورة بين الحجاج وابن الأشعث قتل بها خلق كثير من الفريقين وذلك سنة ثلاث وثمانين . معجم البلدان ٣/ ١٤٤ .

(٧) دير الجماجم : بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها قيل سميت دير الجماجم لأنه كان يعمل بها الأقداح من الخشب و (تسمى الجمجمة) وقيل قتل قوم من الفرس ونصبت رؤوسهم عند الدير فسميت (دير الجماجم) وعند هذا الموضع كانت الوقعة بين الحجاج و ابن الأشعث . معجم البلدان ٢/ ٥٧٢ .

(٨) الأهواز : اسم للكورة بأسرها وهي سبع كور بين البصرة وفارس يجمعها الأهواز والاسم الذي يغلب عند العامة اليوم سوق الأهواز . معجم البلدان ١/ ٣٣٨ .

الأشعث ثلاثة وثلاثون ألف فارس ومائة وعشرون ألف راجل ، فيهم علماء، بينهما أربع وثمانون وقعة في مائة يوم ، فكانت منها ثلاث وثمانون على الحجاج وواحدة له ، ثم انهزم أصحاب ابن الأشعث وكسرت شوكتهم ، وفروا ثم تلاوموا على الفرار وتبايعوا على الموت ، فخندق ابن الأشعث على أصحابه وسلط الماء في الخندق وأتته النجدة من خراسان [١] ، فاقتتلوا خمس عشرة ليلة أشد القتال ، ثم عبأ الحجاج جيشه وصرخ فيهم وحمل بهم فهزم أصحاب ابن الأشعث ، وقتل من أصحابه ناس كثير فقهاء وصالحون ، خرجوا معه طوعاً على الحجاج ثم أنه فر إلى بلاد الكفار واحتمى عندهم ، ثم بعثوا به إلى الحجاج مقيداً هو وجماعة في الحديد فلما كانوا في أثناء الطريق طرح ابن الأشعث نفسه من فوق بنيان ، فهلك فقطع رأسه وحمل إلى الحجاج "[٢] .

وقال ابن كثير [٣] : " فتنة ابن الأشعث : وكان سبب هذه الفتنة أن ابن الأشعث ، كان الحجاج يبغضه وكان هو يفهم ذلك ويضمر له السوء وزوال الملك عنه " ، ثم إن ابن الأشعث ، نقض البيعة وكتب إليه المهلب [٤] .

يقول : " إنك قد وضعت رجلك في وكاب طويل ابق على أمة محمد ، صلى

(١) خراسان: هي بلاد واسعة أول حدودها من ما يلي العراق وآخر حدودها من مايلي الهند . معجم البلدان ٢/ ٤٠١ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي ، باختصار وتصرف ، حوادث ووفيات ٨١ ، ١٠٠ ، ص (٥ ، ١٨).

(٣) الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الفقيه الشافعي ، ولد سنة سبع مئة وقدم دمشق وله سبع سنين ، برز في طلب العلم وكان كثير الاستحضار قليل النسيان جيد الفهم له مصنفات مشهورة ، توفي سنة (٧٧٤) . انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨/ ٣٩٧.

(٤) الأمير البطل قائد الكتائب أبو سعيد المهلب بن أبي صفرة ظالم ابن سراق العتكي، من ثقاة الأمراء كان عارفًا بالحرب ، مات سنة اثنتين وثمانين على الصحيح .سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٨٣ التقريب ص (٤٨٠).

الله عليه وسلم ، انظر إلى نفسك فلا تهلكها ، ودماء المسلمين فلا تسفكها ، والجماعة فلا تفرقها ، والبيعة فلا تنكثها " .

ثم ذكر ابن كثير رحمه الله وقعة الزاوية ، وأنه قتل فيها خلق كثير من القراء ثم وقعت دير الجماجم ، وما تبعها من واقعات، قتل فيها عدد كبير من الفريقين "[1].

قال ابن تيمية رحمه الله : " وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير ، كالذين خرجوا على يزيد"[2]. بالمدينة ، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك ، بالعراق ، وكان أفضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة ، كما كان،عبد الله بن عمر ، وسعيد ابن المسيب [3] ، وعلى بن الحسين[4] ، وغيرهم ينهون عام الحرة [5] . عن الخروج

---

(١) انظر ابن كثير ، البداية و النهاية ، ط . الرابعة ، بيروت لبنان ، مكتبة المعارف ، ١٤٠١هـ ، ٩/ ٣٥ ، ٥٠- باختصار وتصرف ، وانظر تاريخ الطبري- أحداث سنة (٨) ٣/ ٦٢٢ .

(٢) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الخليفة القرشي الأموي الدمشقي ، عقد له أبوه بولاية العهد من بعده فتسلم الملك عند موت أبيه في سنة ستين وله ثلاث وثلاثون سنة ، فكانت دولته أقل من أربع سنين ولم يمهله الله على فعله بأهل المدينة لما خلعوه ، توفي سنة أربع وستين ، السير ٤/ ٣٥.

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين . السير ٤/ ٢١٧ التقريب ص (١٨١) .

(٤) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور كان مع أبيه يوم كربلاء مريضاً فلم يقاتل ورد مع آله إلى المدينة . مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك أخرج له الجماعة . انظر السير ٤/ ٣٨٦ ، والتقريب ص(٣٣٩) .

(٥) عام الحرة وقعة كان سببها أن أهل المدينة خلعوا يزيد بن معاوية وطردوا أميره فأرسل إليهم جيشاً فنزل شرقي المدينة في الحرة فاقتتل الفريقان ثم أنهزم أهل المدينة وذلك سنة ثلاث وستين . انظر تفاصيل الوقعة في تاريخ ابن كثير ٤/ ٢١٧ .

على يزيد ، وكما كان الحسن البصري ومجاهد [١]، وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث ، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم ، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين ، وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد ، وأن من خالف ذلك متعمدا أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد ، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن [٢] ، بقوله : (إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" [٣] ، ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة " [٤] .

هذا جزء مما ذكره المؤرخون والعلماء مما جرى على المسلمين في أواخر القرن الأول من الهجرة من فتنة القتال الذي جرى بين الحجاج وابن الأشعث فما هي النتائج التي جناها ابن الأشعث وأتباعه من الخروج على الحكام في عصرهم ؟

١ - قتل آلاف المسلمين من كلا الفريقين ، الأمر الذي لم يستفد منه إلا أعداء الإسلام .

---

(١) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومئة وله ثلاث وثمانون أخرج له الجماعة . التقريب ص(٤٥٣) . وانظر : السير ٤/ ٤٤٩ .

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ولد سنة ثلاث من الهجرة وولي الخلافة بعد أبيه ثم تنازل لمعاوية فوقع ما أخبر به النبي ﷺ مات سنة تسع وأربعين ، وقيل غير ذلك وله سبع وأربعين . الإصابة ١/ ١١ ، والسير ٣/ ٢٤٥ .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب الصلح ، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما "ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين" ٥/ ٣٠٧ ح٢٧٠٤ .

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/ ٥٢٧ - ٥٣١) .

٢ - إهدار الأموال الكثيرة في سبيل قتل المسلمين التي لو أنفقت في سبيل الله لكان في ذلك خير للجميع .

٣ - تفريق وحدة المسلمون وضعفهم أمام الأعداء .

٤ - زرع البغضاء والحقد بين الأخوة المؤمنين .

٥ - توقف المد الإسلامي من الانتشار في أقطار المعمورة .

٦ - كل قتال داخل ديار المسلمين ضرره لا يمكن تصوره بحال من الأحوال لأنه يحصل في عضو واحد ثم يمتد إلى سائر الجسد فيفسده ، أن لم يتدارك بعلاج قبل انتشاره في سائر جسد الأمة .

٧ - هل نأخذ العظة و العبرة من هذه الأحداث ونعاهد الله أن لا نرفع سلاحاً في وجه إخواننا المسلمين ، لأن النبي ﷺ يقول : "من حمل علينا السلاح فليس منا "(١) .

وقوله ﷺ: " لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يديه فيقع في حفرة من النار "(٢) .

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "من حمل علينا السلاح فليس منا" ج (١٣) ص (٢٣) رقم الحديث (٧٠٧٠) ، ومسلم ١/ ١٠٧ ح رقم (٩٨) .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "من حمل علينا السلاح فليس منا" ١٣/ ٢٣ ، رقم الحديث (٧٠٧١) ، ومسلم ٨/ ١٧٠، ح رقم (٢٦١٧) .

الفصل الثاني

حالات قتال الفتنة ودوافعه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حالات قتال الفتنة.

المبحث الثاني: دوافع قتال الفتنة.

المبحث الأول

حالات قتال الفتنة

المطلب الأول: عدم ظهور المحق من المبطل

ويتفرع إلى المطلب ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

كثيراً ما يلتبس على المسلم غير الفقيه الخلافات التي تقع بين المسلمين ثم قد تتحول من خلاف إلى افتراق ثم إلى قتالِ فتنة بين المختلفين ، فيلتبس الأمر على المسلم من هو صاحب الحق الذي يجب الوقوف معه ونصرته من صاحب الباطل الذي يجب اجتنابه وردعه عن باطلة فلا تزال نار الفتنة يشعل بعضها بعضاً وخصوصاً إذا شارك فيها عامة الناس من الذين لا يفقهون عواقب الأمور حتى يقيض الله لها من يخمدها من أهل العلم والفكر والحكم ، فأهل العلم الذين يحملون الكتاب والسنة عندهم حل لجميع المشاكل الحاصلة بين الحكومات والشعوب والطوائف والأفراد والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[١] .

فالله عز وجل امرنا عند حصول التنازع والخلاف في أي شئ من أمور ديننا أو دنيانا برد الأمر المتنازع فيه إلى الله عز وجل ، وإلى رسوله ﷺ، ومعلوم أن الرد إلى الرسول ﷺ ، هو الرد إليه في حياته والرد إلى سنته بعد وفاته ﷺ، ولا يفقه الكتاب والسنة ويفهمهما حق الفهم إلا أهل العلم الراسخون فيه الذين أوجب

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٥٩) .

الله عليهم أن يبينوا الحق وينشروه بين الناس ، ويفضحوا الباطل وأهله ويحذروا الناس منه ، وتوعد من يكتم الحق بالوعيد الشديد فقال عز من قائل سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [1] .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [2] .

ففي هذه الأدلة وغيرها تحذير وإنذار وتوعد لحملة العلم من التقصير في تبليغ دين الله إلى جميع الناس فيجب عليهم توضيح الحق للناس ، وكشف الباطل لأن العلماء هم الذين يميزون بين صاحب الحق وبين صاحب الباطل إذا التبس الأمر على العامة فيجب عليهم التبليغ ويجب على عامة الناس إتباع الحق الذي يبينه أهل العلم لهم .

المسألة الثانية :

أن يلتبس الحق على حملة العلم الشرعي ، فيقع الخلاف بينهم فإنه يجب على الجميع أن يعملوا جميعاً فيما اتفقوا عليه ، ويعذر بعضهم بعضاً في ما اختلفوا فيه[3] ، وإذا سرنا على هذه الطريقة فإننا قد سرنا على طريقة السلف الصالح من هذه الأمة ، التي يرحم بعضهم بعضاً لأن كل واحد من المختلفين في الغالب قصده ومبتغاة هو إتباع الحق ، وهكذا سار الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، حين

(١) الآية رقم (١٥٩) .

(٢) الآية رقم (١٨٧) .

(٣) يعذر بعضهم بعضاً إذا كان الاختلاف في أمور فرعية اجتهادية لا نص فيها وكان المختلفون ممن يحق لهم الاجتهاد أما الأمور العقدية وما دلت عليه النصوص القطعية فيجب أن لا يكون فيها اختلاف ولا يعذر من خالف النصوص الصريحة الواضحة.

وقع بينهم بعض الخلاف ، عذر بعضهم بعضاً لأن كل واحد منهم يحب الخير لأخيه والخلاف وقع عن اجتهاد وحسن نية ، فلم يعكر صفو الأخوة الإيمانية فمقصود هم الأعظم هو إتباع الحق ممن جاء به .

والدليل علي ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، "أن عمر ابن الخطاب[١] رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ [٢] ، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية أصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال :ارتفعوا عني ثم قال : ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل الهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه" الحديث [٣].

ففي هذه الخبر منهج للتعامل مع الخلاف وكيف أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فلم يقع بينهم افتراق ولا شقاق ولا قتال فهل يعي قادة الحركات الإسلامية هذا المنهج ؟

---

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ولي الخلافة عشر سنين ونصفا واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين . الإصابة ٢/ ٢٧٩ والتقريب ص٣٥٠ .

(٢) سرغ : أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام ... بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة-معجم البلدان ٣/ ٢٣٩ .

(٣) البخاري مع الفتح كتاب الطب- باب ما يذكر في الطاعون ١٠/ ١٧٩ ومسلم- ٧/ ٢٠٨ ح رقم (٢٢١٩) .

المسألة الثالثة :

في الأعم الأغلب أنه يكون مع كل من المختلفين بعض الحق وبعض الباطل فالحق مشترك وكذلك الباطل ففي هذه الحالة يجب على المسلم صادق النية سليم الصدر أن يتبع الحق الذي معهما ويدع الباطل من كلٍ منهما ، فإنه بهذه الطريقة قد سلك الطريق المستقيم طريق الأنبياء و الصالحين .

أما إذا جر الخلاف في هذه المسائل إلى الافتراق ثم إلى الشقاق والنزاع ثم إلى الاقتتال ، فإن ذلك ظلمات بعضها أكبر من بعض ، وسيئات وكبائر ، تكون طريقاً وزاداً لصاحبها إلى النار إن لم يتدارك أمره .

وأخيراً : هذه المسائل المختلف فيها إذا علم الله من عبده الحرص والصدق والإخلاص على أن الحق هو غايته وأنه سوف يتبع الحق ولو جاء على لسان مخالفه ، فإنه يوفق إلى الحق غالباً وعليه أن يلح على الله بالدعاء بأن يريه الحق حقاً ويرزقه إتباعه وأن يريه الباطل باطلاً ويرزقه اجتنابه ، ففي هذه الحالة غالباً يوفق إلى الصواب ، نسأل الله التوفيق والسداد .

المطلب الثاني

القتال بين طائفتين مسلمتين

ومن الحالات التي يقع بسببها قتال الفتنة ، الصراعات بين الطوائف التي تؤدي إلى افتراق وشقاق ونزاع ، ثم تتعاظم هذه الأمور حتى يقع الاقتتال بينهما ، كالقتال الذي يحصل بين الفرق الضالة ، لأن الولاء و النصرة والتحزب والتكتل فيهما غالبا يكون للطائفة وعظمائها وليس للحق الذي جاء به الكتاب والسنة ، فكل طائفة يكثر فيها ومنها النزاع والشقاق والقتال فهي بعيدة عن التعليم والتربية الإسلامية ، لأن الدين الإسلامي حرم النزاع والشقاق و القتال بين المسلمين ، فالنبي ﷺ بعث من أجل أن ينقل البشرية من التفرق في المعبودات إلى الاجتماع على توحيد الله وحده لا شريك له ، ومن التفرق والشقاق والقتال إلى الائتلاف والتآخي والمحبة بين المؤمنين .

ومما يميز المسلمين! أن إلههم واحد ، وكتابهم واحد، ونبيهم واحد ، ثم بعد ذلك يوجب عليهم دينهم أن تكون قلوبهم واحدة ، كقلب رجل واحد .

ومما يميز الضالين أن آلهتهم متفرقة وكتبهم مختلفة وقادتهم متنازعون ، من أجل ذلك كانت قلوبهم شتى ، وألسنتهم متخاصمة وأيديهم متقاتلة .

ومن نظر بعين بصيرته إلى تاريخ الإسلام ، وما حدث فيه من الاقتتال بين طوائف تنتسب إلى الإسلام ، علم علماً يقيناً لا شك فيه أن هذه الأعمال الحاصلة بين أفراد المسلمين أنها ليست في الأصل من الدين الإسلامي ، وإنما هي من نزغات الشيطان وأعوانه الذين يسعون في الأرض فساداً .

فهذه المعارك الحاصلة بين المسلمين في قديم الدهر وحديثه ،الخاسر الأول والأخير فيها هم المسلمون ، فكم من مسلم سقط قتيلاً ، وكم من مسلم سقط جريحاً ، وكم ضاع من الحقوق وأتلف من الأموال ، هذه الخسائر في الدنيا ، وخسائر الآخرة أشد و أعظم ، قال تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ

جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[١] .

فهل يعي قادة الطوائف و المذاهب والأحزاب ، هذه الحقائق المحزنة والمخيفة في آن واحد ، فيحتكمون إلى حكم عدل يحل كافة المشاكل الحاصلة بينهم وينقلهم من التفرق إلى الوفاق ومن الشقاق إلى الوئام ، الحكم العدل هو كتاب الله و صحيح السنة ، ففيهما الخير كله إذا فهما على وفق فهم القرون المفضلة ، ووجدت الرغبة الصادقة عند الإنسان ،فإن الخير يكون أقرب إليه من شراك نعله .

فالصحابة رضي الله عنهم ، كانوا إذا اختلفوا في بعض المسائل طلبوا من عنده علم من الكتاب أو السنة أن يبين لهم الدليل ، فإذا جاءهم الدليل انقادوا له جميعاً برضا وتسليم كامل وقناعة تامة لأنهم يعلمون أن هذا الفعل هو حقيقة الإسلام ، وهو الاستسلام الكامل للنص الشرعي ،كما قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[٢] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[٣] .

فهذه الأدلة وغيرها جعلت حقيقة الإسلام ، هو الانقياد الكامل لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

أما من لم ينقد في جميع أموره ففي إسلامه خلل يجب عليه التصحيح ، لأن الله عز وجل لم ينزل الكتاب والسنة آلا من أجل العمل بما فيهما .

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٩٣) .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٦٥) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية رقم (٣٦) .

المطلب الثالث

غياب الحاكم مع عدم وجود قيادة شرعية واضحة

نصب الحاكم من الواجبات الضرورية في الدين الإسلامي وطاعته واجب ديني ، مثله مثل باقي الشرائع الإسلامية ، من أخل بها كان عاصياً ومن فعلها كان مطيعاً، فكذلك طاعة ولي الأمر، من أطاعه بالمعروف أثيب ومن عصاه تعرض للعقوبة من الله ، والأدلة في هذا الباب كثيرة منها :

١ - عن ابن عباس [(١)] رضي الله عنهما يرويه قال : قال النبي ﷺ: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت ، إلا مات ميتة جاهلية "[(٢)] .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : "من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده ، فليس مني، ولستُ منه "[(٣)] .

---

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبن عم رسول الله ﷺ ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث دعا له النبي ﷺ بالفهم وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة .
الإصابة ٢/ ٩٠ ، والتقريب ص٢٥١ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٣/ ١٢١، ح رقم (٧١٤٣) ، ومسلم ٦/ ٢٣٩ ح رقم (١٨٤٩) .

(٣) مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٦/ ٢٣٨ ح رقم (١٨٤٨) .

٣ - وعن عرفجة [١] رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إنه ستكون هنات وهنات [٢] ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان " [٣] .

ففي هذه النصوص وغيرها وجوب طاعة الحاكم في غير معصية ، وهو مما "أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمر ومنا صحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه ، وان لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة ، كما يجب عليه الصلوات الخمس،والزكاة ،والصيام ، وحج البيت ، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة ، فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتثبيتاً لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومنا صحتهم ، فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الإيمان التي يحلف بها المسلمون ، فان ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومنا صحتهم ، واجب وإن لم يحلف عليه ، فكيف إذا حلف عليه ؟ وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك .." [٤] .

" وأما أهل العلم والدين والفضل ، فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور ، وغشهم ، والخروج عليهم : بوجه من الوجوه ، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا ومن سيرة غيرهم ، فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم ، فمن

---

(١) عرفجة بن شريح ، وقيل : ابن صريح . وقيل : غير ذلك الأشجعي ، نزل الكوفة ، صحابي . الإصابة ٢/ ٢٣٥ ، والتقريب ص (٣٢٩) .

(٢) هنا وهنات : أي شرور وفساد يقال : في فلان هنات أي خصال شر ، ولا يقال في الخير. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٧٩ .

(٣) مسلم بشرح النووي ،كتاب الإمارة ، باب : حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٦/ ٢٤١ ح رقم (١٨٥٢) .

(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٠-٩ .

أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله ، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فان أعطوه أطاعهم ، وأن منعوه عصاهم : فماله في الآخرة من خلاق .. "[١] .

فإذا كان هذه منزلة الحاكم في الإسلام فإن غيابه بسبب موته أو الإطاحة به ، والحالة هذه ، يجر إلى وقوع قتال الفتنة بين أفراد الأمة ، والأصل في الشريعة الإسلامية أن الإطاحة في الحاكم أو الخروج عليه من كبائر الذنوب ، لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة " لأن النبي ﷺ شرع إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو(أشد) منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.."[٢] .

" ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر ، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه ... ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد ، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه ... ، وكذلك نهيه ﷺ عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة- وإن ظلموا أو جاروا- ما أقاموا الصلاة ، سداً لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع ، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن "[٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٣٥/ ١٢- ١٦ .
(٢) ابن القيم محمد بن أبي بكر ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٥ .
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٥-١٦-١٧١ .

المطلب الرابع

القتال في طلب الملك وآثاره

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طلب الرياسة ، وأخبر أن من سعى إليها ورغب فيها يُحرم منها ، لأن هذه الولايات تكليفات وليست تشريفات ، وغايات لنشر الخير ، وليست وسائل لكسب الجاه والمال ، أو التسلط على رقاب الناس ، فلا تُمنح لمن طلبها ، بل تمنح للكفء الذي هو أهل لهذا المنصب ، ويتحمل مسؤولية ما وكل إليه أمام الله ، وأمام خلقه ، يحمل هذه المناصب صاحب الدين والأمانة ، صاحب القوة و العقل الراجح ، صاحب الفكرة الناضجة، والخبرة الكاملة ، فإذا توفرت هذه الأمور في شخص طلب منه تكليفاً لا تشريفاً شغل هذا المنصب بإخلاص واحتساب ، وتفان بالقيام بهذا المنصب على أكمل وجه ، من أجل خدمة دينه وشعبه المسلم ، فإذا فعل ذلك رضي الله عنه وأحبه وأرضى عنه الخلق وأحبوه .

وكان الحاكم والمحكوم جميعاً في خدمة هذا الدين العظيم، يتعاونون على فعل الخيرات ، ويتناهون عن فعل المنكرات ، يكمل بعضهم بعضاً، هدفهم وغايتهم واحده هي الوصول إلى كمال الدين ليرضى الله ، وكمال الدنيا لخدمة الدين .

فالأمة المسلمة بحاجة ماسة إلى مثل هذه الشخصيات التي بسببها بإذن الله يجلب الخير للبشرية ويدفع الشر عنها بإذن الله سبحانه .

والأدلة على هذه الأفكار والخواطر في الكتاب و السنة أكثر من أن تحصر ، لكن نذكر منها على سبيل التذكر :

قوله تعالى في محكم التنزيل : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ

مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [(١)] .

وقال عز من قائل : ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾ [(٢)] .

وقال عز وجل : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [(٣)]

وكذلك الأدلة من السنة :

١ - فعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه [(٤)] . قال : قال لي رسول الله ﷺ: " **يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها** ..." [(٥)] .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ،عن النبي ﷺ قال : "**إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة** " [(٦)].

٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ ، أنا

---

(١) سورة القصص ، الآية رقم (٢٦) .

(٢) سورة يوسف ، الآيتين رقم (٥٤-٥٥) .

(٣) سورة الحج ، الآية رقم (٤١) .

(٤) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي ، أسلم يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وهو الذي أفتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ، ثم نزل البصرة مات سنة خمسين . الإصابة ٢/ ١٦١ .

(٥) البخاري مع الفتح ، كتاب الأحكام ، باب : من سأل الإمارة وكل إليها ١٣/ ١٢٤ - ح (٧١٤٧) ، ومسلم ٦/ ١١٦- ح رقم (١٦٥٢) .

(٦) البخاري مع الفتح ، كتاب الأحكام ، باب : ما يكره من الحرص على الإمارة ١٣/ ١٢٥، ح ٧١٤٨ .

ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أمرنا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله فقال : " إنا لا نولي هذا من سأله ، ولا من حرص عليه "[١].

٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [٢] قال : قال رسول الله ﷺ : **" إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما "[٣] .**

٥ - عن أبي ذر رضي الله عنه [٤] **قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : " يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها "[٥].**

فإذا كان طلب الرياسة ممن يملكها منهي عنه فكيف الأمر يكون إذا طلبها بقوة السلاح وإثارة الفتن بين الأمة من أجل أن يصل إلى الملك فإن هذا الفعل له آثار سيئة وعواقب وخيمة لأنه في كثير من الحالات يوقع في قتال الفتنة ،فكم عانت الأمة من هؤلاء الذين يسعون إلى الحصول على الحكم من طريق المظاهرات و الانقلابات التي لم ينزل الله بها من سلطان ، لأن طريق تغيير المجتمعات إلى الأصلح والصلاح لمن يقصد الإصلاح بصدق هو كما قال تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الأحكام ، باب : ما يكره من الحرص على الإمارة ١٣/ ١٢٥ ح (٧١٤٩) ، ومسلم ٦/ ٢٠٧ ح رقم (١٨٢٤) .

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري، روى عن النبي ﷺ الكثير ، مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل أربع وسبعين . الإصابة ٢/ ٨٥ .

(٣) مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب : إذا بويع لخليفتين ٦/ ٢٤٢- ح ١٨٥٣ .

(٤) أبو ذر الغفاري الزاهد المشهور الصادق اللهجة مختلف في اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن كان من السابقين إلى الإسلام ، توفي بالربذة سنة إحدى وثلاثين وقيل في التي بعدها وعليه الأكثر . الإصابة ٤/ ٦٠ .

(٥) مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة ، باب : كراهية الإمارة بغير ضرورة ٦/ ٢٠٩ ح ١٨٢٥ .

هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[١] .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ ﴾[٢] .

---

(١) سورة النحل ، الآية رقم (١٢٥) .

(٢) سورة الرعد ، الآية رقم (١١) .

المبحث الثاني

دوافع قتال الفتنة

المطلب الأول: شبهات دينية

تقاربت تعاريف العلماء للشبهة ، قال ابن القيم رحمه الله [(١)] :

الشبهة : "الشكوك التي توقع في اشتباه الحق بالباطل فيتولد عنها الحيرة والريبة" [(٢)] .

وقال : "سميت الشبه شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها ، فإنها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل وأكثر الناس أصحاب حسن ظاهر فينظر الناظر فيما ألبسته من اللباس فيعتقد صحتها ، وأما صاحب العلم واليقين فانه لا يغتر بذلك بل يجاوز نظره إلى باطنها وما تحت لباسها فينكشف له حقيقتها" [(٣)] .

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله [(٤)] : "الشبهة : التردد بين الحلال

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة طلب العلم على جمع من أهل العلم منهم أبن تيمية وجلس للتدريس ، ثم إنه تعرض للابتلاء فحبس بالقلعة مع ابن تيمية وأفرج عنه بعد موته ، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة وكانت جنازته حافلة جدا . انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر ٣/ ٤٠٠ .

(٢) ابن القيم ، مدارج السالكين ، ط / الأولى - بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ ، ٣/ ٥٠٨ .

(٣) ابن القيم ، مفتاح دار السعادة ط / بدون - بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ١/ ١٤٠ .

(٤) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الأزهري الشافعي الإمام المحقق الفقيه المحدث ولد سنة ثلاث أو أربع وعشرين وثمانمائة ، توفي سنة ست وعشرين وتسعمائة عن ثمان وثمانين سنة ، وصلي عليه بجامع الأزهر . انظر : الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، لنجم الدين الغزي ١/ ١٩٦ .

والحرام"[١] .

وقال المناوي رحمه الله [٢] : "الشبهة : مشابهة الحق للباطل، والباطل للحق ، من وجه إذا حقق النظر فيه ذهب"[٣] . كثيرًا ما تجر الشبهات بعض الناس الغيورين الذين يرون انتشار بعض المنكرات أياً كان نوعها، في المجتمعات المسلمة، ويسعون للتغيير إلى الأفضل ، لكنهم إذا رأوا أن المجتمع لا يستجيب إلى دعوتهم لسبب عدم قناعته أو لسوء عرضهم لما يدعون إليه فبعض المتحمسين إذا رأى عدم الاستجابة فإنه يرفع السلاح بحجة إزالة المنكر ونشر المعروف .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل كان يومًا من الأيام رفع السلاح وإزهاق الأنفس طريقاً إلى إزالة المنكر، فأي منكر في المسلمين أعظم من قتل النفس البشرية بغير حق ، فالذي يرفع السلاح لإزالة المنكرات قد أرتكب منكراً أعظم من المنكر الذي يسعى لتغييره ، فهو كالمستجير من الرمضاء بالنار ، فكم عانت المجتمعات من أصحاب الشبه الدينية ، الذين جرهم فكرهم وحماسهم إلى ارتكاب منكر اكبر مما هو حاصل في المجتمع

وأكثر ما تنشأ هذه الشبهة عند العوام أو أشباه العوام الذين لم يتمكنوا من العلوم الشرعية أو من أولئك الذين يأخذون العلوم من بطون الكتب أو الصحف أو من وسائل الأعلام الأخرى فلذلك يرتكبون هذه الأخطاء .

---

(١) زكريا الأنصاري ، الحدود الأنيقة ، ط . الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر المعاصر ١٤١١هـ ص٧٧ .

(٢) عبد الرؤوف بن علي المناوي القاهري ، الشافعي ، الإمام الكبير الزاهد ، صاحب التصانيف السائرة ، ولد سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة ، وتوفي سنة إحدى وثلاثين وألف ، وصلي عليه بجامع الأزهر . انظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢/ ٤١٢ .

(٣) المناوي ، التوقيف ، ط . الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، سورية ، دار الفكر ١٤١٠هـ ، ص٤٢٢ .

والعلوم الشرعية تؤخذ أولاً من أفواه العلماء الراسخين في العلم ، أما أخذها من الكتب فهوا كما قيل من كان شيخه كتابه فخطؤه أكثر من صوابه لأن الكتاب وحده لا يمكن أن يؤخذ منه الحكم الشرعي بجميع تفاصيله لأن الحكم يبني على معرفة الدليل ثم صحته ثم تنزيل الحكم وهذا يتطلب معرفة العام من الخاص والمطلق من المقيد ، ومعرفة فقه اللغة ومعرفة الزمان والمكان والسبب الذي وقع من أجله هذا الفعل ، إلى غير ذلك مما يتطلبه الموقف لإصدار الحكم ، فهذه الأشياء لا يمكن أن تكون مجتمعة في كتاب واحد بل تكون مجتمعة غالباً عند العالم الراسخ في العلم ، الذي طلب العلم من مظانه ، كما قال النبي ﷺ: "**من يرد الله بهي خير يفقه في الدين**"(١) .

فالنبي ﷺ في هذا الحديث زكى حامل الشريعة فيجب أن يكون هوا المرجع في مسائل الخلاف بين الأمة .

فالقرآن والسنة هما شرع الله الذي جاء "لهداية البشر وإسعادهم والاهتداء به متوقف على فهمه فهماً صحيحاً ، وفهمه الصحيح متوقف على أمور منها: فقه أسرار اللسان العربي فقهاً ينتهي إلى ما يسمى ملكة وذوقاً ومنها الإطلاع الواسع على السنة القولية والعملية التي هي شرح وبيان للقرآن ، ومنها استعراض القرآن كله عند التوجه إلى فهم آية منه أو دراستها لأن القرآن كل لا يختلف أجزاؤه، ولا يزيغ نظمه ولا تتعاند حججه ولا تتناقض بيناته ، ومن ثم قيل أن القرآن يفسر بعضه بعضاً بمعنى أن مبينه يشرح مجمله ومقيدة يبين المراد من مطلقه، إلى آخر الأنحاء التي جاء عليها القرآن في نظمه البديع وترتيبه المعجز ، ومنها الرجوع في مناحيه الخصوصية إلى مقاصده العامة لأن خصوصيات القرآن وعمومياته متساوقة ، يشهد بعضها لبعض .

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب العلم ، باب : من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين ١/ ١٦٤ ، رقم الحديث (٧١) ، ومسلم ٤/ ١٢٧ ح رقم (١٠٣٧) .

وكل هذه الأمور لا تتهيأ إلا لصاحب فطرة سليمة و تدبر عميق وقريحة يقظة وذهن صاف وذكاء وهاج ، "[١] .

هذا ما يتطلبه الفهم الصحيح للأحكام الشرعية أما إذا فهمت الأدلة على غير الفهم السليم فإن ذلك يقود إلى وقوع الفتن ، فالخوارج لما ضل فهمهم قاتلوا أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام "كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار ، فجعلوها على المؤمنين " [٢] .

والنبي ﷺ، وصف الخوارج بصفات كثيرة ،ومنها : "أنهم يقرءون القرآن" لكن لما كانت قراءتهم قراءة مجردة من الفهم الصحيح ، قادتهم إلى الفتنة .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "**يخرج في هذه الأمة –ولم يقل منها – قوم تحقرون صلاتكم مع صلاقم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم ، أو حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، فينظر الرامي إلى سهمه ، إلى نصله ، إلى رصافه [٣]، فيتمارى في الفوقة ، هل علق بها من الدم شيء** " [٤] .

فهل يعي هذه الحقائق ، الذين يأخذون الأحكام من غير أهلها ؟

أم لا نزال نكرر الأخطاء التي سبقت في العصور الماضية و الحاضرة ،فكم من طائفة وجماعة قاتلت من أجل شبهة قد آل فعلها إلى الفشل ، لأنها تعالج

---

(١) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ٤/ ٢٢٦ .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ، باب : قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ، ذكره معلقا مجزوما به ١٢/ ٢٨٢ ، وانظر : تغليق التعليق ٥/ ٢٥٩ .

(٣) النصل : حديدة السهم . والرصافة : هو العصب الذي يكون فوق مدخل النصل ، وكذلك تلوى على موضع الفوق من الوتر ويشد بها . انظر : عمدة القاري للعيني ١٩/ ٣٧٣ ، وغريب الحديث للخطابي١/ ٢٠١ .

(٤) البخاري مع الفتح ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ، باب : قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ١٢/ ٢٨٣ ، رقم الحديث (٦٩٣١) ، ومسلم ٤/ ١٦١ ح رقم (١٠٦٤) .

منكراً بمنكر أكبر منه ، والمجتمع المريض بالمنكرات يحتاج إلى أيدي حانية ، وقلوب رحيمة ، تقدم له العلاج الذي يزيل علته وسقمه ، فيشفى بإذن الله ، لكن إذا كانت الأيدي خشنه والقلوب قاسية فإنها تقدم الداء بدل من الدواء وتقدم الموت بدل من الحياة .

المطلب الثـــاني

أطمـاع دنيويـة

لقد حذر الله عز وجل في كتابه الكريم من الاغـترار بالحيـاة الـدنيا وأن هـذه الحياة ما هي إلا ممر إلى الآخرة ، دار الحساب و الجزاء، فمن يعمـل خـيراً يجـز بـه ومن يعمل شراً فلا يلوم إلا نفسه .

والأدلة على التحذير من الركون إلى الدنيا و الإخبار أنها دار امتحان و اختبار كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [1] .

وقـال سـبحانه و تعـالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ [2] .

وقال عز وجل: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [3] .

والنبي ﷺ أخبر أن التنافس على الدنيا يسبب الهلاك ، فإنه قال لما قـدم أبـو عبيدة [4] بمال من البحرين [5]، فسمعت الأنصار بقدومه ، فوافـت صـلاة الصـبح

---

(١) سورة الحديد ، الآية رقم (٢٠) .

(٢) سورة التغابن ، الآية رقم (١٥) .

(٣) سورة هود ، الآية رقم (١٥-١٦) .

(٤) عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري أبو عبيدة ، أسلم قبل دخول الـنبي ﷺ دار الأرقـم ، أمين هذه الأمة، أحد العشرة، مات في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة . الإصابة ٢/ ١١ .

(٥) البحرين : اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهنـد وعمـان ، وإنمـا سمـوا البحـرين لأن في ناحيـة قراها بحيرة على باب الأحساء . معجم البلدان ١/ ٤١١ .

مع رسول الله ﷺ، فلما انصرف تعرضوا له ، فتبسم رسول الله ﷺ، حين رآهم وقال : "أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة ، وأنه جاء بشيء" قالوا : أجل يا رسول الله ، قال : "فأبشروا وأملوا ما يسركم ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا،كما بُسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتلهيكم كما ألهتهم "[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: **"تعس عبد الدينار ، والدرهم ، والقطيفة ، والخميصة [2] إن أعطي رضي ، وأن لم يعط لم يرض"** [3].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول: **"لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب "** [4] .

فإذا كان الله عز وجل ورسوله ﷺ، أخبرا عن هذه الحياة بأنها دار غرور ودار ممر لا دار مقر وان هذه الحياة جُعلت محطة تزود من الأعمال الفاضلة ، إلى الدار الباقية وأن التنافس ينبغي أن يكون في هذه الحياة ، تنافساً شريفاً ، يقرب إلى الخيرات ويباعد عن الشرور والمهلكات والنبي ﷺ، أخبر أن المال يُجمع لثلاثة أشياء للأكل أو اللبس أو التصدق به .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : **"يقول العبد مالى مالى**

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الرقاق ، باب : ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ١١/ ٢٤٣ ح (٦٤٢٥) ، ومسلم ٩/ ٩٥ ح رقم (٢٩٦١) .

(٢) القطيفة : كساء له خمل ، والخميصة : ثوب خز أو صوف معلم . النهاية لابن لأثير ٢/ ٨١ ، ٤/ ٨٤ .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ١١/ ٢٥٣ ح ٦٤٣٥ .

(٤) البخاري مع الفتح ، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال ١١/ ٢٥٣ح (٦٤٣٦) ومسلم ٤/ ١٣٩ ح رقم (١٠٤٩) .

إنما له من ماله ثلاث ، ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فاقتنى ، وما سوى ذلك فهو ذاهبٌ وتاركه للناس "[١] .

هذا هو المقصود من جمع المال ، ليس المقصود من المال هو التفاخر أو التكاثر أو الاقتتال من أجله ، أفلا يعي أصحاب الأطماع الدنيوية ، الذين يؤججون قتال الفتنة بين الناس من أجل حفنة من مال ، أو قطعة من أرض؟

فلا نزال نسمع خلافاً نشب بين دولتين أو قبيلتين بسبب أطماع دنيوية بينهما فتقع معارك يقتل فيها أعداد هائلة من المسلمين .

وما الأحداث التي نشاهدها بين المسلمين عنا ببعيد ، فكم أحدثت الفتن من القتل والدمار وأزالت من النعم وعدم الاستقرار ، مع العلم أن الدنيا لو زالت كلها لكن أهون عند الله من إراقة دم مسلم يقتل بغير حق .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:
" **والذي نفسي بيده ، لقتل مُؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا**"[٢] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزهد والرقائق ١٨/ ٩٤ ح (٢٩٥٩) .

(٢) أخرجه النسائي ، كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ٤/ ٨٢ ، وبنحوه أخرجه الترمذي ص (٣٢٨) ح رقم (١٣٩٥) ، وفي حلية الأولياء ٧/ ٢٧٠ ، وقال المنذري في الترغيب و الترهيب ٣/ ٢٠٢ : إسناده حسن . وقال الألباني في تخريج غاية المرام : الحديث بمجموع ما ذكرنا صحيح ح رقم (٤٣٩) ، وانظر صحيح سنن النسائي / ٨٣٩ رقم ح (٣٧٢١) .

المطلب الثالث

مواقف شخصية

إن من الناس من ينفرد بشخصية شاذة تقوم بأعمال مضادة للمجتمع و تسعى لإشباع لذاتها دون قدرة على تأخيرها و تتسم كذلك بعدم الشعور بالأسى والألم نتيجة لقيام بأعمال مؤذية للغير ، ولا تظهر عليها علامات الاندهاش والتردد [١] .

وهذه الشخصية هي ما يعبر عنها بالنفس الإمارة بالسوء ، فإنها التي تأمر بكل سوء وهذا من طبيعتها إلا ما وفقها الله و ثبتها وأعانها ، فما تخلص أحد من شر نفسه إلا بتوفيق الله له كما قال تعالى حاكيا عن امرأة العزيز : ﴿ ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥٣ ﴾[٢] .

وقال تعالى: ﴿ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا ﴾[٣] .

وقال تعالى لأكرم خلقه عليه وأحبهم إليه ﴿ وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـٔٗا قَلِيلًا ۝٧٤ ﴾[٤] .

وكان النبي ﷺ، يعلمهم خطبة الحاجة " الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له "[٥] .

---

(١) التدين علاج الجريمة ، ص (٧٣) .

(٢) سورة يوسف ، الآية رقم (٥٣) .

(٣) سورة النور ، الآية رقم (٢١) .

(٤) سورة الإسراء ، الآية رقم (٧٤) .

(٥) مسلم بشرح النووي ، كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة و الخطبة ، ٣/ ١٥٦ رقم الحديث (٨٦٨) .

" فالشر كامن في النفس وهو يوجب سيئات الأعمال فان خلى الله بـين العبـد وبين نفسه هلك بين شرها وما تقتضيه من سيئات الأعمال ، وأن وفقه وأعانه نجاه من ذلك كله ، فنسأل الله العظيم أن يعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنـا ...وأما النفس الأمارة فجعل الشيطان قرينها وصـاحبها الـذي يليهـا فهـوا يعـدها ويمنيها ويقذف فيها الباطل ، ويأمرها بالسوء ويزينه لها ، ويطيل في الأمل ، ويريهـا الباطل في صورة تقبلها وتستحسنها ، ويمدها بأنواع الإمـداد الباطـل مـن الأمـاني الكاذبة ، والشهوات المهلكة ، ويستعين عليها بهواها وإرادتها فمنـه يـدخل عليهـا كل مكروه "[1] .

ومن المكروه التي تأمر به وهو من أكبر الكبائر القتال من أجل مواقف شخصية من بعض الأفراد الذين يريدون علواً وفساداً في الأرض ، فيتصرفون على وفق شخصياتهم المتكبرة المتغطرسة الضعيفة ، وقل ما شئت في وصف بعض الناس الذين وصل بهم السفه إلى حد الشك بهم هل هم في عداد العقلاء أم لا، فكم ثارت الفتن بسبب هذه المواقف ، وحصدت من جراء ذلك أعداد من النفوس البشرية بغير حق ، بل عدوانـاً وظلماً و إفساداً في المجتمعات ، فالعدوان على المسلمين وانتهاك حقوقهم من كبائر الذنوب قال تعالى : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾[2] .

(١) الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن قيم الجوزية ، الروح ، بيروت ، لبنان ، دار العلوم الحديثة ص (٢٢٦-٢٢٧) .

(٢) سورة المائدة ، الآية رقم (٧٨) .

المطلب الرابع

دور الأعداء في قتال الفتنة

للأعداء دور بارز في إحداث الفتنة بين المسلمين منذ عصر الرسالة إلى عصرنا الحاضر ، وهؤلاء الأعداء - كفار ومنافقون - يكيدون ويتربصون ويمكرون بأهل الإسلام ، لإيقاع العداوة والبغضاء بينهم .

فالكفار و المنافقون لازالوا يثيرون الفتن بين الحين والآخر خصوصاً في هذا العصر الذي تهيأت لهم الوسائل الإعلامية ليبثوا من خلالها الفرقة والعداوة بين الأخوة المسلمين ولكن المؤمن إذا تحصن بالعلم الشرعي سلم من مكرهم ، كما قال تعالى:﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾[1].

فعلى المسلم أن يحذر مكرهم وكيدهم ، ويعلم أن غالب مكرهم وكيدهم في الخفاء ، مع انتهاز كل فرصة تحصل لهم ، فيوقدون نار الفتن كل ما تيسرت لهم الأسباب الدافعة إلى ذلك قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾[2] .

"تتفق نظرة المنصفين الباحثين في التاريخ اليهودي : أن اليهود أمة حاقدة ، الخداع طبعها ، والغدر ديدنها ومحادة الله ورسوله، ﷺ، خلقها، ولحكمة الله يعلمها انتقلت الرسالة من بني إسرائيل ، فكان خاتم الأنبياء هو محمد ابن عبد الله الهاشمي القرشي العربي ﷺ، وقد كان كيد اليهود -خاصة- قد بدأ منذ أن كان رسول الله ﷺ في مكة، حيث كانت تعاون قريش في أسئلة العناد التي توجه

---

(١) سورة الأنفال ، الآية رقم (٣٠) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية رقم (١١٨) .

للمصطفى ﷺ، وذلك مثل قولهم لقريش : اسألوه عن الروح [١] ، وعن أصحاب الكهف [٢] ، وغير ذلك مما هو معلوم من سورة الكهف ولما هاجر رسول الله ﷺ ومن معه إلى المدينة ، قامت قيامة اليهود ، فلم يهدأ لهم بال ، ولم يهنأ لهم عيش ، ذلك أن قيام الدولة المسلمة في الأرض له أثره الكبير عليهم ، فالإسلام هو الذي يكسر شوكتهم ، ويفضح مكنوناتهم ، ويحرر الناس من شرورهم ، ويمزق شملهم وسيطرتهم وجبروتهم ومن هنا لم يفتأوا يكيدون للإسلام ورسوله والمؤمنين، وينصبون العراقيل في وجه من يريد الإسلام وولد النفاق والمنافقون في أحضانهم ، وخانوا الله ورسوله ﷺ.. وغدروا بالمسلمين فوالوا المشركين والكفار ، وآذوا رسول الله ﷺ، وهموا بما لم ينالوا ، ولذلك عني القرآن .. بكشف سترهم وفضحهم ، وبيان كيدهم "[٣] .

قال سبحانه: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [٤] . وقال عز من قائل : ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ [٥] .

وقال جل جلاله : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ [٦] .

- فالله عز وجل قال لنا " إذا أطعتم هؤلاء اليهود فيما يثير الفتنة ويؤجج نار

---

(١) انظر البخاري مع الفتح ١/ ٢٢٣ .

(٢) في إسناد القصة رجل مجهول ، انظر تفسير الطبري ٩/ ١٩١، ودلائل النبوة للبيهقي ٢/ ٢٦٩.

(٣) محمد بن سعيد القحطاني ، الولاء والبراء في الإسلام .

(٤) سورة التوبة ، الآية رقم (١٠) .

(٥) سورة التوبة ، الآية رقم (٤٧) .

(٦) سورة آل عمران ، الآيات رقم (٩٩-١٠٠) .

الجاهلية العمياء ، ردوكم إلى الكفر بعد الإيمان وإلى التفرق بعد الوحدة وإلى الكراهية والحقد والضغينة بعد المحبة والصفاء والوداد كما قال تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ ﴾[1] .

والكفر مهلكة في الدين بخسارة الآخرة ، وسوء الحال في الدنيا والمعاش ، ومهلكة في الدنيا بإثارة الفتنة والعداوة والبغضاء "[2] .

الأدلة من السنة على دور الأعداء في إثارة قتال الفتنة فمنها :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : قيل للنبي ﷺ : لو أتيت عبد الله بن أبي[3]، فانطلق إليه النبي ﷺ، وركب حماراً ، فانطلق المسلمون يمشون معه - وهي أرض سبخة - فلما أتاه النبي ﷺ قال : إليك عني ، والله لقد آذاني نتن حمارك ، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك ، فغضب لعبد الله رجل من قومه ، فشتما ، فغضب لكل واحد منهما أصحابه ، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال ، فبلغنا أنها أنزلت: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ ﴾[4][5] .

٢ - عن جابر رضي الله عنه[6] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (١٠٩) .
(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٤/ ٢٦ .
(٣) عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين ، هلك سنة تسع . انظر : البداية والنهاية ٣ / ٣٤ .
(٤) سورة الحجرات ، الآية رقم (٩) .
(٥) البخاري مع الفتح ، كتاب الصلح ، باب ما جاء في الصلح بين الناس .. ٥/ ٢٩٧ ح(٢٦٩١) ، ومسلم ، ٦/ ١٥٩ ح رقم (١٧٩٩) .
(٦) جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، غزا تسعا عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين ، الإصابة ١/ ٢٢٢ ، التقريب ص (٧٥)

الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم "[١].

٣ - عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : "يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس فأعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة "[٢].

٤ - عن أسامة بن زيد [٣] رضي الله عنهما أخبره : " أن رسول الله ﷺ، ركب على حمار على قطيفة فدكيه [٤] ، وأردف أسامة بن زيد وراءه ، يعود سعد بن عبادة [٥] . في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر ، قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول ، وذلك قبل أن يسلم عبد الله ابن أبي ، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين و المشركين عبدة الأوثان واليهود .. وفي المجلس عبد الله بن رواحة [٦] رضي الله عنه ، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال : لا تغبروا علينا ، فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف فنزل ، فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول : أيها المرء ،

---

(١) مسلم بشرح النووي ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا ٩/ ١٥٦ ، ح رقم (٢٨١٢) .

(٢) مسلم بشرح النووي ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب : تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً ٩/ ١٥٧ ، ح رقم (٢٨١٣) .

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، الحب ابن الحب ولد في الإسلام ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان ومات سنة أربع وخمسين .
انظر : الإصابة ١/ ٢٩ ، والسير ٢/ ٤٩٦ .

(٤) قطيفة فدكيه : أي كساء غليظ منسوب إلا فدك ، بفتح الفاء و الدال ، وهي بلدة مشهورة على مرحلتين من المدينة . الفتح ٨/ ٢٣١ .

(٥) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي الأنصاري ، سيد الخزرج ، شهد العقبة وكان أحد النقباء ، مات بالشام سنة خمسة أو ستة عشر .
الإصابة ٢/ ٨٠ ، وتاريخ الإسلام ، عهد الخلفاء ص ١٤٦.

(٦) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، الشاعر المشهور ، أحد النقباء ، استشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراء بها سنة ثمان . الإصابة ٢/ ٦٦ ، والتقريب ص(٢٤٥) .

إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقا فلا تؤذينا به في مجلسنا ، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه ، فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه : بلى يا رسول الله ، فأغشنا به في مجالسنا ، فإنا نحب ذلك ، فاستب المسلمون و المشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون ، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا "[1].

فهذه الأدلة وغيرها تدل دلالة واضحة على أن " معظم النكبات والفتن الداخلية التي تعرض لها المسلمون خلال تاريخهم الطويل قد كانت بسبب الدسائس والمكايد التي تولى المنافقون والمنخدعون بهم كبرها ، فعنهم نشأت معظم الفرق المنحرفة المرتدة عن الإسلام "[2].

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب التفسير ، باب ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ....﴾ ٨/ ٢٣٠ ح رقم (٤٥٦٦) ، ومسلم ٦/ ١٥٧ ح رقم (١٧٩٨) .

(٢) عبد الرحمن حسن حبنكة ، ظاهرة النفاق وخبائث المنافقين في التاريخ ، ط / الأولى ، دمشق ، حلبوني ، دار القلم ١٤١٤هـ ، ١/ ١٨ .

الفصل الثالث

حكم القتال في الفتنة وأدلتـــــه

ويشتمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة العامة على حكم القتال في الفتنة.

المبحث الثاني: الأدلة الخاصة في حكم القتـــال في الفتن.

المبحث الثالث: واجب المسلم عند وقوع قتـــال الفتنة.

المبحث الأول

الأدلة العامة على حكم القتال في الفتنة

المطلب الأول: تعظيم الدماء

إن شريعة الله عز وجل قد عظمت أمر الدماء فلا يجوز المساس بها إلا بدليل صحيح صريح فلا تزهق النفس البشرية بشبهة سواء أكان المراق دمه مسلما أم كافراً لأن الأصل في الشرع أن النفوس البشرية كلها معصومة والأدلة في ذلك كثيرة في الكتاب و السنة :

(أ) الأدلة من الكتاب على تعظيم قتل النفس بغير حق :

١ - يقول الحق تبارك : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[1] .

فهذه الآية تبين أن من قتل نفساً بغير نفس أو إفساد في الأرض يوجب قتلها فكأنما قتل جميع البشرية ، لأنه قتل نفساً معصومة بغير حق شرعي يوجب قتلها ، وهذا يدل صراحة على تعظيم النفس الإنسانية ، فلا يعتدي على النفس المسلمة أو الكافرة إلا بحق يوجب إقامة الحد عليها .

٢ - يقول الله عز و جل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[2] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٣٢) .

(٢) سورة الإسراء ، الآية (٣٣) .

ومعنى هذه الآية أن الله سبحانه ينهى عباده أن يعتدوا على النفس بغير حق لأن ذلك يعد إفساداً في الأرض بعد إصلاحها ، ولأن "قتل النفس عنده كبيرة تلي الشرك بالله فالله واهب الحياة وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه وفي الحدود التي يرسمها وكل نفس هي حرم لا يمس وحرام إلا بالحق وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدد لا غموض فيه وليس متروكاً للرأي ولا متأثراً بالهوى "(١) .

(ب) أما الأدلة من السنة على تعظيم قتل النفس بغير حق :

فإن الأحاديث في هذا الباب صحيحة صريحة تبين حرمة الاعتداء على النفس الإنسانية مهما كان لونها أو جنسها أو دينها ، فإن الأصل في الدماء الحرمة فلا ينتقل إلى الفرع وهو إزهاق الروح الطاري عليها إلا ببينة لا شبهة فيها ولا تأويل، فلا ينتقل إليه إلا بأصل يقابل الأصل الأول .

والأدلة من السنة في هذا الموضوع كثيرة منها :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: "**لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراما**"(٢) .

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ "**أول ما يُقضى بين الناس في الدماء**" (٣) .

٣ - وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺقال : "**لا تُقتل نفسٌ إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها**"(٤) .

---

(١) في ظلال القران ٤/ ٢٢٢٤ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم** ﴾ ١٢/ ١٨٧ ، ح رقم ٦٨٦٢ .

(٣) فتح الباري، كتاب الديات ، باب ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم** ﴾ ١٢/ ١٨٧ ، رقم الحديث (٦٨٦٤) ومسلم ٦/ ١٦٦ ، ح رقم (١٦٧٨) .

(٤) فتح الباري- كتاب الديات- باب ﴿**ومن أحياها ...**﴾ ١٢/ ١٩١ ، رقم الحديث (٦٨٦٧) ومسلم ٦/ ١٦٦ ح رقم (١٦٧٧) .

٤ - وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺقال: "**أبغض الناس إلى الله ثلاثة : مُلحد في الحرم ، ومُبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومُطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه**" [(١)].

٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : "**من قتل نفساً مُعاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**" [(٢)].

٦ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: " أترون أي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى قال : أي شهر هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ٠فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس ذو الحجة ؟ قلنا : بلى . قال: أي بلد هذا ؟ قلنا: الله ورسوله أعلم ٠فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال :أليست بالبلدة الحرام ؟ قلنا : بلى قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" [(٣)].

٧ - عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : " **ليتق الله أحدكم ولا يحولن بينه وبين الجنة بعد ما ينظر إلي أبوابها ملء كف من دم مسلم أهراقه** " [(٤)].

---

(١) فتح الباري ، كتاب الديات ، باب (من طلب دم امرئ بغير حق) ١٢/ ٢١٠ ، رقم الحديث (٦٨٨٢) .

(٢) فتح الباري ، كتاب الديات ، باب (إثم من قتل ذمياً بغير جرم) ١٢ / ٢٥٩ ، رقم الحديث (٦٩١٤) .

(٣) البخاري مع الفتح، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ٣/ ٥٧٣ ح رقم ١٧٤١ ، ومسلم ٦ / ١٦٧ ح (١٦٧٩) .

(٤) الفتن لنعيم بن حماد (ص ٩٤) .

المطلب الثاني

تحريم الافتراق والاختلاف

تمهيد :

إن الافتراق والاختلاف- أي اختلاف أهل الأهواء والبدع- "هو الخروج عن السنة والجماعة في أصل أو أكثر من أصول الدين الاعتقادية منها أو العملية أو المتعلقة بالمصالح العظمى للأمة ، ومنه الخروج على أئمة المسلمين وجماعتهم بالسيف "(١) .

إن الناظر بعين بصيرته في مراحل تاريخ أمتنا يرى ما يدمي القلب من تمزقها وضعفها أمام أعدائها ، بسبب تفرقها واختلافها في كثير من أمور دينها ودنياها ، فلا تكاد الأمة المسلمة تجتمع على رأي يوحدها ويشد من عزمها ويقوي من شوكتها فتأخذ حقها كاملاً ، وسبب هذا كله بعدها عن تحكيم شرع الله عز وجل ، " فالقرآن يخبرنا أن من وصايا الله الجامعة لتلك الأمم ألسنة رسلها هي أن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه، وأن تلك الأمم لم تحفظ وصية الله ، فتفرقت في الدين شيعاً ،وجعلت السبيل الواحد سبلاً ، واختلفت في الحق من بعد ما جاءها من العلم والبينات ، فقامت عليها الحجة ، وحقت عليها كلمة الله ، وكان عاقبة أمرها خسرا، والقرآن يبدى ويعيد في هذا الباب ويقص علينا من مبادئ بني إسرائيل ومصائرهم ، ومواردهم ، ومصادرهم ، ما فيه مزدجر ، كل ذلك لنعتبر بأحوالهم ولا نسلك الطريق الذي سلكوا فنهلك كما هلكوا .

ولم يأل نبينا ﷺ، أمته نصحاً وإبلاغاً في هذا الباب وكيف لا وقد أنزل عليه

(١) ناصر العقل ، مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع ، ط / الأولى- الرياض ، السعودية ، دار الوطن ١٤١٤هـ ص ٢٠ .

ربه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾[١] .

فكان أخشى ما يخشاه على أمته أن يدب فيها داء الأمم قبلها ، فتختلف كما اختلفت ، وتتفرق في الدين كما تفرقت ، وقد وقع ما كان يخشاه ، ﷺ، فتفرقت أمته في الدين ، ولعن بعضهم بعضاً باسم الدين وانتهكت الأعراض والحرمات باسم الدين ، واتبعت سنن من قبلهم شبراً بشبر ، وذراعا بذراع ، ولم تنتفع بتلك العظات البالغة والنذر الصادعة ، من كلام الله وكلام ﷺ حتى حقت عليها الكلمة وصارت إلى أسوأ حال من الخزي والنكال "[٢] .

وبعد هذا التمهيد نسوق الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم التفرق والاختلاف ، لعل هذه الأدلة توقظ الضمائر ، وتحرك المشاعر لدى كثير ممن وقعوا و أوقعوا غيرهم ، في هذا الداء الذي مزق وحدة أمة التوحيد والائتلاف ، بعد أن كانت مجتمعة ، يسودها المحبة والإخاء ، والإيثار ،في أول عصرها ، حيث القلوب صافية نقية من أمراض التفرق والاختلاف ، لوجود الرغبة الصادقة والاتباع التام لتطبيق ما يتلونه من كلام الله عز و جل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، أما في العصور التي تتابعت بعد ذلك فقد طفح الكيل وخفت العقول وتبعت الأهواء والمصالح الشخصية ، وكان افتراقها واختلافها بحسب بعدهم عن شرع الله عز وجل ، فكل ما كان البعد عن الشرع أكثر كان التفرق والاختلاف أعمق ، فيجب على كل مسلم أن يحاسب نفسه عند كل فعل أو قول يصدر منه لئلا يكون سبباً في تفريق أمة محمد ﷺ، وليتفهم ويعقل حقيقة هذه الأدلة التي تحذرنا من الوقوع فيما وقع فيه أهل الباطل والضلال ، ممن فرقوا دينهم وكانوا شيعاً .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية رقم (١٥٩) .

(٢) آثار الأمام محمد البشير الإبراهيمي ١/ ١٦٢ .

وهنا أسوق أدلة تحريم التفرق والاختلاف من الكتاب و السنة :

أولاً : الأدلة من الكتاب :

١ - قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ (١) .

" هنا يتوعد الله تعالى ، الذين فرقوا دينهم ، أي : شتتوه وتفرقوا فيه وكل أخذ لنفسه نصيباً من الأسماء ، التي لا تفيد الإنسان في دينه شيئا ، كاليهودية ، والنصرانية ، والمجوسية ، أو لا يكمل بها إيمانه ، بأن يأخذ من الشريعة شيئا ، ويجعله دينه ويدع مثله ، أو ما هو أولى منه ، كما هو حال أهل الفرقة من أهل البدع والضلال والمفرقين للأمة ، ودلت الآية الكريمة أن الدين يأمر بالاجتماع والائتلاف ، وينهى عن التفرق والاختلاف في أهل الدين .

وفي سائر مسائله الأصُولية والفرعية ، وأمره أن يتبرأ ممن فرقوا دينهم فقال : ﴿ لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ أي : لست منهم وليسوا منك ، لأنهم خالفوك وعاندوك . ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ يردون إليه ، فيجازيهم بأعمالهم ﴿ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ " (٢) .

٢ - ويقول جل ثناؤه : ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (٣) .

" فهم لم يتفرقوا عن جهل ، ولم يتفرقوا لأنهم لا يعرفون الأصل الواحد الذي يربطهم ، ويربط رسلهم ومعتقدا تهم ، إنما تفرقوا بعد ما جاءهم العلم ، تفرقوا

---

(١) سورة الأنعام ، الآية رقم (١٥٩) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص(٢٤٤-٢٤٥) .

(٣) سورة الشورى ، آية رقم (١٤) .

بغياً بينهم وحسداً وظلماً للحقيقة ولأنفسهم سواء ، تفرقوا تحت تأثير الأهواء الجائرة ، والشهوات الباغية ، تفرقوا غير مستندين إلى سبب من العقيدة الصحيحة والمنهج القويم ، ولو أخلصوا لعقيدتهم ، واتبعوا منهجهم ما تفرقوا ولقد كانوا يستحقون أن يأخذهم الله أخذاً عاجلاً ، جزاء بغيهم وظلمهم في هذا التفرق والتفريق ، ولكن كلمة سبقت من الله لحكمة أرادها ، بإمهالهم إلى أجل مسمى "[1] .

٣ - ويقول سبحانه وبحمده :﴿ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۝ ﴾[2] .

" في هذا تحذير للمسلمين من تشتتهم وتفرقهم فرقاً ، كل فريق يتعصب لما معه من حق وباطل ، فيكونون مشابهين بذلك للمشركين في التفرق ، بل الدين واحد ، والرسول واحد ، والإله واحد .

وأكثر الأمور الدينية ، وقع فيها الاجتماع بين العلماء والأئمة ، والأخوة الإيمانية ،قد عقدها الله وربطها ، أتم ربط ، فما بال ذلك كله يُلغى ، ويبنى التفرق والشقاق بين المسلمين على مسائل خفية ، أو فروع خلافية ، يضلل بها بعضهم بعضاً ، ويتميز بها بعضهم على بعض ؟ !

فهل هذا إلا من أكبر نزغات الشيطان ، وأعظم مقاصده ، التي كاد بها المسلمون ؟

وهل السعي في جمع كلمتهم ، وإزالة ما بينهم من الشقاق ، المبني على ذلك الأصل الباطل ، إلا من أفضل الجهاد في سبيل الله ، وأفضل الأعمال المقربة إلى

---

(١) تفسير في ظلال القران ، سيد قطب ، ٥/ ٣١٤٨ .

(٢) سورة الروم ، آية رقم (٣١-٣٢) .

الله ؟ "[١] .

٤ - ويقول سبحانه : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[٢] .

" الاعتصام بحبل الله جميعاً عن التفرق ، وحبل الله هو كتابه ، لا سواه من جميع الكتب ، والأوضاع والمصطلحات الماسونية ، التي أولع بها كثير من الناس في هذا الزمان ، فبالاستمساك بوحي الله العزيز تحصل الوحدة الصحيحة المبنية على أخوة الإيمان ... على منهج الله ، لإقامة حكمه وإعلاء كلمته في الأرض ، وهي التي يحصل بها التجمع الصحيح ، والشعور الصحيح عن محبة ومواساة ، وهو تجمع على التصور الديني لجميع مناهج الحياة ، لا تجمع على شيء سواه من التصورات الجاهلية التي جددتها الماسونية [٣] . بألقاب وشعارات خداعه فإنه لا يمكن أن تتحقق منها الوحدة الكاملة المنشودة مهما تشدقوا بها ، بل تنقلب إلى فرقة وشقاق بعيد ، ومهما زعموا أن الخلافات بينهم جانبية فهم كاذبون إذ هي في الحقيقة خلافات جذرية ، عقائدية ، تزيد في أحقادهم ، وعداوة بعضهم لبعض ، بخلاف الأخوة الدينية فإنها راسخة في القلوب ، ومهما حصل عليها من مكر الأعداء فإنه لا يغيرها ولا يزيل حقيقتها أبداً ، إنه الحنين الديني لمحبة الأخوة في الله في كل مكان ، وإن المناداة بأخوة غيرها خيانة للإسلام والمسلمين ، وما أعظم جريمة من ينادي بأخوة في العروبة أو غيرها من القوميات التي تنشئها الماسونية ، اليهودية، لضرب الدين والمسلمين "[٤] .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص (٥٩٠) .
(٢) سورة آل عمران ، رقم الآية (١٠٣) .
(٣) الماسونية منظمة يهودية سرية تعمل في خفاء على تحقيق مصالح اليهود الكبرى وتمهيد لقيام دولة إسرائيل الكبرى ، معجم ألفاظ العقيدة ص٣٧٠ .
(٤) صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القران العظيم ، الشيخ (الدوسري) ٤/ ٢٦٢ -٢٦٣ .

ثانياً : الأدلة من السنة :

١ - عن ابن مسعود ، رضي الله عنه قال : سمعت رجلاً قرأ آية ، وسمعت النبي ، ﷺ، يقرأ خلافها ، فجئت به النبي ﷺ، فأخبرته ، فعرفت في وجهه الكراهية ، وقال : "كلاكما مُحسن ، ولا تختلفوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا "[١] .

٢ - عن سعيد بن أبي بُردة [٢] ، عن أبيه [٣] ، عن جده ، رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن ، قال : "**يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا** "[٤] .

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ، قال : "**من رأى من أميره شيئاً يكرهه ، فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات ، إلا مات ميتة جاهلية** "[٥].

٤ - عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ، قال : "**دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ،فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم**

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الأنبياء ،باب حدث الغار ، ٦ / ٥١٣ ح ٣٤٧٦ .

(٢) سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، أخرج له الجماعة ، التقريب ص ١٧٣ ، التهذيب ٤/ ٨ .

(٣) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل: اسمه عامر ، وقيل : الحارث . ثقة ، مات سنة أربع ومئة، وقيل غير ذلك ، جاوز الثمانين ، أخرج له الجماعة . التقريب ص ٥٤٨ ، التهذيب ١٢/ ١٨ .

(٤) البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد ، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه ٦/ ١٦٢ ، ح رقم ٣٠٣٨ ، ومسلم ٦/ ٤١ ح رقم ١٧٣٣ .

(٥) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ، سترون بعدي أمور تنكرونها ١٣/ ٥ ، رقم ٧٠٥٤ ، ومسلم ٦/ ٢٣٩ ح رقم ١٨٤٩ .

بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[١] .

٥ - عن جُندب بن عبد الله : أن رسـول الله ﷺ، قـال : **"اقرءوا القــرآن مــا ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنهُ "[٢] .**

---

(١) البخـاري مـع الفـتح ،كتـاب الاعتصـام بالكتـاب و السـنة ، بـاب الاقتـداء بسـنن رسـول الله ﷺ١٣/ ٢٥١ ، رقم ٧٢٨٨ ، ومسلم ٥/ ١٠١ ح رقم (١٣٣٧) .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب كراهية الاخـتلاف ١٣/ ٣٣٦ رقـم (٧٣٦٥) ، ومسلم ٨/ ٢١٨ ح رقم (٢٦٦٧) .

المبحث الثاني

الأدلة الخاصة في حكم القتال في الفتنة

المطلب الأول: الأدلة من القران الكريم

١ - قول الله تعالى في قصة ابني أدم : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (١) .

٢ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (٢) .

ففي هذه الآيات الوعيد الشديد لمن يتعرض لإزهاق النفس المؤمنة ظلماً وعدواناً فالله سبحانه وتعالى توعده بالخسران وباللعنة والغضب وبعذاب جهنم وبئس المصير مصيره ، لأنه ارتكب جرماً عظيماً بالأقدام على قتل أخيه المسلم بغير حق ، فهل يعي حقيقة هذه الآية الذين تسيل أيديهم من دماء الأبرياء وما هو جوابهم يوم القيامة الذي فيه تشيب مفارق الولدان ، كيف تكون حالهم وقد اجتمع عليهم المقتولون ظلماً يطالبون بحقوقهم،؟ من أين لهم أن يتخلصوا من هذه المظالم العظيمة ؟

فيجب على كل مسلم أن يتدبر ويتفكر في جميع الأدلة التي تحذر من التعدي على النفس الإنسانية بغير حق ، وعلى الأمة أن تربي أبناءها على تعظيم حقوق الإنسان وأنه لا يجوز المساس بحقوق الناس إلا بدليل صحيح صريح ، فالإنسان لا يجوز له الإقدام على فعل شيء في أمور الدين كبر أو صغر إلا ببينة وبرهان حتى لا يقع فيما وقع فيه غيره ممن يتعجلون بإصدار الأحكام الشرعية وهم غير مؤهلين

(١) سورة المائدة ، الآية رقم (٣٠) .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٩٣) .

للفتوى بل الغالب عليهم الجهل بأبسط الأحكام الشرعية فكم أزهقت أرواح بسبب الحماس غير المنضبط والجهل المركب عند بعض الشباب الذي يزعم أنه يرفع راية الجهاد في بلاد المسلمين !

فيا شباب الإسلام اتقوا الله في عباد الله واعلموا أن الله عز وجل قد أنزل أحكاماً لكل شيء وأن الذي يعلم الأحكام الواردة في الكتاب والسنة هم العلماء الراسخون في العلم الذين تربوا على صغار العلم قبل كباره .

فالأدلة يجب أن تجمع بعضها مع بعض ليُعرف العام من الخاص والمطلق من المقيد والناسخ من المنسوخ إلي غير ذلك مما يجب على المفتي معرفته قبل أن يتصدر لإصدار الأحكام ، فليس من يجيد فن الوعظ يكون مفتياً ، وليس من يجيد قيادة المعارك في ساحات الجهاد يكون مفتياً ، وليس من يحمل جزءاً من العلم يكون مفتياً ، وليس من يحفظ فتاوى العلماء السابقين وينزلها على ما يحدث في هذى العصر يكون مفتياً ، لأن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال [(١)] .

فهذه الأمور يجهلها الذين لم يرسخوا في العلوم الشرعية فكيف يتصدرون للفتوى ؟ والنبي ﷺ، قال : "**يتقارب الزمان ، وينقص العمل ، ويُلقى الشح ، وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا : يا رسول الله ، أيما هو ؟ قال : القتلُ القتل**" [(٢)] .

وقال النبي ﷺ : "**إن بين يدي الساعة أياما ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم ، ويكثر فيها الهرج والهرج القتل**" [(٣)] .

الدليل الثاني : في حكم القتال في الفتنة الآيات التي تدل على النهي عن

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ٣/ ١٤.

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب ظهور الفتن ١٣/ ١٣ ، رقم ٧٠٦١ ، ومسلم ٨/ ٢٢٢ ح رقم (١٥٧) .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب ظهور الفتن ١٣/ ١٣ ، ح رقم ٧٠٦٣ ، ومسلم ٨/ ٢٢٢ ، ح رقم (٢٦٧٢) .

الإفساد في الأرض بعد إصلاحها وهي كثيرة جداً :

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ۝٢٠٦ ﴾ (١) .

ويقول جل ثناؤه : ﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٨١ ﴾ (٢) .

وقال عز و جل : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٧٧ ﴾ (٣) .

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على تحريم الإفساد في الأرض وإنه من كبائر الذنوب ، ومن أعظم الإفساد في الأرض قتل الأنفس البريئة وإشاعة الخوف في قلوب المسلمين ، فعلى كل من يحمل السلاح على إخوانه أن يعي حقيقة التحذير في الإفساد حتى لا يكون واحداً من المفسدين، وهو يظن أنه من المصلحين .

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٠٥و ٢٠٦) .

(٢) سورة يونس ، الآية (٨١) .

(٣) سورة القصص ، الآية (٧٧) .

المطلب الثاني

الأدلة من السنة على تحريم القتال في الفتنة

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسـول الله ﷺ قـال : " **من حمل علينا السلاح فليس منا** "(١) .

٢ - عن عبد الله بن مسعـود -رضي الله عنه - قال النبي ﷺ: " **سباب المسلم فُسوق و قتاله كفر** "(٢) .

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه سمع النبي ﷺ، يقول : " **لا ترجعــون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض** "(٣) .

٤ - عن أبي بكرة (٤) رضي الله عنه ، قال : قـال رسول الله ﷺ: " **إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار قيل : فهذا القاتــل فما بال المقتول ؟ قال : إنــه أراد قتل صاحبه** "(٥) .

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺقال : " **أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في حرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم أمري بغير حق ليهريق**

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السـلاح فليس منا" ١٣/ ٢٣ ، ح رقم ٧٠٧٠ ، ومسلم ١/ ١٠٧ ، ح رقم (٩٨) .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ: " لا ترجعوا بعـدي كفـاراً ..." ١٣/ ٢٦ ، ح رقم(٧٠٧٦) ، ومسلم ١/ ٥٣ ح رقم (٦٤) .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ: " لا ترجعوا بعدي كفاراً ..." ١٣/ ٢٦ ، ح رقم (٧٠٧٧) ، ومسلم ١/ ٥٦ ح رقم (٦٦) .

(٤) أبو بكرة : نفيع بن الحارث ، ويقال : بن مسروح مشهور بكنيته ، من فضلاء الصحابة ، مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين . الإصابة ٣/ ٢٥٢ ، السير ٣/ ٥ .

(٥) البخـاري مـع الفـتح ، كتـاب الفـتن ، بـاب : إذا التقـى المسلمان بسيفيهما ١٣/ ٣١ ، ح رقـم (٧٠٨٣) ، و مسلم ٩/ ١٠ ، ح رقم (٢٨٨٨) .

دمه " [١] .

٦ - وعن عبادة بن الصامت [٢] - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: **" من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً "** [٣] **وسأل يحيى بن يحيى الغساني** [٤] **عن قوله : أغتبط بقتله ؟ قال : الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى فلا يستغفر الله تعالى - يعني من ذلك -** [٥] .

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الديات ، باب من طلب دم أمري بغير حق ١٢/ ٢١٠ ح رقم (٦٨٨٢) .

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، شهد بدراً وشهد المشاهد بعدها ، وهو من النقباء الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة ، مات بالرملة سنة أربع و ثلاثين . الإصابة ٢/ ٢٧ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الفتن و الملاحم ، باب تعظيم قتل المؤمن ، ص (٥٩٩) ، ح رقم (٤٢٧٠) . وأخرجه أبو عمرو الداني في الفتن وغوائلها ١/ ٣٢٥ . قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : (صحيح) ٢/ ٦٣٣ .

(٤) يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغساني أبو عثمان الشامي ، ثقة ، مات سنة مئة و ثلاث و ثلاثين على الصحيح ، أخرج له أبو داود . التقريب ص(٥٢٨) .

(٥) أخرجه أبو داود ، ص (٦٠٠) ح رقم (٤٢٧١) .

المطلب الثالث

مواقف الصحابة والسلف الصالح من القتال في الفتنة

تمهيـــد :

إن الأصل الثابت في دين الإسلامي ترك القتال في الفتنة كما ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال : رسول الله عليه الصلاة والسلام : " **ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم و القائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد منها ملجأ أو معاذاً فليعذ به** "[١] .

ففي هذا الحديث " التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها ، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل "[٢] .

فمن هذا المنطلق اعتزل أكثر الصحابة- رضي الله عنهم- و السلف الصالح- رحمهم الله- الخوض في قتال الفتنة مستمسكين بالأدلة الدالة على اجتناب الفتنة . أما من شارك منهم وهم قليلون جداً ، فشاركوا عن اجتهاد منهم رضي الله عن الجميع - مع الإشارة إلى أن الذين أشعلوا الفتنة في زمن الصحابة - رضي الله عنهم- هم القراء من غير الصحابة المتحمسون لنصر الدين، لكنهم غير متفقهين في الشريعة ، فكان هؤلاء هم أصل هذه الفتنة أو من أسبابها ، قال ابن حجر في الفتح : " أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان -رضي الله عنه- فطعنوا على عثمان-رضي الله عنه بذلك ، وكان يقال لهم :

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب "تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم" ١٣ / ٢٩ ، ح رقم (٧٠٨١) ، و مسلم ٨/٩ ح رقم (٢٨٨٦) .

(٢) فتح الباري ١٣/ ٣١ .

القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة ، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم ، ويتنطعون في الزهد، والخشوع وغير ذلك "[١] .

" ومن الملاحظ أن مفهوم القراء في البداية كان يعني من يقرأ القرآن ويحفظه، ويفقه معانيه ، ويتدبر آياته ، ويتأدب بأخلاقه ... لكن ما لبث أن انحرف مفهوم (القراء- أو القراءة -) عن مدلوله الأصلي ، فأخذ يكتسي طابعاً يسوده عدم الفقه والأخذ بظواهر النصوص ، والتصلب في الرأي ، والغلو والتشدد في الدين ، حتى إننا لا نستغرب عندما نجد في مصادرنا التاريخية والحديثية المبكرة أن المقصود بالقراء هم الذين ساهموا في تأليب الناس في الكوفة على الخليفة عثمان- رضي الله عنه - واشتركوا في معركة صفين فرفضوا التحكيم ، وصاروا خوارج فيما بعد، يعيثون في الأرض فساداً، يقتلون وينهبون أموال المسلمين مستحلين لها بزعم أن من خالفهم ليس بمسلم "[٢] .

وبعد هذا التمهيد نذكر :

أولا : الأدلة من موقف الصحابة رضي الله عنهم من القتال في الفتنة :

١ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " من أدرك ذلك الزمان فلا يطعن برمح ولا يضرب بسيف ولا يرم بحجر واصبروا فإن العاقبة للمتقين "[٣] .

٢ - عن محمد بن سيرين قال : **"هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرات الألوف فلم يحضرها منهم مائة بل لم يبلغوا ثلاثين "[٤] .**

---

(١) فتح الباري ١٢ / ٢٨٣ .

(٢) محمد أمحزون ، تحقيق موقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين ، ط / الثالثة، السعودية ، الرياض ، دار طيبة ومكتبة الكوثر ١٤٢٠هـ ، ٢/ ١٩٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥/ ٥٥ ، ح رقم (١٩٠٩٧) .

(٤) سبق تخريجه.

٣ - عن الشعبي ، قال : "بالله الذي لا إله إلا هو ما نهض في تلك الفتنة إلا ستة بدريين ما لهم سابع أو سبعة ما لهم ثامن "[(١)] .

٤ - عن بكير بن الأشج أنه قال : "أما إن رجالا من هل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان فلم يخرجوا إلا إلى في قبورهم "[(٢)] .

٥ - عن عامر بن سعد [(٣)] قال : "كان سعد بن أبي وقاص في إبله ، فجاءهُ ابنهُ عُمر [(٤)] فلما رآه سعد قال :أعوذُ بالله من شر هذا الراكب ، فنزل فقال لهُ : أنزلت في إبلك وغنمك ، وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم ، فضرب سعد في صدره فقال : اسكُت ، سمعت رسول الله ، ﷺ يقول : **إن الله يُحب العبد التقي الغني الخفي** "[(٥)] .

٦ - وفي البخاري : "لما أرسل علي رضي الله عنه إلى أسامة يسأله عن سبب تخلفه- أي عن القتال معه ؟ - قال له : لو كنت في شدق الأسد لأحببت أن أكون معك فيه ، ولكن هذا أمر لم أره" [(٦)] .

٧ - عن الحسن - رحمه الله - قال : "خرجتُ بسلاحي ليالي الفتنة ، فاستقبلني أبو بكرة فقال : أين تريدُ ؟ قلتُ : أريد نُصرة ابن عم رسول الله ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ: **إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار**. قيل :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، ثقة ، مات سنة أربع ومئة ، وأخرج له الجماعة . التقريب ص٢٣٠ .

(٤) عمر بن سعد بن أبي وقاص المدني ، نزيل الكوفة ، صدوق ، ولكن مقته الناس لكونه كان أميرا على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ، قتله المختار سنة خمس وستين أو بعدها . أخرج له مسلم التقريب ص ٣٥١ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزهد والرقائق ٩/ ١٠٠ ، ح ٢٩٦٥ .

(٦) البخاري مع الفتح ١٣/ ٦١ .

فهذا القاتل ، فما بالُ المقتول ؟ قال : **إنه أراد قتل صاحبه** " [١] .

٧ - وعن أبي الأسود [٢] قال : " قُطع على أهل المدينة بعث (أي : لقتال أهل الشام) فاكتتبت فيه ، فلقيتُ عكرمة [٣] فأخبرته ، فنهاني أشد النهي " [٤] .

٨ - وعن يزيد بن أبي عُبيد [٥] قال : " لما قُتل عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج سلمة بن الأكوع [٦] إلى الربذة [٧] ، وتزوج هناك امرأة ، وولدت له أولاداً ، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال ، نزل المدينة " [٨] .

٩ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : " إياك و الفتن لا يشخص لها أحد فوالله ما شخص منها أحد إلا نسفته كما ينسف السيل الدمن [٩] أنها مشبهة مقبلة

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ١٣/ ٣١ ، ح (٧٠٨٣) ، ومسلم ٩/ ١٠ ح رقم (٢٨٨٨) .

(٢) أبو الأسود : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني ، يتيم عروة ، ثقة ، مات سنة مئة وبضع وثلاثين ، أخرج له الجماعة . التقريب ص (٤٢٧) ، السير ٦ / ١٥٠ .

(٣) عكرمة أبي عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، ولا تثبت عنه بدعة، مات سنة أربع ومئة، وقيل بعد ذلك ، أخرج له الجماعة . التقريب ص (٣٣٦) ، السير ١٢/٥.

(٤) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم ١٣/ ٣٧ ، ح (٧٠٨٥) .

(٥) يزيد بن أبي عبيد الأسلمي ، مولى سلمة بن الأكوع ، ثقة ، مات سنة سبع وأربعين و مئة . أخرج له الجماعة التقريب ص (٥٣٣) ، السير ٦/ ٢٠٦ .

(٦) سلمة بن عمرو الأكوع : بايع النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد الحديبية ونزل المدينة ثم تحول إلى الربذة بعد مقتل عثمان ، توفي سنة أربع وسبعين . الإصابة ٢٩/ ١١٨.

(٧) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة . معجم البلدان ٣/ ٢٧ .

(٨) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب التعرب في الفتنة ١٣/ ٤٠ ، ح(٧٠٨٧).

(٩) الدمن جمع دمنة : وهي ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها ، النهاية في غريب الحديث (مادة دمن) .

حتى يقول الجاهل هذه تشبه مقبلة وتبين مدبرة فإذا رأيتموها فاجثموا في بيوتكم و كسروا سيوفكم و قطعوا أوتادكم "[١] .

١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لرجل يسأله عن القتال مع الحجاج أو مع ابن الزبير فقال له ابن عمر : "مع أي الفريقين قاتلت فقتلت ففي لظى "[٢] .

١١- قال أبو مسعود الأنصاري [٣] رضي الله عنه : "أصبح أمرائي يخيروني أن أقيم على ما أرغم أنفي وقبح وجهي ، أو أخذ سيفي فأقاتل فأقتل فأدخل النار، فاخترت أن أقيم على ما أرغم أنفي و قبح وجهي ، ولا أخذ سيفي فأقاتل فأقتل فأدخل النار "[٤] .

قال ابن تيمية رحمه الله : "والذي عليه أكابر الصحابة و التابعين أن قتال الجمل وصفين لم يكن من القتال المأمور به ، وأن تركه أفضل من الدخول فيه ، بل عدّوه قتال فتنة ، وعلى هذا جمهور أهل الحديث، وجمهور أئمة الفقهاء"[٥] .

ثانيا :موقف السلف بعد الصحابة من القتال في الفتنة :

١ - الإمام احمد رحمه الله [٦] : (كان يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكارا

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٤٤٨ ، وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي : (صحيح).

(٢) أخرجه الحاكم ٤ / ٤٧١ ، وقال : هذا حديثاً صحيح على شرط الشيخين - ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) أبو مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي مشهور بكنيته اتفقوا على أنه شهد العقبة واختلفوا على شهوده بدراً ، مات بعد الأربعين ، أخرج له الجماعة . الإصابة ٢/ ٢٢٥ .

(٤) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن ص (٩٧) .

(٥) منهاج السنة ٨ / ٥٢٢ .

(٦) الأمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني ، ثم البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ، ولد سنة أربع وستين ومئة ، طلب العلم وهو ابن خمسة عشرة سنة ، و عدد شيوخه في المسند مائتان وثمانون ونيف ، تعرض لمحنة خلق القران فصبر حتى كشف الله المحنة ، توفي سنة مائتان وواحد وأربعون . السير ١١/ ١٧٧- ٣٥٨ .

شديدا) وسأل في أمر كان حدث ببغداد وهم قوم بالخروج ... فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول سبحان الله الدماء الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به ، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة ، يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال وينتهك فيها المحارم ، أما علمت ما كان الناس فيه (يعني أيام الفتنة) ؟ قلت : - أي أبي الحارث [١] - والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله ؟ قال : وأن كان ، فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمت الفتنة . وانقطع السبل ، الصبر على هذا ويسلم لك دينك ، خير لك ، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة ، وقال: الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به) [٢] .

وقال أيضاً : (وأما الفتنة فلا تمس السلاح ولا تدفع عن نفسك بسلاح ولا شيء ولكن ادخل بيتك) [٣] .

٢ - ونقل أبو القاسم هبة الله اللالكائي [٤] عن جمع من علماء الأمصار ، أنهم قالوا : "ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله ، عز و جل ، أمرنا ، ولا ننزع يداً من طاعة ، ونتبع السنة والجماعة،

---

(١) أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ : كان أبو عبد الله يأنس به وكان يقدمه ويكرمه وكان عنده بموضع جليل ، وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة ، طبقات الحنابلة ١/ ٧٤ .

(٢) أبو بكر الخلال أحمد بن محمد ، كتاب السنة ، ط / الثانية ، السعودية ، الرياض ، دار الراية ١٤١٥هـ ، تحقيق : عطية بن عتيق الزهراني ، وقال عن الروايتين : إسنادهما صحيح ، ١/ ١٣١ - ١٣٢ .

(٣) أبو بكر الخلال أحمد بن محمد ، كتاب السنة ، ط / الثانية ، السعودية ، الرياض ، دار الراية ١٤١٥هـ ، تحقيق : عطية بن عتيق الزهراني ، وقال عن الروايتين : إسنادهما صحيح ، ١/ ١٣١ - ١٣٢ .

(٤) الإمام الحافظ المجود المفتي أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي اللالكائي، صنف كتابًا في السنة وعاجلته المنية ، خرج إلى الدينور فأدركه أجله بها في شهر رمضان سنة ثمان عشرة وأربع مئة . السير ١٧/ ٤١٩ .

ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة "[١] .

وقال ابن تيمية : " ولهذا نهى النبي ﷺ عن القتال في الفتنة ، وكان ذلك من أصول السنة ، وهذا مذهب أهل السنة والحديث ، وأئمة أهل المدينة من فقهائهم وغيرهم "[٢] .

---

(١) أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي : شرح أصول اعتقاد أهل السنة و الجماعة ، ت أحمد سعد حمدان ، ط السعودية- الرياض ، دار طيبة ١/ ١٧٧.

(٢) الاستقامة ١/ ٣٢ .

المبحث الثالث

واجب المسلم عند وقوع قتال الفتنة

المطلب الأول: الاعتزال والهروب من الفتنة

الشريعة أمرت الإنسان باعتزال الفتنة والهروب منها حتى يسلم من آثارها وشرورها ، فخذ الأدلة التي لا تقبل الجدل والمراء بل هي واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ، فاستمسك بها ، وعض عليها بالنواجذ ، ولا تلتفت إلي أهل الأهواء والفتن ، أصحاب الطرق المعوجة ، فعليك بطريق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن تبعهم من سلف هذه الآمة ، طريقاً مستقيماً ، عليه من أنوار الشريعة والهداية وكثرة السالكين من أهل الاستقامة ، مما يجعله واضحاً لكل ذي بصيرة وهذه بداية الطريق فخذ به بعزيمةً وقوة .

١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ستكون فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خيرٌ من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليعذ به** "[(١)] .

٢ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ: "إنها ستكون فتن ألا ثمُ تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها والماشي فيها خير من الساعي إليها ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان لهُ إبلٌ فليلحق بإبله ، ومن كانت لهُ غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت لهُ أرضٌ فليلحق بأرضه ، قال : فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض ، قال : يعمد إلى سيفه فيدُق على حده بحجر ، ثم لينجُ إن استطاع النجاء ، اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ،

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ١٣/ ٢٩ ح رقم (٧٠٨١) ، ومسلم ٨/٩ ح رقم (٢٨٨٦) .

اللهم هل بلغت ، قال : فقال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى يُنطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه أو يجئ سهمٌ فيقتلني قال: **يبوء بإثمه و إثمك ويكون من أصحاب النار**"[(١)].

٣ - وعن أبى سعيد الخُدري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ: " يُوشكُ أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن "[(٢)] .

٤ - وعن أبي مُوسى رضي الله عنه ،عن النبي ﷺ ، أنهُ قال في الفتنة : " **كسروا فيها قسيكم ، وقطعوا فيها أوتاركم ، وألزموا فيها أجواف بيوتكم ، وكونوا كابن آدم** "[(٣)] .

وبعد ذكر هذه الأدلة على وجوب الفرار من الفتنة وأهلها وأن ذلك يدل على قوة الإيمان فكل ما قوي الإيمان عند العبد بعد عن مواطن الفتن ، أما إذا ضعف الإيمان عنده فإنه يقرب من الفتنة أو يشارك فيها، والعياذ بالله من الفتن وأهلها .

وأخيراً : " لسنا نريد بهذه العزلة التي نختارها مفارقة الناس في الجماعات والجمعات ، وترك حقوقهم في العبادات، و إفشاء السلام ورد التحيات ، وما

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب نزول الفتن كمواقع القطر ٩/٩ ح رقم (٢٨٨٧) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الإيمان ، باب من الدين الفرار من الفتن ١/ ٦٩ ح رقم (١٩).

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة ، ص (٤ ٤٩) ح رقم (٢٢٠٤) قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود ، ص (٦٤٢) ح رقم (٤٢٥٩) وابن ماجة ص (٥٧٠) ح رقم (٣٩٦١) ، وأحمد ج (٤) ص (٤٠٨) والحاكم ٤/ ٤٤٠ وقال : (صحيح) ، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٢٩٧ ، وقال الألباني : (صحيح)، صحيح سنن الترمذي ٢/ ٢٤١ ح رقم (١٧٩٥) .

جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم ، وصنائع السُنن والعادات المستحسنة فيما بينهم ، فإنها مستثناة بشرائطها ، جارية على سُبُلها مالم يحُل دونها حائل شُغل، ولا يمنع عنها مانع عُذر ، إنما نريد بالعزلة ترك فُضول الصحبة ، ونبذ الزيادة منها، وحط العلاوة التي لا حاجة بك إليها "(١) .

أخي المسلم الفتنة نار وقودها الإنسان فإن اعتزلها وهرب منها خمدت نارها، وإن قرب منها زاد لهيبها ، فيجب على كل مسلم أن يجتنب الفتنة ومثيريها ، مهما كانوا ، لأن الشريعة أمرت بذلك ، فيجب الامتثال ، وتحرم المخالفة ، والأدلة في ذلك صحيحة صريحة ، فخذ بها ولا تتردد ، فهي من عند من لا ينطق عن الهوى ﷺ الناصح للأمة المشفق عليها من أن يصيبها ما يكون سبباً في هزيمتها وضعفها ، ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله به، فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر ، فالفتنة إما من ترك الحق ، و إما من ترك الصبر ، فالمظلوم المحق الذي لا يقصر في علمه يُؤمر بالصبر ، فإذا لم يصبر فقد ترك المأمور(٢) .

قال ابن تيمية رحمه الله : "قتال الفتنة مثل قتال الجاهلية لا تنضبط مقاصد أهله واعتقاداتهم "(٣) .

---

(١) العزلة ، ص (١١) .

(٢) الاستقامة ١/ ٣٩ .

(٣) منهاج السنة ٤/ ٤٦٨ .

المطلب الثاني

تخذيل الناس ومنعهم من القتال في الفتنة

إذا كان يحرم على الإنسان المشاركة في قتال الفتنة فإنه يجب عليه مقابل ذلك القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال الله عز و جل : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ (١) .

وقال النبي ﷺ في حديث أبي سعيد : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (٢) .

فمن هذا المنطلق فإن من أعظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تخذيل الناس و منعهم من المشاركة في أي قتال يحصل بين الأخوة المسلمين ، لأن في ذلك نشراً للإصلاح وإخماداً والإفساد في الأرض كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (٣) .

فالله عز وجل في هذه الآية يخبر أن عمل المعاصي أياً كان نوعها إفساد في الأرض بعد أن كانت صالحة بعمل الطاعات ففيها تحذير من المشاركة في الإفساد، وترغيب في المشاركة في الإصلاح ومن الإصلاح في الأرض منع الناس عما يثير الأحقاد والضغائن ، التي تجر الناس إلى الفتنة جراً .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم (١١٠) .

(٢) مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/ ٢١ ح رقم (٧٨) .

(٣) سورة الأعراف ، الآية رقم (٥٦) .

والأدلة في هذا الباب كثيرة منها :

قول الله جل و عـلا : ﴿ ... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [1] .

فهذه الآية آمرة بجميع أبواب الإصلاح محذرة من جميع أبواب الإفساد ، فلـو أن الأمة فهمت حقيقة هذه الآية لتخلصت من كُل مشاكلها الدينية والدنيوية لأن الله عز و جل أمرنا أن يعين بعضنا بعضا "على البر، وهو: أسم جامع لكل ما يحبـه الله ويرضاه ، من الأعمال الظاهرة والباطنة ، من حقوق الله ، وحقوق الآدميين ، والتقوى في هذا الموضع : اسـم جـامع ، لـترك كـل مـا يكرهـه الله ورسـوله مـن الأعمال الظاهرة والباطنة .

وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلـها ، أو خصـلة مـن خصـال الشـر المأمور بتركها ، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه ، وبمعاونة غـيره عليهـا مـن إخوانـه المؤمنين، بكل قول يبعث عليها، وينشط لها، وبكل فعل كذلك ﴿ ولاتعاونوا علـى الإثم ﴾ وهو التجرؤ على المعاصي ، التي يأثم صاحبها ويحرج ﴿ والعدوان ﴾ هو : التعدي على الخلق ، في دمائهم ، وأموا لهم ، وأعراضهم ، فكـل معصـية وظلـم ، يجب على العبد ، كف نفسه عنه ، ثم إعانة غيره على تركه .

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ على من عصاه ، وتجرأ على محارمه ، فاحذروا المحارم ، لئلا يحل بكم عقابه العاجل والآجل "[2] .

١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "أنصر أخـاك ظالمـاً أو مظلوماً . فقال رجل يا رسول الله : أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالما

---

(١) سورة المائدة ، الآية رقم (٢) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للسعدي ، ص (١٨٢) .

" كيف أنصره ؟ قال : تحجزهُ أو تمنعه من الظلم ، فإن ذلك نصرهُ "[١] .

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :" لما مر النبي ﷺ بـالحجر[٢] قال : **لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا بـاكين ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي** "[٣] .

إذا كانت الشريعة نهتنا عن دخول مساكن الظالمين بعد هلاكهم حـذراً مـن أن يصيبنا ما أصابهم فإنه من باب أولى النهى عن مخالطة الأحياء الظالمين المعتدين على الناس ، بالقتل والتعذيب ، خشية أن يصيبهم الله بعقاب منه بسبب ظلمهم واعتدائهم على دماء الناس ، وهذا فيه دلالة على وجوب منع الناس وتخذيلهم من مشاركة الظالمين بأي وجه من المشاركة .

٣ - وعن عبد الله بن عمـر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قـال : " **المسـلم من سلم المسلمون من ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه** "[٤] .

في هذا الحديـث يبين النبي ﷺ " أن المسلم الممدوح هو من كان هذا[٥] صفته، وليس ذلك على معنى أن من لم يسلم الناس من لسانه ويده ممن قد دخل في عقد الإسلام فليس بمسلم ... ولكن من أفضل المسلمين ، من جمـع إلى أداء حقـوق الله

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الإكراه ، باب يمين الرجل لصـاحبه انـه أخـوه إذا خـاف عليـه القتل أو نحوه .... ١٢/ ٣٢٣ ح رقم (٦٩٥١) .

(٢) الحجر : بالكسر ثم السكون اسم ديار ثمود ، بوادي القـرى بـين المدينـة والشـام .انظـر : معجـم البلدان ، ياقوت الحموي ، ط . الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنـان ، ١٤١٠ هــ (٢/ ٢٥٥) ٠

(٣) البخاري مع الفتح ، كتـاب المغازي ، بـاب نزول النبي ﷺ الحجر ٨ / ١٢٥ ح رقم (٤٤١٩) ، ومسلم ٩/ ١١١ ح رقم (٢٩٨٠) ٠

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الإيمان ، باب المسـلم مـن سـلم المسـلمون مـن لسـانه ويـده ، ١/ ٥٣ ح رقم- (١٠) ، ومسلم ١ / ١٠ ح رقم (٤٠) ٠

(٥) هكذا في الأصل ٠

فيما أوجبه عليه من الفرائض أداء حقوق المسلمين والكف عن أعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح ، هو الذي جمع إلى هجران وطنه هجر ما حرمه الله عليه " [١] .

ومن منع نفسه ومنع غيره من ارتكاب ما نهى الله عنه من المعاصي ، ومن أكبر المعاصي ، قتل النفس بغير حق ، أو إعانة الآخرين بكلمة تحريضية ، أو إشارة يدوية ، أو غير ذلك مما يكون فيه إعانة ظاهرة أو خافية ، على إزهاق الأرواح البريئة ، فكل ذلك داخل في معنى هذا الحديث .

٤- عن حذيفة رضي الله عنه قال : " إن للفتنة وقفات و بعثات فإن استطعت أن تموت في وقفاتها فافعل " ، وسأل حذيفة رضي الله عنه عن وقفاتها ؟ قال : إذا غمد السيف ، والبعثات إذا سل السيف [٢] .

٥- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " إنها ستكون هنات وأمور مشابهات ، فعليك بالتؤدة فتكون تابعاً في الخير خيراً من أن تكون رأساً في الشر " [٣] .

---

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ١ / ١٤٦- ١٤٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥ / ١٠ ، والحاكم ٤ / ٥٠١ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥/ ٣٤ .

المطلب الثالث

الاشتغال بعبادة الله عند وقوع الفتن

الناس غالباً عند كثرة الفتن خصوصاً فتنة القتل ، يكثر خوضهم بالقيل والقال ، والحكم على الآخرين بأن هذا مخطئ وهذا مصيب مع قلة العلم الشرعي ومع كثرة الغثاء في هذا العصر من وسائل الإعلام ، المسموعة والمرئية ، والمقروءة ، والشبكة العالمية ، والاتصالات بجميع أنواعها، ففي خضم هذا الكم الهائل من المعلومات ، الصادق منها والكاذب في الأعم الأغلب ، ينشغل الناس بها ويغفلون عن الإكثار من العبادات المقربة إلى الله عز و جل ، الدافعة بإذن الله جل وعلا ، لكثير من الفتن ففي الأعمال الصالحة يدفع الله البلاء عن أمة الإسلام ، ولهذا أمر العبد بالإكثار من الطاعات المقربة إلى المولى سبحانه وتعالى فمن الأدلة على ذلك :

١ - حديث معقل بن يسار رضي الله عنه [١] عن النبي ﷺ قال : " **العبادة في الهرج كهجرة إليّ** " [٢] . وفي رواية عنه : " **العبادة في الفتنة كهجرة إليّ** " [٣] .

ففي هذا الحديث ترغيب على المبادرة والإكثار من الأعمال الصالحات لأن ذلك هو أفضل ما ينشغل به المسلم عند وقوع الفتن ، حيث أن الناس غالباً يلهون بالفتن وبما لا ينفعهم ، أما الذي يعرف قيمة وقته فإنه يملأ فراغه بالعبادة والعمل

---

(١) معقل بن يسار بن عبد الله المزني، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان ، مات في آخر خلافة معاوية وقيل عاش إلى إمرة يزيد ، الإصابة ٣ / ١٢٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب فضل العبادة في الهرج ، ص(٨٨) ج (٩) ح رقم (٢٩٤٨) .

(٣) سليمان بن أحمد الطبراني ، ت حمدي عبد المجيد ، ط بدون، المعجم الكبير ٢٠ / ٢١٣ ح رقم (٤٩٢) ، وأخرجه في المعجم الصغير ص (٣٥٣) ح رقم (٩١٥) ، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٠٥١ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢ / ٧٣٦ ح رقم (٣٩٧٤) .

الذي ينفعه في دينه ودنياه ليكسب خيري الدنيا والآخرة" والمراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط أمور الناس وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد "(١) .

"ووجه تمثيله بالهجرة أن الزمان الأول كان الناس يفرون فيه من دار الكفر وأهله إلى دار الإيمان وأهله ، فإذا وقعت الفتن تعين على المرء أن يفر بدينه من الفتنة إلى العبادة ويهجر أولئك القوم وتلك الحالة ، وأما النجاة من ذلك فبالإقبال على عبادة الله والاعتزال عن المخالفين من خلق الله "(٢) .

٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها (٣)، زوج النبي ﷺ الت: "**استيقظ رسول الله ﷺ يلة فزعاً يقول : سُبحان الله ، ماذا أنزل الله من الخزائن ، وماذا أنزل من الفتن ؟ من يُوقظ صواحب الحُجُرات ــ يريد أزواجه - لكي يُصلين ؟ رُب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة** "(٤) .

"وفي الحديث الندب إلى الدعاء ، والتضرع عند نزول الفتنة ، ولا سيما في الليل ، لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له "(٥) .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ، قال : "**بادروا بالأعمال ، فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا** "(٦) .

---

(١) النووي شرح مسلم ٩ / ٨٨ .

(٢) عارضة الأحوذي ، أبواب الفتن ٩/ ٥٣ .

(٣) أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشية المخزومية ، أم المؤمنين أسمها هند ، مات زوجها أبو سلمة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سنة أربع وقيل سنة ثلاث ، وكانت ممن أسلم قديمًا ، ماتت سنة اثنتين وستين ، الإصابة ٤ / ٢٤٠ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرٌ منه ١٣ / ٢٠ ح رقم (٧٠٦٩) .

(٥) فتح الباري ١٣ / ٢٣ .

(٦) مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ١/ ١٣٣ – ح رقم (١٨٦) .

المطلب الرابع

حكم الدفاع عن النفس والمال والعرض عند وقوع قتال الفتنة

إن الدين الإسلامي أمر بالمحافظة على النفس والمال والعرض ، وغير ذلك من الضروريات التي عليها قوام الحياة ، وبها يحصل القيام بالأوامر، والنواهي الشرعية والتي يكون بها صلاح الحياة وعمارة الأرض ، لكن قد يطرأ على بعض هذه الضروريات ما يكون الأصلح في ذلك عدم المحافظة عليها ، مقابل مصلحة أعظم ، ودفع مفسدة أكبر فما هوا الحكم الشرعي في المحافظة على النفس ، والمال، والعرض ،عند وقوع قتال الفتنة بين الأمة المسلمة ؟

وهذا المطلب مهم لأنه ، متعلق بالواقع المعاصر، وفيه أحكام مهمة غالباً ما يحتاجها الفرد المسلم في هذا العصر ، الذي كثرت فيه الاضطرابات الأمنية التي تؤدي إلى الوقوع في بعض الحالات إلى اشتباكات بين الشعوب أو الأفراد أو بين النظام والمواطنين ، مما ينتج عنه خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات مما يسبب ضعفاً للأمة المسلمة في دينها ودنياها ، ويكون سبباً في تسلط الأعداء عليها .

وقبل ذكر الأدلة على هذه القضية لابد للقارىء الكريم أن يفرق بين الدفاع الذي قال فيه النبي ﷺ: "**من قتل دون ماله فهو شهيد**"[(١)] .

و بين ما نحن بصدد بحثه ، فهذا الحديث يبين حكم دفع الصائل المعروف عند الفقهاء بقطاع الطرق، أو ما يسمى في العرف بالحرامي ، أو اللص ، وهذا له أحكامه الخاصة به في كتب الحديث والفقه[(٢)] .

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله ٥/ ١٢٣ ح رقم (٢٤٨٠) ، ومسلم ١/ ١٦٣ح رقم (١٤١) .

(٢) انظر • الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ج٦ ص(٤٨٣٧) ، والفتاوى لابن تيميه ج٢٨ ص(٣٢٠) ، والموسوعة الفقهية ٢٨ / ١٠٣ ، والمغني لابن قدامة ١٢/ ٤٧٣-٥٣١ ، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للقيرواني ١٤ / ٤٦٢ .

فأهل العلم فرقوا بين الحالتين ، قال ابن المنذر [(١)] رحمه الله : " فإن جماعة أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان و محاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه ، للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم ، وترك قتالهم و الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ، ثم ساق حديث : " **من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة إلا مات ميتة جاهلية** " [(٢)] [(٣)] .

وقال الخطابي : بعد كلامه على حديث " من قتل دون ماله " وقد كره ذلك قوم- أي الدفاع عن المال والنفس- زعموا أن الواجب عليه أن يستسلم ولا يقاتل عن نفسه ، وذهبوا في ذلك إلى أحاديث رويت في ترك القتال في الفتن، وفي الخروج على الأئمة ، وليس هذا من ذاك في شئ ، إنما جاء هذا في قتال اللصوص، وقطاع الطرق ، وأهل البغي ، والساعين في الأرض بالفساد ، ومن دخل في معناهم من أهل العيث والإفساد " [(٤)] .

أما ما نريد بحثه في هذا الموضوع ، فهو حكم الدفاع عن النفس والمال ، عند وقوع قتال الفتنة ، فيا تُرى ما هو حكمه ؟ هل يأخذ حكم الصائل أم لا ؟ هذا ما سوف تراه في هذا المبحث نسأل الله عز و جل العليم الحكيم أن يوفقنا إلى إصابة الحق والعمل به فنقول وبالله التوفيق والإعانة كما نسأله الفهم الحقيقي

---

(١) الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة وصاحب التصانيف ، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل ، ومات بمكة سنة ستة عشر أو ثمانية عشر و ثلاث مئة . سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠ .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الأحكام ، باب السمع و الطاعة للإمام مالم تكن معصية ١٣/ ١٢١ ح رقم (٧١٤٣) ، ومسلم ٦ / ٢٣٩ ح رقم (١٨٤٩) .

(٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، ت محمد نجيب ، ط . الأولى ، قطر إدارة إحياء التراث الإسلامي (١٤٠٦) ١ / ٥٤٠ .

(٤) معالم السنن ٧/ ١٥٨ .

للأدلة الشرعية ثبت في هذا الموضوع من الأدلة الصحيحة الصريحة الكاشفة للحكم في هذه المسالة بما لا يدع مجالاً للشك وإليك الأدلة :

أولاً : الدليل من القرآن :

– قال الله عز و جل : ﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾[1] .

" يقول تعالى مبيناً وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم في خبر أبني آدم لصلبه في قول الجمهور ، وهما : قابيلً و هابيل كيف عدا أحدهما على الآخر فقتله بغياً عليه وحسداً له فيما وهبه الله من النعمة وتقبل القربان الذي أخلص فيه لله عز وجل ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة وخاب القاتل ، ورجع بالصفقة الخاسرة في الدارين ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَ ﴾ أي لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة ﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ أي من أن أصنع كما تريد أن تصنع بل أصبر وأحتسب، قال عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما: وأيم الله إن كان لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج – يعني الورع[2] – .

وهذا ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال**

---

(١) سورة المائدة ، رقم الآيات(٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ، تحقيق أحمد شاكر ١٠/ ٢١٣ .

المقتــول ؟ قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه "[١] .

قال أيوب السختياني [٢] : إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ لعثمان بن عفان ، رضي الله عنه "[٣] .

" وكانت نتيجة ذلك أن كان بين الأخوين تلك المجاوبات الكلامية ثـم الجريمـة الكبرى التي هي أعظم ما ظهر من جرائم في الوجود الإنساني ولنذكر المجاوبـه بـين التقي المؤمن العادل السمح ، والفاجر الباغي الظالم الحاسد ، قال : ﴿لأقتُلنـك ﴾ ، تلك كلمة الظالم الآثم الذي خلا قلبه من كل شعور بـالحق ، فلـم يشـعر بالعدالـة في ذاتها ، ولم يشعر بالرحم الواصلة بينهما ولم يشـعر بحـق الحيـاة الـتي خلقهـا الله تعالى وأودعها كل نفس ولم يشعر بحرمة الدم ، وبـأن القتـل أعظـم جريمـة في هـذا الوجـود الإنسـاني ، وقـد أكـد عزمتـه الآثمـة ، وإصـراره عليهـا مـن غـير خـور ولا ضعف .

وبعد أن ذكر الخلاف في حكم الصائل قـال : وإن موقـف ولـدي آدم خـارج عن موضوع الخلاف ، ولأن موضـوع الخـلاف هـو في دفـع الصـائل الـذي يجـيء ليقتل، فإنه يجب دفعه حتى لا يستشري شره ، أما هنا فأخ يهدد أخاه بالقتل ، ولـو أنه هدده بمثل ما هدده به لدخل في ملحمة ، ولا يدري أيهما الغالب ، ويكون هذا داخلا في معنى قوله ﷺ: " **إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا :**

---

(١) البخـاري مـع الفـتح ، كتـاب الفـتن ، بـاب إذا التقـى المسـلمان بسـيفيهما ١٣/ ٣١- رقـم ح(٧٠٨٣) ، و مسلم ٩ / ١٠ ح رقم (٢٨٨٨) .

(٢) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري : ثقة ثبت حجة مـن كبـار الفقهـاء العبـاد، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة ، وله خمـس وسـتون ، روى لـه الجماعـة . التقريـب ص (٥٧) ، السير ٦/ ١٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٨-٤٠-٤١ .

هذا القاتل يا رسول الله ، فما بال المقتول ، فقال ﷺ: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه"[1] .

على أن في الصبر أجر ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾[2] .

فهذه القضية خارجة خروجاً تاماً عن موضع الخلاف ، وخصوصاً أن الأمر بين أخوين ، لا بين صائل يضرب بالسيف ابتداء من غير فرصة للموازنة والتفكير "[3] .

وقال شيخ الإسلام : نهى النبي ﷺ عن قتال الأئمة إذا كان فيهم ظلم لأن قتالهم فيه فساد أعظم من فساد ظلمهم .. إلى قوله : فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر وإعطاء حقوقهم وطلب المظلوم حقه من الله ، ولم يأذن للمظلوم المبغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور التي يكون القتال فيها فتنة كما أذن في دفع الصائل بالقتال... فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة ، إذ الناس كلهم أعوان على ذلك فليس فيه ضرر عام على غير الظالم ، بخلاف قتال ولاة الأمر ، فإن فيه فتنة وشراً عاماً أعظم من ظلمهم ، فالمشروع فيه الصبر... فتدبر هذا فإنه موضع عظيم يظهر فيه الجمع بين النصوص "[4] .

ثانيا الأدلة من السنة :

١ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: " إنها ستكون فتنٌ ألا ثُم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها ، والماشي فيها خير من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) القرآن الكريم : سورة النحل ، رقم الآية (١٢٦) .

(٣) زهرة التفاسير للإمام الجليل محمد أبو زهرة ٥ / ٢١٢٣- ٢١٢٦ .

(٤) الاستقامة ١/ ٣٤-٣٥-٣٦ .

الساعي إليها ، ألا فإذا نزلت أو وقعت ، فمن كان لـه إبـل فليلحـق بأبلـه ، ومـن كانت له غنمٌ فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ، قال : فقـال رجلٌ : يا رسول الله أرأيت من لم يكن إبـل ولا غـنم ولا أرض ، قـال : يعمـد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينجُ إن استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هـل بلغت اللهم هل بلغت قال فقال رجل يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلـق بي آلي أحد الصفين أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه أو يجئ سهم فيقتلني قال يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار "[1] .

٢ - عن بسر بن سعيد رضي الله عنه [2] ، أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال عند فتنة عثمان بن عفان رضي الله عنه: أشهد أن رسول الله ﷺ قال : " **إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي ، والماشـي خـير مـن الساعي)** قـال : أفرأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده إلي ليقتلني ، قـال : كُن كابن آدم "[3] .

١ - وعن عُديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري [4] رضي الله عنهما قالت : جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه [5] إلى أبي[1] فدعاه إلى الخروج معه ، فقال

(١) مسلم بشرح النووي ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب نزول الفتن كمواقع القطر ٩/٩ح رقـم (٢٨٨٧) .

(٢) بسر بن سعيد المدني العابد ، مولى ابن الحضرمي : ثقة جليل ، مات سنة مئة ، روى لـه الجماعـة ، التقريب ص (٦١) السير ٤/ ٥٩٤ .

(٣) جامع الترمذي ، أبواب الفتن ، باب ما جاء في أنه تكون فتنة القاعد فيها خـير مـن القـائم ، ص ٤٩٣ ج رقم ٢١٩٤ وقال هذا حديث حسن وبنحوه أخرجـه أبـو داود ص٦٤٢ ح رقـم ٤٢٥٧ وأحمـد ١ / ١٨٥ ، وقـال الألبـاني في صـحيح سـنن الترمـذي صـحيح ٢/ ٢٣٩ ح رقـم (١٧٨٥) .

(٤) عديسة بنت أهبان بـن صـيفي الغفاريـة ، مقبولـة ، أخـرج لهـا الترمـذي و ابـن ماجـة . التقريـب ص٦٦٧.

(٥) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن =

له أبي : إن خليلي وابن عمك عهد إلي : إذا اختلف الناس أن اتخذ سيفاً من خشب ، فقد اتخذته فإن شئت خرجت به معك . قالت : فتركه [٢] .

٢ - وعن أبي موسى:عن النبي ﷺ أنه قال في الفتنة : "**كسروا فيها قسيكم ، وقطعوا فيها أوتاركم ، والزموا فيها أجواف بيوتكم ، وكونوا كابن آدم**" [٣] .

٣ - وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ- في هذا الحديث- قال : فقلت : يا رسول الله ! **أرأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده ليقتلني ؟ قال : فقال رسول الله** ، ﷺ: **كُن كابني آدم ، وتلا يزيد** [٤] .

﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [٥] [٦] .

= أول الناس إسلاماً،ولد قبل البعثة بعشر سنين، فربي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه وشهد معه المشاهد، رابع الخلفاء الراشدون، وقتل سنة أربعين، ومدة خلافته خمس سنين. الإصابة ٢ / ٢٦٩

(١) أهبان بن صيفي الغفاري أبو مسلم ، صحابي ، مات بالبصرة ، أخرج له الترمذي و ابن ماجة ، الإصابة ١/ ٨٠ ، التقريب ص (٥٥) .

(٢) جامع الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في اتخاذ السيف من خشب ص ٤٩٤ ج رقم ٢٢٠٣ وقال حسن غريب ، وأخرجه ابن ماجه ص ٥٦٩ ح ٣٩٦٠ ، وأحمد ج ٥ ص ٦٩ وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/ ٢٤١ ح رقم (١٧٩٤) .

(٣) جامع الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في اتخاذ السيف من خشب ، ص ٤٩٤ ح رقم ٢٢٠٤ وقال حسن غريب ، وأخرجه أبو داود ص ٦٤٢ ح ٤٢٥٩ وابن ماجه ص ٥٧٠ ح ٣٩٦١ ، وأحمد ٤/ ٤٠٨ ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي للألباني ج (٢) ح رقم (١٧٩٥) ص (٢٤١) .

(٤) يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الرملي أبو خالد : ثقة عابد ، مات سنة مائتان و اثنين و ثلاثين أو بعدها : أخرج له : أبو داود والنسائي وابن ماجة . التقريب ص (٥٣٠) .

(٥) سورة المائدة ، الآية رقم (٢٨) .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، ص (٦٤٢) ح رقم ٤٢٥٧، وأخرجه الترمذي ص (٤٩٣) ح رقم (٢١٩٤) وقال حديث حسن ، وأحمد ١ / ١٨٥، و أبو يعلى ١/ ٣١٨ ، وصححه أحمد شاكر ٢/ ٩٨ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٠٢ ح رقم (٣٥٨١) .

٦ – وعن أبي ذر ، رضي الله عنه قال : "قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر . قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك، – فذكر الحديث- قال فيه : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، أو قال : ما خار الله لي ورسوله ، قال : عليك بالصبر أو قال : تصبر ثم قال له: يا أبا ذر . قلت : لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت ، قد غرقت بالدم ؟ قلت ما خار الله ورسوله ، قال : عليك بمن أنت منه . قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي ؟ قال : شاركت القوم إذن . قلت : فما تأمرني؟ . قال : تلزم بيتك . قلت : فإن دُخل على بيتي ؟ قال : فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف ، فألق ثوبك على وجهك ، يبوء بإثمك وإثمه "[1] .

٧ – وعن خالد بن عرفطة [2] رضي الله عنه قال : **قال لي رسول الله ﷺ يا خالد ، أنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل** " [3] .

٨ – وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قيل : يا أبا عبد الله ما تأمرنا إذا اقتتل المصلون ؟ قال : آمرك أن تنظر أقصى بيت من دارك فتلج فيه فإن دخل عليك فتقول هابؤ بإثمي وإثمك فتكون كابن آدم [4] .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، ص (٦٤٣) ح رقم (٤٢٦١) وأخرجه ابن ماجة ، ص (٥٦٩) ح رقم (٣٩٥٨) ، وأحمد ٥/ ١٤٩، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ٤/ ٤٢٣ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٠٢-٨٠٣ ح رقم(٣٥٨٣)- .

(٢) خالد بن عرفطة ابن أبرهة ابن سنان العذري صحابي مات سنة ستين أو إحدى وستين وقيل أربع وستين . الإصابة ١ / ٩٤ ، التقريب ص (١٢٩) .

(٣) أخرجه احمد في المسند ٥ / ٢٩٢ ، وابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٣٦ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣ / ١٣٨ ، وله شاهد عند أحمد ٥ / ١١٠ ، و قال الألباني : الأحاديث قبله تشهد له . الإرواء ٨ / ١٠٤ .

(٤) أخرجه الحاكم ٤/ ٤٤٤ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥/ ١٧ .

٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إني لأعلم فتنة يوشك أن يكون الذي قبلها معها كنفجة أرنب وإني لأعلم المخرج منها ، قلنا: وما المخرج منها؟ قال : امسك يدي حتى يجئ من يقتلني (١) .

وأخيراً حكم الدفاع عن العرض عند وقوع قتال الفتنة .

هذه المسألة اتفق أهل العلم على أنه "إذا أراد فاسق الاعتداء على شرف امرأة فيجب عليها باتفاق الفقهاء أن تدافع عن نفسها إن أمكنها الدفاع ، لأن التمكين منها للرجل حرام، وفي ترك الدفاع تمكين منها للمعتدي ، ولها قتل الرجل المكره، ولو قتلته كان دمه هدراً، إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل ، وكذلك يجب على الرجل إذا رأى غيره يحاول الاعتداء على امرأة، أن يدفعه ولو بالقتل إن أمكنه الدفاع ولم يخف على نفسه لأن الأعراض حرمات الله في الأرض ، لا سبيل إلى إباحتها بأي حال ، سواء عرض الرجل أو عرض غيره "[٢] .

قال ابن تيميه رحمه الله : "وأما إذا كان مطلوبة الحرمة مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان ، أو يطلب من المرأة ، أو الصبي المملوك ، أو غيره الفجور به ، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ، ولو بالقتال ، ولا يجوز التمكين منه بحال[٣] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : يقاتل دون حرمته [٤] وسُئل أيضاً رحمه الله ؟ : أرأيت إن دخل على رجل في بيته في الفتنة ؟ قال : لا يقاتل في

---

(١) أخرجه معمر بن راشد في جامعه ١١/ ٣٧٠ ، ونعيم بن حماد في الفتن ص (٨٩) و الحاكم ٤ / ٤٧٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ٠

(٢) وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط. الرابعة ، دمشق ، سوريا ، دار الفكر (١٤١٨-٦ / ٤٨٤٥٠ . وانظر في هذا الموضوع : المغني ١٢/ ٥٣٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٨ / ١٠٩٠

(٣) الفتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٣٢٠٠

(٤) السنة للخلال ١ / ١٦٥ ، قال المحقق عطية الزهراني : إسناده صحيح .

الفتنة، قلت : فإن أريد النساء ؟ قال : إن النساء الشديد [١] أي يقاتل دون النساء في الفتنة كما نص عليه في الرواية الأولى .

وقال ابن تيمية : "ولو استكره المجنون امرأة على نفسها، ولم يندفع إلا بقتله، فلها قتله ، بل عليها ذلك بالسنة واتفاق أهل العلم"ظ [٢].

وقال أيضا في الذي يرد الفاحشة في المرأة : "ولهذا يجوز له قتله دفعا عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق ، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه" [٣] .

---

(١) المصدر السابق ١ / ١١٦ ، وقال : إسناده صحيح .
(٢) منهاج السنة ٦ / ٤٦ .
(٣) الفتاوى ١٥ / ١٢٢ .

الفصل الرابع

آثار قتال الفتنة ونتائجه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: آثار قتال الفتنة.

المبحث الثاني: نتائج قتال الفتنة.

المبحث الأول

آثــار قتــل الفتنــة

المطلب الأول: انعدام الأمن وإثارة الرعب

الله عز و جل أمتن على عباده بالأمن ، فالأمن في جميع المجالات نعمة عظيمة من نعم الله التي أمُر الإنسان بالمحافظة عليها ، ونهى عن التفريط فيها لأن بالأمن يكثر الخير و الصلاح والتمسك بالدين ، و بالخوف والرعب ، يكثر الشر والفساد والبعد عن الدين، والدليل على ذلك واقع الدول الإسلامية ، التي يختل فيها الأمن، فكل دولة انتشر فيها الأمن انتشر معه الخير والصلاح وكل ما أختل الأمن انتشر الشر والفساد ، فإذا كان الأمر بهذه الأهمية بالنسبة للأمن فإنه يجب على كل فرد أن يحافظ على الأمن بجميع أشكاله ، حتى يكون من الذين ينشرون الخير والصلاح وليحذر المسلم كل الحذر من أن يصدر منه ما يخل بالأمن ، لأنه بفعله غير المتزن يكون من الذين ينشرون الشر والفساد سواء كان عن قصد أو عن حماسٍ في غير محله ؟

أما الأدلة على وجوب المحافظة على الأمن ، فكثيرة ومنها :

١ - امتن الله عز وجل على قريش بالأمن فقال : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤ ﴾[1].

٢ - وقال سبحانه وتعالى :﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ۝٦٧ ﴾[2].

٣ - وقال عز من قائل: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ

---

(١) سورة قريش ، آية رقم (٣- ٤) .

(٢) سورة العنكبوت ، آية رقم (٦٧) .

لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[١].

٤ – وقال جل و علا: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ، قال : "**المُسلم من سلم الناسُ من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**"[٣].

ففي هذه الأدلة وغيرها يتبين أن الأمن مطلب مهم في حياة المجتمعات ، حيث يتمكن الإنسان من أداء حقوق الله وحقوق الناس بأمن وطمائنينة ، ويتكاتف المجتمع على أعمار الأرض كما أراد الله عز و جل منهم ، أما إذا أنعدم الأمن والعياذ بالله فإن ذلك يكون طريقاً إلى خراب المجتمع ، وانتشار الفوضى ، مما يسبب فساد الدين والدنيا ، وأكثر ما يخل بأمن المجتمع هو القتال بين الأفراد أو بين النظام والأفراد ، فيتحتم على الجميع أن يعي حقيقة تصرفاته ، وأنه قد يفعل الأمر الذي يسبب ضعفاً للأمة المسلمة ، وإلحاق الأذى بالآخرين بعمل لم يحسب له حسابه الصحيح ، ولم يستشر العلماء الراسخين في العلم الذين قد شبوا وشابوا على تعلم العلم الشرعي ، فهؤلاء العلماء أغير واحرص من الشباب على نصرة دين الله

---

(١) سورة النور ، آية رقم (٥٥) .

(٢) سورة النحل ، آية رقم (١١٢) .

(٣) سنن النسائي ، كتاب الإيمان وشرائعه ، باب صفة المؤمن ٤ / ١٠٤، وأخرجه الترمذي ، ص ٥٨٣ ح رقم (٢٦٢٧) ، وقال في تحفة الأشراف : قال الترمذي : حسن صحيح ٩ / ٤٤٣ ح رقم (١٢٨٦٤) ، وأحمد ٢/ ٣٧٩ ، والحاكم ١ / ١٠ وقال صحيح على شرط مسلم ، صحيح سنن النسائي ٣ / ١٠٢٨ ح رقم (٤٦٢٢) .

سبحانه وتعالى- و يأخذون الأمور بتعقل وتأن وروية ، وبتفكير في عواقب الأمور، وينظرون إلى المصالح والمفاسد لأنها معتبرة في الشرع ، فليس المطلوب كثرة العمل بل المطلوب العمل وثماره الصحيحة ، فكم من عمل قليل يصدر من فقيه تكون ثمرته أضعافاً مضاعفه عن عمل يصدر من غير فقيه ، فتنبه إلى ذلك ولا تعمل عملاً إلا بعد مراجعة أهل العلم ، حتى يكون العمل وفق منهج الله ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالاً نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [1].

فالله عز و جل ، في هذه الآية لم يرشدنا إلى سؤال أنصاف المتعلمين ، أو الوعاظ ، أو الزهاد ، أو المجاهدين ، وإنما أرشد إلى سؤال أهل الذكر وهم العلماء الذين يحملون علم الشريعة ، ويرشدون بفتواهم إلى إتباع الكتاب والسنة .

وفي الآية الأخرى حذر الله عز و جل وإنذر وتوعد الذين يطلقون ألسنتهم بالتحليل و التحريم من غير فقه في الدين فقال عز من قائل عليماً : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ [2].

"وإن من أكبر الجنايات أن يقول الشخص عن شئ إنه حلال وهو لا يدري ما حكم الله فيه ، أو يقول عن الشيء إنه حرام وهو لا يدري عن حكم الله فيه ، أو يقول عن الشيء إنه واجب وهو لا يدري أن الله أوجبه ، ويقول عن الشيء إنه غير واجب وهو لا يدري أن الله لم يوجبه ، إن هذه جناية وسوء أدب مع الله عز و جل كيف تعلم أيها العبد أن الحكم لله ثم تتقدم بين يديه فتقول في دينه وشريعته ما لا تعلم لقد قرن الله القول عليه بلا علم بالشرك به ، فقال سبحانه : ﴿ قُلۡ

---

(١) سورة الأنبياء ، آية رقم (٧) .

(٢) سورة النحل ، آية رقم (١١٦- ١١٧) .

إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

وأن كثيراً من العامة يفتي بعضهم بعضاً بما لا يعلمون ، فتجدهم يقولون هذا حلال ، أو حرام ، أو واجب ، أو غير واجب ، وهم لا يدرون عن ذلك شيئاً، أفلا يعلم هؤلاء أن الله تعالى سائلهم عما قالوا يوم القيامة ، أفلا يعلم هؤلاء أنهم إذا أضلوا شخصاً فأحلوا له ما حرم الله ، أو حرموا ما أحل الله له فقد باءوا بإثمهم و كان عليهم مثل وزر ما عملوا ، وذلك بسبب ما أ فتوه به "[2].

إن الفتوى أمرها خطير إذا صدرت من غير فقيه فكم تجرعت الآمة من المصائب والمتاعب وفقد الأمن بسبب التعجل بتصدير فتوى في غير محلها أو من غير أهلها وغالبا تجر إلى الفتنة ، "والفتنة إذا ثارت عجز الحكماء عن إطفاء نارها "[3].

---

(١) سورة الأعراف ، آية رقم (٣٣) .

(٢) محمد بن صالح العثيمين ، كتاب العلم إعداد فهد السليمان ، ط . الأولى ، السعودية الرياض، دار الثريا ، (١٤١٧) ص (٧٥-٧٦) .

(٣) منهاج السنة ٤ / ٤٦٧ .

المطلب الثاني

الإنشغال عن الجهاد وإعلاء كلمة الله

الأمة المسلمة مأمورة بالمحافظة على كيانها أولا ، ثم السعي على نشر الدين خارج كيانها ، فهذا من أهم الواجبات على الأمة المسلمة لكن إذا كانت الأمة لم تعل كلمة الله فيما بينها ، فكيف تسعى لإعلاء كلمة الله في الأرض ونشر الإسلام والسلام ، وأعمار الأرض بالصلاح والتقوى ، وفي داخلها بعض الأفراد الذين يسعون في الأرض فساداً ، وينشرون الفوضى و يقتتلون فيما بينهم ، فالذي يحمل المرض لا يمكن أن يقدم للآخرين العلاج ، فيجب على الأمة المسلمة أن تعالج نفسها من الأمراض التي شوهت صورتها ، وأخبث هذه الأمراض فتنة الإقتتال بين الأخوة المسلمين ، ثم بعد أن تشفى الأمة و تتعافى و تصح من عللها ، تقدم ما لديها من علاج للبشرية ، حتى يقبل منها ما تدعو إليه فالمسلمون يدعون بأفعالهم و تصرفاتهم وأخلاقهم قبل أن يدعوا بأقوالهم .

فإذا كان المجتمع المسلم متعاوناً على البر و التقوى متآخياً متناصراً يشدُ بعضه بعضاً، يشع بينهم نور المحبة و التراحم والتعاطف ، يدعو بعضهم بعضاً بالحكمة و الموعظة الحسنة ، و يجتنبون كل ما يثير الأحقاد و البغضاء والمشاكل بين الإخوة المسلمين ، سواء كانت أقوالا أو تصرفات غير مضبوطة ، وجماع ذلك يجب على كل فرد أن يفعل المعروف ويجتنب المنكر فإنه بهذه الأفعال الإيمانية يكون قد دعا البشرية إلى الإسلام ، بأفعاله قبل أقواله ، لأن المدعو ينظر إلى واقع الداعية وما يحمله من أخلاق حسنة في نفسه ، فإذا كان الداعية خلوقاً في جميع مجالات الحياة ، كان ذلك سبباً رئيساً في إسلام المدعو ، فعلى المسلم أن ينتبه إلى هذه الحقيقة التي قد تخفى على بعض المسلمين فيعملون أعمالاً تكون سبباً في صد الناس عن الدخول في هذا الدين العظيم ، فأمة الإسلام أمةُ هداية ودعوة وجهاد تدعو

الناس إلى هذا الدين وتجاهد أعداءها الذين يكيدون لها ويتربصون بها الدوائر ، تجاهد الذين يصدون عن سبيل الله ويقفون في وجه الدعوة إلى الله ، تدعو وتجاهد لنشر الخير والصلاح والعدل بين البشرية .

قال الله تعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [(١)] .

المسلم يقاتل الأعداء من الكفار والمشركين الذين يسعون في الأرض فساداً ، يقاتل لإعلاء كلمة الله في الأرض كما جاء عن النبي ﷺ : من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : **" جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال** : **الرجل يُقاتل للمغنم ، والرجل يُقاتل للذكر ، والرجل يُقاتل ليُرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال** : **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله** " [(٢)] .

المسلم من وعى هذه الحقائق وغيرها مما شرعه الله ، فسعى لتحقيقها على نفسه أولاً ثم على غيره ، وليس المسلم حقاً من يثير الفتن في المجتمع المسلم ، ويشغل المسلمون بها بدلاً أن ينشغلوا بالدعوة إلى الله عز و جل ، وإعلاء كلمة .

وليس المسلم حقا من يحمل السلاح على إخوانه بدل من أعدائه وهو يسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث :

١ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : **" من حمل علينا**

---

(١) سورة النحل ، الآية رقم (١٢٥ - ١٢٦) .

(٢) البخاري مع الفتح كتاب الجهاد والسير ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٦ / ٢٧ رقم ح (٢٨١٠) ، ومسلم ٧ / ٤٩ ح رقم ١٩٠٤ .

السلاح فليس منا "[1].

٢ – وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : **" سباب المسلم فُسوق وقتالهُ كفر "[2].**

٣ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: **" لا ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض "[3].**

اللهم أرزقها حسن الفهم وصدق الإتباع .

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من حمل علينا السلاح فليس منا) ١٣/ ٢٣ – ح رقم (٧٠٧٠) ، ومسلم ١ / ١٠٧ ح ٩٨ .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) ١٣ / ٢٦ ح رقم (٧٠٧٦٩) ومسلم ١ / ٥٣ ح ٦٤ .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) ١٣ / ٢٦ ح رقم (٧٠٧٧) ، ومسلم ١ / ٥٥ ح ٦٥ .

المطلب الثالث

الآثار النفسية والاجتماعية التي يسببها قتال الفتنة

إذا وقع القتال بين المسلمين فإن له آثاراً سلبية نفسية واجتماعية تعم في الأغلب جميع أفراد المجتمع صغاراً كانوا أم كباراً ، وهذه الآثار السيئة قد تمتد إلى سنين طويلة ، على حسب مدة الخلاف و الشقاق الحاصل بين الأخوة المسلمين ، فهل يعي المجتمع المسلم عموماً ، ومثيرو الفتنة خصوصاً ، هذه الآثار المدمرة ، فيحرصوا كل الحرص على اجتناب الفتنة ومقدماتها ، أم أنهم في غيهم سادرون ، وفي الضلالة سائرون ، لا يتعلمون من ماضيهم ما يفيدهم في حاضرهم، بل تمر الكوارث بالأمة المسلمة فلا تأخذ منها العبر و الدروس ، و التخطيط لمستقبلٍ مشرق ولا كننا في الأعم الأغلب ننسى الآيات و النذر التي مرت علينا في قديم الزمن وحديثه ، فكم خسرنا من أبنائنا و أموالنا في صراعات لم نجن منها إلا الخزي و العار و الضعف و الشماتة من الأعداء ، وقبل ذلك كله خسرنا تطبيق أوامر شرعنا ، التي تأمرنا بالمحافظة على أنفسنا ، وأموالنا وتحذرنا من المساس بهذه الثوابت ، وتتوعد المخالف باللعنة و الغضب والعذاب كل على حسب ما ينتهك من حقوق إخوانه فهل يصغي المخالفون للأوامر و النواهي الشرعية ، لهذه السلبيات الناتجة عن سوء في التصرف فيسعون في تحصين أنفسهم من هذه المخالفات أم إنهم إذا كبرت عندهم المشكلة صاحوا وناحوا ، وطارت عقولهم في كل مكان يبحثون عن حل لمشكلتهم ، التي تخاذلوا عن وأدها في مهدها ، فلما أن شبت واشتد عودها ، وأضرمت نارها ، وأكلت الأخضر واليابس وأزهقت الأرواح البريئة ، بحثوا عن علاجها بعد فوات الأوان، فخسروا كثيراً، ولم يشفوا كامل الشفاء ، بل بقوا في غيهم طوال دهرهم ، "وذلك أن الفتن إنما يعرف ما فيها من الشر إذا أدبرت ، فأما إذا أقبلت فإنها تزين ويظن أن فيها خيراً ، فإذا ذاق

الناس ما فيها من الشر والمرارة والبلاء ، صار ذلك مبينا لهم مضرتها وواعظا لهم أن يعودوا في مثلها ... ومن استقرأ أحوال الفتن التي تجري بين المسلمين تبين له أنه ما دخل فيها أحد فحمد عاقبة دخوله ، لما يحصل له من الضرر في دينه ودنياه ولهذا كانت من باب المنهى عنه والإمساك عنها من المأمور به الذي قال الله فيه : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ "[1][2].

فليعلم المسلم : إن ما يخلفه الاقتتال بين المسلمين من الآثار النفسية والاجتماعية فوق ما يتصوره الإنسان ، فأثاره المدمرة كثيرة وسوف نتعرض لأهم الآثار السيئة التي تترتب على قتال الفتنة .

فأولاً : الآثار النفسية على أفراد المجتمع :

إن الأمراض النفسية التي يخلفها الصراع بين أفراد الأمة المسلمة أمراضاً خطيرة على المدى البعيد والقريب ، فكم تهدر من الطاقات الفكرية والجسمية والمالية ، وتورث التخلف عند كثير من أبناء الأمة ، فالقلق والهم والخوف والكرب والقنوط والوهن والإحباط واليأس والحزن إلى غير ذلك من الأمراض التي تثقل كاهل المجتمع بجميع طبقاته ، غالبها ناتجٌ عن فقدان الأمن النفسي عند الإنسان ، فكم انتشر الاكتئاب النفسي بين أفراد الأمة كباراً وصغاراً بسبب فقدان الأمن فالمصحات النفسية تزداد يوماً بعد يوم كلما كثرت الاضطرابات الأمنية في المجتمعات الإسلامية .

وقال ابن القيم : " وينبغي أن يوقى الطفل كل أمر يفزعه من الأصوات الشديدة الشنيعة والمناظر الفظيعة والحركات المزعجة فإن ذلك ربما أدى إلى فساد

---

(١) سورة النور ، الآية رقم (٦٣) .

(٢) منهاج السنة ٤ / ٤٠٩-٤١٠ .

قوته العاقلة لضعفها ، فلا ينتفع بها بعد كبره ، فإذا عرض له عارض من ذلك فينبغي المبادرة إلى تلافيه بضده "[١].

ثانياً : الآثار الاجتماعية التي تصاب بها الأمة :

أثار الاقتتال بين أفراد الأمة آثار مدمرة مهلكة في الأعم الأغلب فمن الآثار الإجتماعية السيئة التي تنشأ مع الخلاف والشقاق :

أ - انتشار المعاصي بجميع أنواعها ، مثل الجهل والشرك والبدع والإلحاد والفواحش والسرقات ، والإجرام بجميع أنواعه ، فكم عانت المجتمعات من هذه العلل الخطيرة ، التي نبتت وشبت واشتد عودها بين أمواج الفتن التي تدمر المجتمع.

ب - ومن الآثار المدمرة التي يسببها الاقتتال الفقر ، قرين الكفر ، الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " **اللهم إني أعوذ بك من الفقر والكفر**"[٢].

فكم خلف الفقر من المصائب التي من أكبرها الجهل والمرض اللذين يسوقان الأمة إلى حتفها رغم أنفها إن لم يتداركها ربها .

ج - ومن الآثار التي تحرق المجتمعات ، وتفرق الجماعات، وتزرع المخالفات تلك الأمراض التي ما أ صُيب بها مجتمع ألا وحكم عليه أنه مجتمع فاشل بجميع المقاييس ، إن لم تدركه رحمة الله وعنايته و فضله ، و من هذه الأمراض العظيمة ، مرض التنازع ، والتباغض ، والتحاسد ، والانتقام ، والبغي والحقد ، والخيانة ،

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ، لابن القيم ص (١٤١) .

(٢) أخرجه النسائي ، كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من الفقر ٤ / ٢٦٢ ، وأخرجه في السنن الكبرى ١ / ٤٠٠، وأحمد ٥ / ٣٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٦٧ ، وقال الحاكم ١ / ٣٥: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي، صحيح سنن النسائي ٣ / ١١١١ ح رقم (٥٠٤٨) .

والعدوان ، والعنف ، والغلو، والغدر، إلى غير ذلك من العلل التي تصاحب وتصادق دعاة الفتنة والاقتتال ، فهل يعي هذه الحقائق أصحاب الحل والعقد من عقلاء الأمة و مفكريها ، أهل العلم والدعوة والتربية والتعليم والأعلام، وغيرهم ممن لهم تأثير على المجتمعات ، أن يتقوا الله عز و جل ببيان الحق و فضح الباطل وفق منهج الله سبحانه وتعالى ، وأن يربوا الأجيال على اتباع الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة ، فإنهما بتوفيق الله كفيلان بحل جميع المشاكل التي تعاني منها الأمة الإسلامية اليوم .

وليعلم الجميع ويفقهوا قول رسول الله ﷺ " **من سن في الإسلام سُنة حسنه فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شئ ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شئ** "[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ " **من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الآثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً** "[٢].

هذه النصوص ترغب وترهب كلاً من الدعاة الخير و دعاة الشر ، ترغب أهل الخير إلى الأقدام لنشر الخير ، وترهبهم من التثاقل و التباطؤ عن كف يد الشر أن تعبث بعقول الناس ،كما أن فيها ترغيب لأهل الشر بالكف عن أفعالهم ، وإبدالها بالأفعال الخيرة ، وترهيبهم من سوء عاقبتهم ومنقلبهم في الدنيا والآخرة .

فعلى الجميع أن يقف و يخلوا مع نفسه و يحاسبها محاسبة دقيقة على كل فعل

(١) مسلم بشرح النووي ، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٨ / ٢٢٦-٢٢٧ ح رقم (١٠١٧-٢٦٧٤) .

(٢) مسلم بشرح النووي ، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٨ / ٢٢٦-٢٢٧ ح رقم (١٠١٧-٢٦٧٤) .

أو قول صدر منها ، وخصوصاً الأفعال والأقوال التي لها مساس بحياة عامة الناس، ويتذكر ويتفكر ويتدبر قول الحق سبحانه : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾[١].

وقال جل و علا : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: **" من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت "**[٣].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : **" إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم "**[٤].

هذه النصوص تحذر من إطلاق الأقوال أو الأفعال من غير تبين وتثبت ونظيرا إلى ما تؤول إليه عواقب الأمور، لأن مصائب الأمة وكوارثها ناشئة عن تصرف لم يضبط بالضوابط الشرعية، فهل نعي هذه الحقيقة ؟

و لكن أخيراً " إذا أصيبت الأمة بكارثة من كوارث الزمان ووجد فيها من يتألم لتلك الكارثة و يهتز لها ، فذلك دليل قوي على حيوية الأمة ورشدها ومقياس

---

(١) سورة ق ، الآية رقم (١٨) .

(٢) سورة الإسراء ، الآية رقم (٣٦) .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان ، ومن كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ، وقوله تعالى ﴿ ما يلفظ من قول إلى لديه رقيب عتيد ﴾ ١١ / ٣٠٨- ح رقم (٦٤٧٥) ، ومسلم ١ / ١٨ ح رقم (٤٧) .

(٤) البخاري مع الفتح ، كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان ، ومن كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ، وقوله تعالى ﴿ ما يلفظ من قول إلى لديه رقيب عتيد ﴾ ١١ / ٣٠٨- ح رقم (٦٤٧٨) ، ومسلم ٩ / ١١٧ ح رقم (٢٩٨٨) .

صحيح لتقدمها ونهوضها ، وهـي بـذلك تقـيم لأصـدقائها و خصـومها الـبراهين القاطعة على أنها خليقة بحريتها ، جديرة بأن تتبوأ مكانتها بين الأمم الحرة .

أما إذا كانت الأمة غافلة عن واجبها نحوا المجمـع لا يفكـر أفرادهـا إلا فيمـا حولهـا ولا تنظـر جماعاتهـا إلا إلى محيطهـا الخـاص فهـي أمـة غبيـة ليسـت خليقـة بالاحترام ولا جديرة بما تصبوا إليه من حرية "(١).

---

(١) آثار الأمام محمد البشير الإبراهيمي ٢ / ١٨٧ .

المبحث الثاني

نتائج قتال الفتنة

المطلب الأول : تمزيق وإضعاف وحدة الأمة

كل أمة من الأمم تسعى إلى اجتماع كلمتها وتجتنب ما يكون سبباً في تفرقها و تمزقها وضعفها ، لأن الأمم تعرف فوائد الاجتماع ومخاطر التفرق لأنها التوحيد التي إلهها واحد ودينها واحد ونبيها واحد ،أولى من غيرها بالاتحاد والإئتلاف ، لأن شرعها يوجب عليها الاجتماع ، ويحرم عليها الافتراق .

أمة الإسلام تقوى وتسود وتنتصر على أعدائها ، إذا هي اجتمعت على كتاب ربها وسنة نبيها على وفق فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان لكن إن كان فهمها على وفق المذاهب أو الأحزاب أو الفرق أو الجماعات والتعصب لها ، وتقديم أقوالها على الكتاب و السنة فإن ذلك يؤدي في الأعم الأغلب إلى التمزق والضعف ، فعلى الآمة المسلمة أن تربي أبناءها على اتباع الدليل الشرعي ، كما تربى عليه الرعيل الأول من خيار هذه الأمة في القرون الثلاثة الأولى ، التي أمتدحها النبي ﷺ ، بقوله " **خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .... الحديث** "[(١)].

فالقرون الأولى هم القدوة المثالية لمن يأتي بعدهم فهم السلف الصالح ، الذين فهموا الكتاب و السنة كمال الفهم وأقاموا "دين الله كما يجب أن يقام واستقاموا على طريقه أتم استقامة ، وكانوا يقفون عند نصوصه من الكتاب والسنة لا يتعدونها ولا يتأولونها بالتأويل ، وكانت أدواتهم لفهم القرآن ، روح القرآن وبيان السنة ، ودلالة اللغة والاعتبارات الدينية العامة ، ومن وراء ذلك فطرة

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٥ / ٢٥٩)- ح رقم (٢٦٥٢) ، ومسلم ٨ / ٨٤ ح رقم (٢٥٣٣) .

سليمة وذوق متمكن ونظر سديد ، وإخلاص غير مدخول ، واستبراء للـدين قـد بلغ من نفوسهم غايته ، وعزوف عن فتنة الرأي ، وفتنة التأويل، أدبهم قوله تعالى: ﴿ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [١]. وقوله سبحانه و تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [٢].

فكانوا أحرص الناس على وفاق وكانوا كلما طـاف بهـم طـائف الخـلاف في مسألة دينية بادروه بالرد إلى كتاب الله و إلى سنة رسوله ﷺ فانحسم الداء وانجابت الحيرة ، وكان العلماء هم المرجع الأعلى للعامة في كل ما يحزبها من شؤون دينهـا يرجعون إليهم بلا عصبية و يصدرون عن رأيهم بلا عصبية ، وكان العلماء يمثلـون الاستخلاف الديني والوراثة النبوية ، تمام التمثيل ، يقودون الأمة بالحق إلى الحـق ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم " [٣].

فإذا كانت الأمـة بجميـع فئاتهـا- رجـالاً ونسـاءً كبـاراً وصـغاراً- مـأمورة بالتوحيد والاتحاد ، منهية عن التفرق ، و الشقاق فكل ما يؤدي إلى تمزق وحدتها و إضعاف كيانها فهوا محرم بنص الكتاب و السنة .

والأدلة على ذلك كثيرة جداً ، منها على سبيل المثال :

قوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [٤].

---

(١) سورة الشورى ، الآية رقم (١٣) .
(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٥٩) .
(٣) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ١ / ١٦٣- ١٦٤ .
(٤) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٥٢) .

وقال جل من قائل : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [1].

وقال جل ثنائه : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [2].

وإن من أشد ما يمزق وحدة الأمة و يضعف كيانها هو الاقتتال بين أفرادها ، وإثارة الفتن بين أبنائها .

---

(١) سورة الأنفال ، الآية رقم (٤٦) .
(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (١٧٦) .

المطلب الثاني

ظهور الفرق والأحزاب المتصارعة

كان النـاس قبـل ظهـور الإسـلام متفـرقين ، مختلفين ، يقتـل القـوي منهم الضعيف كما قال النبي ﷺ: "يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ..."[(١)].

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم بعاث[(٢)] يومًا قدمه الله لرسوله ﷺ، فقدم رسول الله ﴿ وقد افترق ملأهم وقتلت سرواتهم[(٣)] ، وجرحوا فقدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في دخولهم في الإسلام[(٤)].

فكان لا يوجد دين يوحد بينهم بل يتحدون "على سلاسل النسب ، ومحيط الوطن ، وصبغة اللون ، ونوع الحرفة والصناعة ووحدة اللغة ، وكانت في جزيرة العرب تقوم على النظام القبلي والعصبية القبلية في حاضرتهم و باديتهم وذلك في إطار وحدة الدم ولحمة النسب"[(٥)].

فلمـا بعـث النبي ﷺ، بالـدين الحـق ديـن الاجتمـاع والتوحـد والإخاء والمواساة دعا الناس إلى رحم الإسلام ، وأخوة الإيمان ، وكلمة التقوى ، وتعددت لذلك النداءات ، قـال تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ٨ / ٤٧ ح رقم (٤٣٣٠) ومسلم ٤ / ١٥٧ ح رقم (١٠٦١) .

(٢) بعاث موضع في نواح المدينة كانت بهي وقائع بين الأوس و الخزرج في الجاهلية . معجم البلدان ١/ ٥٣٥ .

(٣) سرو اتهم أي : خيارهم و شرفائهم . انظر : فتح الباري- ٧ / ١١١ .

(٤) البخاري مع الفتح، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب الأنصار ٧ / ١١٠ ح رقم (٣٧٧٧).

(٥) بكر أبو زيد ، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية . ط . الثانية الدمام السعودية ، دار ابن الجوزي ١٤١٠ ، ص (١٩) .

مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [(١)].

وقال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ... ﴾ إلى قوله : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ﴾ [(٢)].

"ثم دعا رسول الله ﷺ بالنقلة إلى وحدة الدولة الإسلامية تحت لواء الإسلام ، عليه يعقد الولاء و البراء ، وتحت سلطة شرعية عامة واحدة ، ذات شوكة ومنعة ، تُعقد لها البيعة ، ويدان لها بالسمع والطاعة ، فلا يجوز لمسلم أن يبيت ليلته إلا وفي رقبته البيعة لها وعليه ، ذابت تلك الروابط ، وتصدعت العصبية القبلية ، وسد النبي ، ﷺ، المنافذ الموصلة إليها وبقي الرابط الوثيق ، لواء التوحيد ، فعليه يُعقد الولاء والبراء ، والتعاون و الإخاء ،ولهذا لما قال أحد الصحابة- رضي الله عنهم- وهم في غزوة بني المصطلق : يا للمهاجرين ! وقال الآخر : يا للأنصار! فسمع بهم النبي ﷺ، ثم قال: **أبدعوا الجاهلية وأنا بين أظهركم ؟ دعوها فإنها منتنة**[(٣)].

وهكذا ، كلما بدا مظهر من مظاهر التحزب و العصبية ، كبته النبي ﷺ، حتى لحق بالرفيق الأعلى ، ولاحزبية ، ولا طائفية ، كل مسلم يحتضن كل الإسلام ، ويحتضنُ جميع المسلمين "[(٤)].

فلم تزل الأمة المسلمة على هذا المنهج ، محافظة على كيانها ، وتلاحمها ، رغم مرورها ببعض الفتن ، حتى جاءت الفتن الكبرى الفتن التي لبست لباس الدين، والتي على رأسها مقتل الخليفة الراشد ، عثمان بن عفان رضي الله عنه ،

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١) .

(٢) سورة الشورى ، الآية رقم (١٣) .

(٣) أخرج البخاري مع الفتح قريبا من هذا الفظ في كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ٦/ ٥٤٦ ح رقم (٣٥١٨) ، ومسلم ٨ / ١٣٧ ح رقم (٢٥٨٤) .

(٤) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ، للشيخ : بكر أبو زيد ص (٢٠) .

قتل على يد جماعة ترفع شعار نصرة الدين والحماس له ، تزعم أنها تُجاهد لنصرة الدين ، وما أعظم الفتن إذا جاءت متسربلة بسربال الدين ، فأصحابها يستميتون لنصرتها والدفاع عنها ، يحسبون أنهم على شئ !! .

وظلت الفتن تتابع يرقق بعضها بعضا ، فوقعت معركة الجمل ، وصفين ، ثم مقتل الخليفة على بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، ففي هذه الأجواء المليئة بالخلاف والإقتتال بين المسلمين ظهرت الفرق والأحزاب المتصارعة كالخوارج والشيعة .

ثم ما تتابع بعدهما من بقية الفرق والأحزاب إلى عصرنا هذا كلها بسبب الخلاف والشقاق ، فهل نعي هذه الحقائق الثابتة ، ويستشعر كل واحد مسئوليته تجاه دينه ومجتمعه ، فيكون أداة إصلاح وجمع ، بدل أن يكون أداة إفساد وتفرقة وآلة عمار بدلاً من أن يكون آلة هدم .

فالشريعة حذرت وانذرت من سوء التفرق والخلاف ، لانهما منبع كل شر وباب كل فتنة ، وأعظم أبواب التفرق هو الذي يؤدي إلى القتال بين الأخوة المسلمين ، فإنه إذا فتح هذا الباب ولج منه الشيطان وأعوانه ، وكل ما تتصوره ومالا تتصوره من المنكرات والمكروهات ، فإذا أسودت القلوب بداء التفرق ونطقت الألسنة بالخصام والشقاق وسالت الأيدي بالدماء ، فقد تم سقي المجتمع ، ليثمر الفرق والأحزاب ، وبئست الثمرة ، إذا كانت هذه الثمار المرة التي أثمرها القتال وكان حصادها الأرواح التي حرم الله قتلها إلا بالحق أفلا يصحو من غرسها من رقاده و غفلته أم أنه في غيه ولهوه وسوء أمره غارق ؟ أفلا يرجع دعاة الفتنة إلى النور والحقيقة والتعقل والتفكير ، وتقديم مصلحة الأمة على المصالح الشخصية والحزبية الضيقة .

وأخيراً من علامات نبوته ﷺ أنه أشار إلى ما سيحدث بين الأمة كما في

الحديث الصحيح ، وهذا دليل على أن قتال الفتنة سبب رئيس لظهور الفرق.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "**تكون في أمتي فرقتان ، فتخرج من بينهما مارقة يلي قتالهم أولاهم بالحق**"[١].

فهذا الحديث من أكبر الأدلة على أن القتال بين المسلمين يسبب خروج الفرق الضالة ، فإن هذه الفرقة خرجت بعد القتال الحاصل بين علي ومعاوية رضي الله عنهما يوضح ذلك قول الراوي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما ذكر حديث الخوارج وصفاتهم وخروجهم على علي رضي الله عنه قال : "فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته"[٢].

وقد رجح جمع من أهل العلم ، أن ظهور الفرق والأحزاب يكون غالباً بعد المعارك التي تقع بين المسلمين ، وأقوالهم في هذا ظاهرة :

١ - قال البربهاري[٣] : "فلما قتل عثمان رضي الله عنه ، جاء الاختلاف والبدع وصار الناس أحزاباً وصاروا فرقا"[٤].

٢ - قال ابن تيمية رحمه الله : " وهاتان الطائفتان الخوارج[٥] ،

---

(١) مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٤ / ١٦٨ ح (١٠٦٥) .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ٦ / ٦١٨) ح (٣٦١٠) ، ومسلم ٤ / ١٦٥ ح رقم (١٠٦٤) .

(٣) أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري ، الفقيه وكان قوالاً للحق داعية إلى الأثر ، توفي في رجب سنة ثمان وعشرين وثلاث مئة . السير ١٥ / ٩٠ .

(٤) الحسن بن علي البربهاري ، ط . الثانية، الرياض ، السعودية ، تحقيق ، خالد الردادي ، دار السلف ، ١٤١٨ ، ص (٩٥) .

(٥) الخوارج : كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً ،سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدون ، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان ، والأئمة في كل زمان . الملل و المحل ١/ ٩١ ، والفرق بين الفرق ، ص (٧٨) ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ، ٣ / ١١١ .

والشيعة[١] " حدثوا بعد مقتل عثمان ، وكان المسلمون في خلافة أبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان في السنة الأولى من ولايته متاقين لاتنازع بينهم، ثم حدث في أواخر خلافة عثمان أموراً أوجبت نوعاً من التفرق ، وقام قوم من أهل الفتنة و الظلم ، فقتلوا عثمان ، فتفرق المسلمون بعد مقتل عثمان ، ولما اقتتل المسلمون بصفين واتفقوا على تحكيم حكمين خرجت الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفارقوه ، وفارقوا جماعة المسلمين إلى مكانٍ يقال له حروراء [٢][٣].

٣ - قال غالب بن علي عواجي - بعد أن ذكر الخلاف في نشأة الشيعة - : ولعل الراجح من تلك الأقوال هو القول الثالث - أي بعد معركة صفين- حين انشقت الخوارج وتحزبوا في النهروان [٤] ، ثم ظهر في مقابلهم أتباع وأنصار علي حيث بدأت فكرة التشيع تشتد شيئاً فشيئاً [٥].

---

(١) الشيعة : هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته : نصاً ووصيا إما جلياً وإما خفيا واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده ، وقالوا : ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة و إرساله .الملل و النحل ١ / ١١٧ ، والفصل في الملل والأهواء و النحل ٣ / ١١١ .

(٢) حروراء قرية بضاهر الكوفة وقيل موضع على ميلين منها نزل به الخوارج . معجم البلدان ٢/ ٢٨٣ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٢ .

(٤) النهروان : كوره واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة وكان بها وقعه لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج . معجم البلدان ٥ / ٣٧٥ .

(٥) د . غالب بن علي عواجي ، فرق معاصرة ، ط . الرابعة ، دمنهور، مصر ، دار لينه ، ١٤٢٠- ١ / ١٧٣- ١٧٤ .

المطلب الثالث

ضياع الحقوق وسفك الدماء

عند وقوع الفتن مما لا شك فيه أن قتال الفتنة يسبب ضياع الحقوق وسفك الدماء بين الناس ، فكم ضاع من حق واستبيحت من دماء عند وقوع الفتن ، لأن الناس في العصور المتأخرة غالباً أنهم إذا اختلفوا تفرقوا ، وإذا تفرقوا اقتتلوا ، وإذا اقتتلوا انتهكوا الحقوق وسفكوا الدماء بغير حق ، لبعدهم عن التعليم والتربية الشرعية ، وما الأحداث التي نعيشها ونعاصرها الآن في الجزائر و غيرها من البلدان الإسلامية عنا ببعيد، فإنها لما اشتعلت فيها نار الفتنة بين تلك الشعوب أهلكت الحرث والنسل ، فكم خلفت من القتلى والمعوقين ، وكم دمرت من الأموال والمساكن والمزارع ، وغير ذلك من الممتلكات الخاصة والعامة ، بسبب فتنة لم تجن منها تلك الحكومات والشعوب إلا الفقر، والتخلف ، والجهل في الدين ، والخسارة في الدنيا والآخرة ، وبئست الثمرة المجنية من هذه الفتن .

وقد أخبر النبي ﷺ، أنه يأتي يوم تضيع فيه الحقوق وتسفك الدماء ، وهذا من معجزاته ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: " والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل ، فقيل : كيف يكون ذلك ؟ قال : الهرج ! القاتل والمقتول في النار"[1].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى... ٩ / ٣٥ - ح ٢٩٠٨ .

الفصل الخامس

وسائل دفع قتال الفتنة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: وسائل دفع قتال الفتنة قبل وقوعه.

المبحث الثاني: وسائل وقف قتال الفتنة بعد وقوع.

المبحث الأول

وسائل دفع قتال الفتنة قبل وقوعه

المطلب الأول: الحرص على جمع كلمة المسلمين

اجتماع الأمة المسلمة ، يقلل من وقوع الفتن بينها ، وخصوصاً في هذا العصر الذي كثرت فيه أسباب الفتن ، وتجمعت أمم الكفر ، ورصت صفوفها لحرب الإسلام وسعت جاهدة لتفريق كلمة المسلمين .

ولم يقتصر اجتماعهم على حرب الإسلام والتفريق بين أبنائه على الناحية الإجتماعية بل شمل جميع الجوانب العسكرية والاقتصادية، إلى آخر الاجتماعات ، التي يرجون من ورائها المحافظة على وحدتهم دينياً و عسكرياً واقتصادياً مع سعيهم إلى تفريق كل أمة لا تنضوي تحت لوائهم وأنظمتهم .

قال عز وجل : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾[1] .

فإذا كانت أمم الكفر تسعى بكل جهدها إلى الاجتماع و الاتحاد و التعاون بينها مع اختلاف أديانهم وثقافاتهم وأعراقهم ، وغير ذلك من الأمور التي تفرق بينهم ، ومع هذا يجتمعون غالباً على مصالحهم المشتركة، ومن أكبر مصالحهم تفريق وحدة المسلمين والاستيلاء على الخيرات التي اختص الله بها هذه الأمة .

فهم يجتمعون على الباطل ، والأمة المسلمة لا تجتمع على الحق ، مع أن إلهها واحد ودينها واحد ورسولها واحد ، وهي أمة واحدة ، كما قال الله عز وجل :

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (١٢٠) .

﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾[1] .

فالله عز وجل أخبر أننا أمة واحدة ، فلنكن كذلك ولا نتفرق ، فإذا اجتمعت كلمتنا لا يمكن أن ينالوا منا شيئا لان الله عز وجل أخبر أن قلوب الكفار الذين يثيرون الفتن بين المسلمين قلوبهم متشتتة متفرقة ، وبأسهم بينهم شديد ، فلا يمكن لهم أن يفرقونا مادمنا مجتمعين على الحق قال تعالى : ﴿ لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍۭ ۚ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾[2] .

فإذا كانت هذه صفاتهم ومع ذلك يجتمعون على الباطل من أجل مصالحهم ، فكيف بالمسلمين الذين أمروا بالاجتماع على الحق ووعدوا بالنصر والتمكين قال سبحانه:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَآءُوهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَٱنتَقَمْنَا مِنَ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ ۖ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3] .

وقال جل جلاله : ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[4] .

فهذه فوائد جمع الكلمة بين الأخوة المؤمنة ، صبر ونصر وسعادة و تمكين في الأرض ، لنشر الخير و العدل بين البشرية .

أما الأدلة على وجوب جمع الكلمة بين المؤمنين فكثيرة جداً منها ، قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ

---

(١) سورة المؤمنون ، الآية رقم (٥٢) .

(٢) سورة الحشر ، الآية رقم (١٤) .

(٣) سورة الروم ، الآية رقم (٤٧) .

(٤) سورة الأنفال ، الآية رقم (٤٦) .

﴿ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [(1)] .

" وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعا وأن لا يُتفرق هو من أعظم أصول الدين ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه " [(2)] .

" وهذه الأخوة المعتصمة بحبل الله نعمة يمتن الله بها على الجماعة المسلمة الأولى، وهي نعمة يهبها الله لمن يحبهم من عباده دائماً ، وهو هنا يذكرهم هذه النعمة ، يذكرهم كيف كانوا في الجاهلية أعداء ، وما كان أعدى من الأوس والخزرج في المدينة أحد ، وهما الحيان العربيان في يثرب [(3)] ، يجاورهما اليهود الذين كانوا يوقدون حول هذه العداوة وينفخون في نارها حتى تأكل روابط الحيين جميعاً ، ومن ثم تجد يهود مجالها الصالح الذي لا تعمل إلا فيه ، ولا تعيش إلا معه ، فألف الله بين قلوب الحيين من العرب بالإسلام ، وما كان إلا الإسلام وحده يجمع هذه القلوب المتنافرة، وما كان إلا حبل الله الذي يعتصم به الجميع فيصبحون بنعمة الله إخواناً ،وما يمكن أن يجمع القلوب إلا أخوة في الله ، تصغر إلى جانبها الأحقاد التاريخية ، والثارات القبلية والأطماع الشخصية والرايات العنصرية ، ويجتمع الصف تحت لواء الله الكبير المتعال " [(4)] .

وأما الأدلة من السنة على وجوب الاجتماع فكثيرة منها على سبيل المثال :

١ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ" **إن الله يرضى لكم ثلاثاً ، ويكره لكم ثلاثاً ، فيرضى لكم : أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا**

---

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٠٣) .

(٢) الفتاوى ج٢٢ ص ٣٥٩ .

(٣) يثرب مدينة رسول الله ﷺ، سميت بذلك لأن أول من سكنها عند التفرق : يثرب بن قانية ، فلما نزلها النبي ﷺ سماها طيبة وطابة كراهية لتثريب . معجم البلدان ٥/ ٤٩٣ .

(٤) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ١ / ٤٣٦ .

بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا ، ويكره لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال "[١] .

فأما " الاعتصام بحبل [٢] الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده ، والتأدب بآدابه ، وأما قوله ﷺ: " **ولا تفرقوا " فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض ، وهذه إحدى قواعد الإسلام** "[٣] .

٢ - وعن حذيفة بن اليمان [٤] رضي الله عنه (في حديث طويل) أن النبي ﷺ قال له " **تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ...** "[٥] .

٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أراه عن النبي ﷺ قال : " **رأيت في رؤياي أني هززت سيفاً فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ، ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح ، واجتماع المؤمنين** "[٦] .

فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة واضحة على وجوب اجتماع المسلمين على الحق الذي جاءهم من عند الله .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب مالا يستحقه ٦ ص (١٠) ح رقم (١٧١٥) .

(٢) والحبل يطلق على العهد ، وعلى الأمان وعلى الوصلة ، وعلى السبب ، وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير أسم الحبل لهذه الأمور .

(٣) شرح النووي على مسلم ٦/ ١١ .

(٤) حذيفة بن يمان العبسي من كبار الصحابة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كثيراً صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وذلك في سنة ست وثلاثين .الإصابة ١/ ٣٢٣ ، والسير ٢/ ٣٦١ .

(٥) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ١٣ / ٧٠٨٤ ، ومسلم ٦ / ٢٣٦ ح رقم (١٨٤٧) .

(٦) البخاري مع الفتح ، كتاب التعبير ، باب إذا هز سيفًا في المنام ١٢/ ٤٢٦ ح رقم (٧٠٤١) ، ومسلم ٨/ ٣١ ح رقم (٢٢٧٢) .

وكذلك مما يدل على أن الأمة مأمورة بالاجتماع أن غالب ، الأوامر الشرعية ،شرعت جماعة ، مثل الصلاة والصوم والحج والجهاد إلى غير ذلك من شرائع الدين التي شرع فيها الاجتماع حتى بعد الوفاة تكون قبور المسلمين مجتمعة في مكان واحد فالاجتماع في حياة المسلمين مطلب أساسيٌّ ، لأنه يقرب من اجتماع القلوب وصفائها وإذا اجتمعت القلوب وصفت من داء التفرق والقتال اجتمعت الكلمة و انتصرت الأمة .

المطلب الثاني

ترسيخ الأخوة الإيمانية

من أكبر الوسائل لدفع قتال الفتنة قبل وقوعه تثبيت وتقوية الروابط الإيمانية بين الأخوة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، فإن المسلم إذا استشعر هذه الروابط الأخوية كما أمرت بها الشريعة الإسلامية فلا يتصور منه أن يحمل سلاحاً في وجه أخيه المسلم الذي أمر الله عز وجل ورسوله ﷺ بإكرامه واحترامه وتقديره وأثبت الأخوة له وحرم الاعتداء عليه ، فتقوية رابطة الإيمان هي التي الفت بين الناس في أول عصر البعثة حيث إن الناس كانوا متفرقين متنازعين مقتتلين فلما أن جاء الله سبحانه بالإسلام جمع هذه القلوب المشتتة تحت لواء الإسلام العادل في أحكامه وتشريعاته ، ومن تشريعاته ترسيخ الأخوة الإسلامية فالله عز وجل في كتابه العظيم ذكر أخوة الدين في سبعة مواضع حتى يستشعر كل مسلم بهذه الأخوة ، فلا يحصل منه اعتداء على أخيه المسلم :

١ - ذكر الله عز وجل بالأخوة في معرض تحريم الغيبة وانه كيف تصدر الغيبة من مسلم تجاه أخيه المسلم فقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾[1] .

٢ - و ذكر بالأخوة الدينية في الكلام على القصاص في القتل وطلب العفو من أولياء المقتول عن القاتل ، وأبرز فيها الأخوة الإسلامية ، لعلّ أولياء المقتول تلين قلوبهم فتمن على القاتل بالعفو عنه ، فقال جل وعلا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ

---

(١) سورة الحجرات ، الآية رقم (١٢) .

فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾[1].

٣ - و ذكر الله سبحانه بالأخوة في معرض الإحسان لليتامى ، لعل قلوب المسلمين ترق علي هؤلاء اليتامى فقال عز وجل : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾[2].

٤ - وذكر الله عز وجل بالأخوة بعد الامتنان بالإسلام الذي ألف بينهم وأصبحوا أخوة متحابين فقال : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[3].

٥ - وذكر الله جل وعلى ، بالأخوة بعد توبة الكفار ودخولهم الإسلام فإنهم بذلك تتحقق لهم الأخوة فقال سبحانه : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾[4].

٦ - و ذكر الله سبحانه وتعالى بالأخوة في مقام دعوة الأبناء إلى آبائهم ، فإن لم نعرف الآباء فندعوهم بالأخوة الإيمانية ، فقال جل ذكره : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (١٧٨) .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٠) .

(٣) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٠٣) .

(٤) سورة التوبة ، الآية رقم (١١) .

ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [(١)] .

٧ - وذكر الله جل وعلا بالأخوة في الصلح بين المقتتلين من المسلمين حتى نندفع بقوة إلى الإصلاح بينهم لأنهم إخواننا فقال تقدس اسمه : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [(٢)] .

٨ - و ذكر الله سبحانه وتعالى الأخوة بين المسلمين السابقين واللاحقين ، وامتدح اللاحقين لأنهم يدعون لإخوانهم السابقين فقال -جل وعلا : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [(٣)] .

فالله سبحانه وتعالى ذكره ، يذكرنا في هذه المواطن الكثيرة المختلفة بالأخوة الإيمانية حتى يثبتها ويرسخها بيننا ، فلا تطغى عليها الأمور الثانوية التي تعكر صفوا المحبة والإخاء والتآلف بين المؤمنين ، فهل نعي هذه الحقائق فنسعى إلى تقوية الروابط الإسلامية على الروابط القبلية والطائفية والمذهبية والحزبية ؟

أما ذكر الأخوة في السنة فقد ورد في مواضع كثيرة ، لأن النبي ﷺ، كان يذكر بالأخوة في مقامات شتى ، يُذكر بها عند المدح وعند الأمر وعند النهي وغير ذلك ، حتى إن المسلم أول ما يستشعر في هذه المقامات الأخوة الدينية :

١ - عن المقداد بن معد يكرب [(٤)] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية رقم (٥) .

(٢) سورة الحجرات ، الآية رقم (١٠) .

(٣) سورة الحشر ، الآية رقم (١٠) .

(٤) المقداد بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب ، صحب النبي ﷺ وروى عنه أحاديث، نزل الشام ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح وله أحدا وتسعون سنة . الإصابة ٣/ ١٣٤ ، التقريب ص (٤٧٦) .

"إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره أنه يحبه "(١) .

٢ – عن عروة رضي الله عنـه : " **أن النبي ﷺ، خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر: إنا أخوك ، فقال له : أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال**"(٢).

٣ – عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قـال لـه : " **لا تحقـرن مـن المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق** "(٣) .

٤ – عن أبي الدرداء (٤) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قـال : " **من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة** " (٥) .

٥ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " **المـؤمن مـرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ، يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه** " (٦) .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب أخبار الرجل بمحبته إليه ، ص (٧٧٣) ح رقـم (٥١٢٤)، وأخرجه الترمذي ، ص (٥٣٣) ح رقم (٢٣٩٢) وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وأحمد ٤/ ١٣٠ ، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٣٣٣، وقال الألباني في صحيح سنن أبو داود : حديث صحيح ٣/ ٩٦٥ ح رقم (٤٢٧٣) .

(٢) البخاري مع الفتح - كتاب النكاح- باب تزويج الصغار من الكبار - ٩/ ١٢٣- ح رقم (٥٠٨١) .

(٣) رواه مسلم- بشرح النووي كتاب البر و الصلة و الآداب، باب استحباب طلاقة الوجه-٨/ ١٧٧ ح رقم (٢٦٢٦) .

(٤) أبو الدرداء عويمر الأنصاري الخزرجي ، أسلم يوم بدر وشهد أحداً ، مات في آخر خلافة عثمان وقيل عاشا بعد ذلك ، أخرج له الجماعة ، الإصابة ج (٣) ص (٤٦) التقريب ص (٣٧٠) .

(٥) جامع الترمذي - أبواب البر و الصلة ، باب ما جاء في الذب عن المسلم- ص (٤٤٠) ح رقم (١٩٣١) وقال هذا حديث حسن- وأخرجه أحمد-٦/ ٤٤٩ ، و الغوي في شرح السنة -١٣/ ١٠٦ ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/ ١/١ ح رقم (١٥٧٥) .

(٦) سنن أبي داود- كتاب الأدب - باب في النصيحة- ص (٧٤٤) ح رقم (٤٩١٨) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد- ص(٩٠) ح رقم (٢٣٩) والجامع في الحديث لأبن وهب-١/ ٣٤٢ . قال العراقي في تخريج الأحياء : حسن-١/ ٤٧٩ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبو داود ٣ / ٩٢٩ ح رقم (٤١١٠) .

المطلب الثالث

التحذير من دعاة الفتنة

الحذر : هو التحرز والتيقظ ، أو احتراز عن مخيف [١] .

فالشرع حذرنا من الفتن ومن دعاتها والإصغاء إليهم أو مشاركتهم بقول أو فعل أو رضى وسكوت عن فعلهم ، فكل من ركن إلى دعاة الفتنة فيلحقه إثم المشاركة بحسبه ، فيجب الحذر من دعاة الفتن والتحذير منهم ، والنصوص الدالة على ذلك في الكتاب والسنة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ، ولا تخفى إلا على من أعمى الله بصيرته وقاده هواه إلى ما يهوى : ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً ﴿٤٣﴾ ﴾ [٢] .

لكن من وفقه الله وأعانه وأنار بصيرته فحذر مما حذره منه دينه ، يهدي إلى صراط مستقيم باتباعه الأدلة التي حذرته من الاستماع أو الجلوس أو الرضى بأصحاب الفتنة ، فأولُ الأدلة من الكتاب في التحذير من دعاة الفتنة :

قال سبحانه : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [٤] .

---

(١) المقاييس في اللغة و المفردات للراغب- مادة (حذرا) .
(٢) سورة الفرقان ، الآية رقم (٤٣) .
(٣) سورة الأنفال ، الآية رقم (٢٥) .
(٤) سورة الأنعام ، الآية رقم (٦٨) .

قـال سـبحانه : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾ [1] .

وقال جل وعـلا : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ [2] .

قال الخطابي : "كان ابن عمر رضي الله عنه من أشـد الصحابة حـذراً مـن الوقوع في الفتن وأكثرهم تحذيراً للناس من الدخول فيها" [3] .

ثانياً : الأدلة من السنة في التحذير من دعاة الفتنة :

١ – عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسـول الله ﷺ: **"يُوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن**[4]**"**.

٢ – عن حذيفة رضي الله عنه قـال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "تعرض الفتن كالحصير عوداً عوداً ، فأي قلب أشربها نكت فيه نكتـة سـوداء ، وأي قلـب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء ، حتى يصير على قلبين : على أبيض مثل الصـفا فـلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض ، والآخر أسود مرباداً كـالكوز مجخيـاً ، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، إلا ما أشرب من هواه" .

قال أبو خالد [5] : فقلت لسعد [6] : يا أبا مالك مـا أسـود مربـاداً ؟ فقـال :

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١٤٠) .
(٢) سورة هود ، الآية رقم (١١٣) .
(٣) العزلة ص ٢٠ .
(٤) البخاري مع الفتح ، كتاب الإيمان ، باب من الدين الفرار من الفتن ١/ ٦٩ ح رقم (١٩).
(٥) سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر الكوفي : صدوقٌ يخطىء . مات سنة مئة و تسعين أو قبلها ، وله بضع وسبعون ، اخرج له الجماعة . التقريب ص (١٩٠) السير ٩/ ١٩ .
(٦) سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي : ثقة ، مات في حدود مئة و أربعين . أخرج له مسلم والأربعة . التقريب (١٧١) السير ٦ / ١٨٤ .

شدة البياض في سواد ، قال : قلت فما الكوز مُجخياً ؟ قال : منكوساً [١] .

٣ - عن عمران بن حصين [٢] رضي الله عنه ، يحدث قال : قال رسول الله ﷺ: **" من سمع بالدجال فلينأ عنه ، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات ، أو لما يبعث به من الشبهات "** [٣] .

٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : بينما نحن حول رسول الله ﷺ، إذ ذكر الفتنة ، فقال: **" إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم ، وخفت أماناهم وكانوا هكذا . وشبك بين أصابعه ، قال : فقمت إليه فقلت : كيف أفعل عند ذلك ! جعلني الله فداك ؟ قال : الزم بيتك ، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة** [٤] .

٥ - عن ابن أبي مليكة [٥] قال : قالت أسماء [٦] عن النبي ﷺ قال : " أنا

---

(١) مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب و عرض الفتن على القلوب ١ / ١٧٠ ح رقم (٢٣١) وأصله في البخاري ٢ / ٨ ح رقم (٥٢٥) .

(٢) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي : أسلم عام خيبر ، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، وقد أعتزل الفتنة . مات سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين . الإصابة ٣ / ٢٦ ، السير ٢ / ٥٠٨ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الملاحم ، باب خروج الدجال ص (٦٥١) ح رقم (٤٣١٩) ، وأخرجه أحمد ٤ / ٤٣١ ، والبزار في مسنده ٩ / ٦٣ ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم- وسكت عنه الذهبي- ٤ / ٥٣١ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣ / ٨١٤ ح رقم (٣٦٢٩) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ص (٦٥٦) ح رقم (٤٣٤٣) ، وأخرجه أحمد ٢ / ٢١٢ ، والنسائي في الكبرى ٦ / ٥٩ ، وفي عمل اليوم والليلة ص (٨١) ح رقم (٢٠٥) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح ٤/ ٢٨٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣ / ٨١٩ - ح رقم (٣٦٤٩) .

(٥) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن جدعان التيمي المدني : أدرك ثلاثين من الصحابة : ثقة فقيه : مات سنة سبعة عشر ومئة ، أخرج له الجماعة .التقريب ص (٢٥٤) ، السير ٥ / ٨٨ .

(٦) أسماء بنت أبي بكر الصديق والدة عبد الله بن الزبير . أسلمت قديمًا بمكة من كبار الصحابة أخرج لها الجماعة : عاشت مئة سنة ماتت سنة ثلاث- أو أربع- وسبعين .
الإصابة ٤ / ٧ ، السير ٢ / ٢٨٧ ، التقريب ص (٦٦١) .

على حوضي أنتظر من يرد علي ، فيؤخذ بناس من دوني أقول : أمتي فيقـال : لا تـدري، مشوا على القهقرى " .

قال ابن أبي مليكة : اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نُفتن [1] .

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسـول الله ﷺ : **"ستكون فـتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، مـن تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به "** [2] .

٨ - عن كرز الخزاعي [3] رضي الله عنه قـال : **أتى النبي ﷺ أعرابي فقـال يـا رسول الله : هل لهذا الأمر من منتهى قال : نعم ، فمن أراد الله به خيراً من عجم أو عرب أدخله عليهم ، ثم تقع فتن كاظلل ، يعودون فيها أساود صبا يضرب بعضكم رقاب بعض ، وأفضل الناس يومئذ مؤمن معتزل في شعب من الشعاب ، يتقي ربه تبارك وتعـالى ويـدع الناس من شره** [4] .

قوله " أساور صبا " أساود يريد به جماعات وصباً ينصب بعضكم على بعـض بالقتل أي لتعودن فيها أساود ، أي جـماعات مختلفين ، وطوائف متنابذين صـابئين إلى الفتنة .

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في قول الله تعـالى : **﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذيـن ظلموا منكـم خاصـة ﴾** ١٣ / ٣ ح رقم (٧٠٤٨) ، ومسلم ٨ / ٥٥ ح رقـم (٢٢٩٣) .

(٢) البخاري مـع الفتح ، كتاب الفتن ، بـاب تكون فتنة القاعد فيها خير مـن القـائم ١٣ / ٣٠ - ح رقم (٧٠٨٢) ، ومسـلم ٩/ ٨ ح رقـم (٢٨٨٦) ، وبنحـوه أخرجه الطيالسـي ٢ / ٦١٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ١١ / ٣٦٢ ، و الحاكم وصححه ١/ ٣٤ ، وقال الهيثمـي رجالـه رجـال الصحيح ٧ / ٣٠٥ .

(٣) كرز بن علقمة بن هلال الخزاعي : أسلم يوم الفتح ، وعمرا طويلً ، وعمي في آخر عمره ، وكان ممن جددا أنصاب الحرم في زمن معاوية رضـي الله عنـه . الإصـابة ٣ / ٢٩٨ . انظـر : تعجيـل المنفعة ص (٣٥١) .

(٤) مسند الأمام أحمد ٣ / ٤٧٧ .

وقيل أيضا : الأساود الحيات إذا أراد أن ينهش ارتفع ثم أنصب على الملدوغ مثل به الذين يصبون إلى الفتنة أي يميلون إليها كأنه ينصب بسيف على رأس صاحبه كما تفعل الحية إذا ارتفعت فلسعت من فوق [١] .

(١) انظر : لسان العرب ، والنهاية في غريب الحديث : مادة [صبب وصبا وسود] .

المبحث الثاني

وسائل وقف قتال الفتنة بعد وقوعه

المطلب الأول: التحاكم إلى الكتاب و السنة

الله عز وجل خلق عباده لعبادته قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[١] ، وشرع لهم منهجا ودستوراً ، ينظم حياتهم ويتحاكمون إليه عند وقوع الخلاف بينهم ، وجعل ذلك من أصول عقيدة المسلمين ، فكل فرد ملزم بالتسليم والرضى بأحكام الله ، لأنه سبحانه هو خالقهم والعالم بما يصلحهم، والذي يصلحهم هو شرعه الكامل لا شرع البشر الناقص ، فإذا كان الله سبحانه أو جدنا من أجل عبادته ، وعبادته هي اتباع شرعه والرضى بأحكامه في كل شيء قال عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[٢] .

"فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية ، دل على أن هذه الغاية فرض على الناس ، فمن تركها كان من أهل الوعيد ، لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب ، فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أمر به ، وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها ، فهو معرض للوعيد ، ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه ، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً"[٣] .

---

(١) سورة الذاريات ، الآية رقم (٥٦) .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٦٥) .

(٣) أبن تيمية- الفتاوى- ٧ / ٣٧ـ ٣٨ .

١ - عن العباس بن عبد المطلب[١] رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **ذاق طعم الإيمان : من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ﷺ** "[٢] .

٢ - عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : " **من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه** "[٣] .

" وهذان الحديثان عليهما مدار مقامات الدين ، وإليهما ينتهي ، وقد تضمنا الرضى بربوبيته سبحانه وألوهيته ، والرضى برسوله ، والانقياد له ، والرضى بدينه والتسليم له ، ومن اجتمعت له هذه الأربعة : فهو الصديق حقاً ، وهي سهلة بالدعوى واللسان ، وهي من أصعب الأمور عند حقيقة الامتحان ، ولا سيما إذا جاء ما يخالف هوى النفس ومرادها من ذلك : تبين أن الرضى كان لسانه به ناطقاً ، فهو على لسانه لا على حاله ، وأما الرضى بنبيه رسولاً صلى الله عليه وسلم فيتضمن كمال الانقياد له ، والتسليم المطلق إليه ، بحيث يكون أولى به من نفسه ، فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماته ، ولا يحاكم إلا إليه ، ولا يحكم عليه غيره ، ولا يرضى بحكم غيره البتة ، لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله ، ولا في

---

(١) العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الرسول ﷺ بسنتين، أسلم ثم هاجر قبل الفتح، وشهد الفتح وثبت يوم حنين، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين . الإصابة ٢ / ٣٠ .

(٢) صحيح مسلم- بشرح النووي- كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر - ١ / ٢- ح رقم (٥٦) .

(٣) صحيح مسلم- بشرح النووي-كتاب الصلاة- باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ....) ٢ / ٨٦- ح رقم (٣٨٦) .

شيء من أذواق حقائق الإيمان ومقاماته ، ولا في شيء من أحكام ظاهره وباطنه ، ولا يرضى في ذلك بحكم غيره ، ولا يرضى إلا بحكمه ، فإن عجز عنه كان تحكيمه غيره من باب غذاء المضطر إذا لم يجد ما يقيته إلا من الميتة والدم، وأحسن أحواله : أن يكون من باب التراب الذي إنما يتيمم به عند العجز عن استعمال الماء الطهور ، وأما الرضى بدينه : فإذا قال ، أو حكم ، أو أمر ، أو نهى : رضي كل الرضى ، ولم يبق في قلبه حرج من حكمه ، وسلم له تسليماً ، ولو كان مخالفاً لمراد نفسه أو هواها ، أو قول مُقلده وشيخه و طائفته "(١) .

ويدخل في ذلك إذا وقع بين بعض المسلمين قتال وجب عليهم أن يتحاكموا إلى شرع الله ، ففيه المخرج من كل فتنه ، والأدلة على وجوب التحاكم إلى شرع الله كثيرة ومنها .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾ ﴾ (٢) .

وقال سبحانه : ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ (٣) .

وقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ

(١) ابن القيم ، مدارج السالكين ، ص (١٧٩-١٨٠) .
(٢) سورة الشورى ، الآية رقم (١٠) .
(٣) سورة يوسف ، الآية رقم (٤٠) .

وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ (١) .

وقال جل وعلا : ﴿ قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ (٢) .

وقال سبحانه : ﴿ ... ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ... ﴾ (٣) .

وأما الأدلة من السنة :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ قال: **من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني** " (٤) .

٢ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد (٥) ، رضي الله عنهما قالا : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **" لأ قضين بينكم بكتاب الله "** (٦) .

٣ - عن أنس بن مالك : أنه سمع عمر ، الغد حين بايع المسلمون أبا بكر ،

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية رقم (١٠) .

(٢) سورة الإنعام ، الآية رقم (٥٧) .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم (٣) .

(٤) البخاري مع الفتح ، كتاب الأحكام ، باب قول الله ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ النساء (٥٩)، ج (١٣) ص(١١١) ح رقم (٧١٣٧) ، ومسلم ٦ / ٢٢٣ ح رقم (١٨٣٥) .

(٥) البخاري مع الفتح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١٣ / ٢٤٩ ح (٧٢٧٨) ، ومسلم مطولاً ٦ / ٢٠٥ ح رقم (١٦٩٧) .

(٦) زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ثمان وستين أو ثمان وسبعين، بالكوفة وله خمس وثمانون سنة ، خرج له الجماعة . الإصابة ٢/ ٢٧ ، التقريب ص (١٦٣) .

واستوى على منبر رسول الله ﷺ، تشهد قبل أبي بكر فقال : أما بعد ، فاختار الله لرسوله ﷺ، الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم ، فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسوله [١] .

١ - وقال ابن عون [٢] : ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني : هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها ، والقرآن أن يتفهموه ويسألوا عنه ، ويدعوا الناس إلا من خير [٣] .

٢ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : يا معشر القراء استقيموا ، فقد سبقتم سبقاً بعيداً ، فإن أخذتم يميناً وشمالاً ، لقد ضللتم ضلالاً بعيداً [٤] .

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ١٣/ ٢٤٥ ح (٧٢٦٩) .

(٢) عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ثقة ثبت فاضل، مات سنة مئة و خمسين على الصحيح ، عاش خمسًا وثمانين سنة ، وتوفي بالبصرة ، أخرج له الجماعة . التقريب ص (٢٥٩) السير ٦ / ٣٦٤ .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١٣/ ٢٤٨ معلقًا مجزومـاً بـه ووصله ابن حجر في تعليق التعليق ٥ / ٣١٩ ، وأخرجه بنحوه اللالكائي-١ / ٦٨ .

(٤) البخاري مع الفتح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١٣ / ٢٥٠ ح رقم (٧٢٨٢) .

المطلب الثاني

إصلاح ذات البين

الإصلاح لغة واصطلاحاً :

لغة : الصاد و اللام والحاء ، أصل واحد يدل على خلاف الفساد ، والصلح ، قطع النزاع ، والصلح ، تصالح القوم بينهم ، والإصلاح، نقيض الإفساد وأصلح بينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، واستصلح نقيض استفسد [١].

واصطلاحاً : معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين [٢] .

فالدين الإسلامي دين الكمال والفطرة و العدل ، دين كامل من جميع الوجوه لا نقص فيه البتة ، فكل خير موجود في هذا الدين العظيم ومن هذا الخير الصلح بين الأخوة المقتتلين ففيه فضل عظيم عند الله عز وجل ، لأن فيه سعيا لحقن دماء المسلمين ، وإحياء لأنفس تتعرض للموت ، والله عز وجل يقول : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [٣] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة والمحيط في اللغة ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط ، والقاموس المحيط ، مادة صلح .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي٥ / ٢٩، والدر المنتقى شرح الملتقى٢/ ٣٠٧ ، وروضة الطالبين ٤ / ١٩٣ ، ونهاية المحتاج ٤ / ٣٨٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم (٣٢) .

فمن سعى في الصلح بين الأخوة المقتتلين فقد سعى لأحياء أنفس كثيرة تتعرض للقتل بغير حق ، وكتاب الله العظيم و سنة رسوله الكريم ﷺ، مليئان بالحث على الصلح وبيان فضله ، فعلى كل مسلم أن يسعى بجعل نصيب له من الفضل ، وأن يقتدي بالنبي ﷺ، لأنه كان يسعى بالصلح بين أصحابه رضي الله عنهم .

فالسعي بالصلح واجب على كل مسلم يقدر عليه بقدر استطاعته حتى ولو بالدعاء أن يصلح الله بين قلوب المختلفين ، ويقرب القلوب بعضها من بعض ، حتى تزول الشحناء و البغضاء ، وتخلفها المحبة والإخاء ، وأما الأدلة فكثيرة ، **منها :**

١ - قوله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [1] .

٢ - وقال جل وعلا : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ [2] .

٣ - وقال جل ثنائه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ ﴾ [3] .

٤ - وقال سبحانه : ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [4] .

---

(١) سورة الشورى ، الآية رقم (٤٠) .

(٢) سورة الأعراف ، الآية رقم (١٧٠) .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٤) .

(٤) سورة النساء ، الآية رقم (١١٤) .

٥ - وقال سبحانه : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾[1] .

٦ - وقال تقدس اسمه : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[2] .

٧ - وقال عز وجل : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[3] .

وأما الأدلة من السنة :

١ - عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها[4] قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً** "[5] .

٢ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه[6] : " أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١٢٨) .

(٢) سورة الحجرات ، الآية رقم (٩- ١٠) .

(٣) سورة الأنفال ، الآية رقم (١) .

(٤) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط الأموية ، أسلمت قديمًا وبايعت وخرجت إلى المدينة ، وهي أخت عثمان لأمه ، ماتت في خلافة علي رضي الله عنهما . الإصابة ٤ / ٢٧٤ ، التقريب ص (٦٧٥) .

(٥) البخاري مع الفتح ، كتاب الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٥ / ٢٩٩ ح رقم (٢٦٩٢) ، ومسلم ٨ / ١٥٧ ح رقم (٢٦٠٥) .

(٦) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة ، مات النبي ﷺ وهو ابن خمسة عشر سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبلها وقد جاوز المائة . الإصابة ٢ / ١٤٠ ، التقريب ص (١٩٨) .

بالحجارة ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : **اذهبوا بنا نصلح بينهم**[(١)] .

٣- عن أبا بكرة رضي الله عنه قال : " **رأيت رسول الله ﷺ على المنبر ــ والحسن بن علي إلى جنبه ــ وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول : إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين** "[(٢)] .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: " **كل سُلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ، يعدل بين الناس صدقة** "[(٣)] .

٥ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: " **ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة** "[(٤)] .

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " **تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : انظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا** "[(٥)] .

---

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الصلح ، باب قول الأمام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح ٥/ ٣٠٠ - ح رقم (٢٦٩٣) ، ومسلم مطولاً ٢ / ١٤٥ - ح رقم (٤٢١) .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الصلح ، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما : ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين ٥ / ٣٠٧ ح رقم (٢٧٠٤) .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب الصلح ،باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهما ٥ / ٣٠٩ ح رقم (٢٧٠٧) ، ومسلم مطولاً ٤ / ٩٤ ح رقم (١٠٠٩) .

(٤) جامع الترمذي ، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب (٥٦) ص (٥٥٦) ح رقم (٢٥٠٩) ، وقال هذا حديث صحيح ، وأخرجه أبو داود ص (٧٤٤) ح رقم (٤٩١٩) ، وأحمد ٦ / ٤٤٤ ، وابن حبان في صحيح ١١ / ٤٨٩ ، وقال في نصب الراية ٤ / ٣٥٥ : قال البزار : لا نعلمه يرواء بإسناد متصل أحسن من هذا وإسناده صحيح وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ،باب (٢٠) ص (٣٠٧) ح رقم (٢٠٣٧) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البر والصلة والآداب ، ٨ / ١٢٢ ح رقم (٢٥٦٥) .

" فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضى الخصمين ، فهذا أعدل الصلح وأحقه ، وهو يعتمد العلم والعدل ، فيكون المصلح عالماً بالوقائع ، عارفاً بالواجب ، قاصداً للعدل ، فدرجة هذا أفضل من درجه الصائم القائم " [١] .

ومن فوائد الإصلاح :

١ - الإصلاح بين المؤمنين إذا تنازعوا واجب لابد منه لتستقيم حياة المجتمع ويتجه نحو العمل المثمر .

٢ - بالإصلاح تحل المودة محل القطيعة والمحبة محل الكراهية ولذا يستباح الكذب في سبيل تحقيقه .

٣ - الإصلاح بين الناس يغرس في النفوس فضيلة العفو .

٤ - الإصلاح منبعه النفوس السامية ، ولذا كان النبي ﷺ يخرج بنفسه و يسعى للإصلاح بين الناس .

٥ - اكتساب الحسنات و الثواب الجزيل من جراء الإصلاح بين الناس .

٦ - إصلاح ذات البين أفضل من نافلة الصيام والصلاة والصدقة.

٧ - يثمر المغفرة للمتخاصمين عند المصالحة .

٨ - عدم الإصلاح يؤدي إلى استشراء الفساد وقسوة القلوب وضياع القيم الإنسانية الرفيعة .

٩ - الإصلاح بين الناس عهدٌ أخذ على المسلمين [٢] .

---

(١) أعلام الموقعين ١ / ١٠٩-١١٠ .

(٢) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ، إعداد مجموعة من المختصين ، ط الأولى ، السعودية ، جدة ، دار الوسيلة ، ١٤١٨ ، ٢ / ٣٧٧ .

الخاتمة

في نهاية الرسالة توصلت إلى النتائج التالية :

١ - الدين الإسلامي عالج جميع المشاكل الحاصلة بين أفراد الأمة ، ومنها فتنة القتال ، لأنه الدين الكامل المهيمن على جميع الأديان والأنظمة .

٢ - اتفقت الأديان على وجوب المحافظة على الضروريات الخمس ، وأنه لايمكن أن تستقيم الحياة إذا حصل إضرار بهذه الكليات، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

٣ - القتال عمداً و عدواناً جريمة كبرى توعد الله عليها بالنار والغضب واللعنة ، وعده النبي ﷺ من كبائر الذنوب .

٤ - القتال في الفتنة أنواع منه الاقتتال بين الشعوب والفرق الإسلامية والقتال من أجل العصبية .

٥ - الفتنة هي الإبتلاء والإختبار ، وهي أنواع : فتنة معنوية فكرية بالتضليل والتشكيك بالدين ، وفتنة حسية بالإرهاب والتعذيب .

٦ - نماذج من قتال الفتنة بين المسلمين : نموذج من عصر الصحابة رضي الله عنهم (الجمل و صفين) ، ومن عصر التابعين (فتنة ابن الأشعث) ، ومن عصرنا الحاضر (الجزائر) .

٧ - القتال في الفتنة غالباً يعتزله العلماء الراسخون في العلم ، ويحذرون الناس من المشاركة فيه ، لأنهم فهموا النصوص الشرعية التي حذرت من القتال في الفتنة .

٨ - حالات قتال الفتنة : إما عدم ظهور الحق من المبطل أو القتال بين طائفتين مسلمتين وغياب الأمام وعدم وجود قيادة شرعية واضحة أو القتال في

طلب الملك .

٩ - الدوافع إلى قتال الفتنة : شبهات دينية وأطماع دنيوية ومواقف شخصية، والأعداء لهم دور بارز في إثارة الفتن بين المسلمين .

١٠- الأدلة العامة و الخاصة التي تعظم حرمات المسلمين، والعقوبات الكبيرة و الزاجرة على الذين يقتلون الناس بغير حق و ينتهكون الدماء المعصومة .

١١- تحريم الاختلاف والافتراق ووجوب الاجتماع والتآلف والاعتصام بالكتاب و السنة .

١٢- يجب على كل مسلم عند وقوع القتال في الفتنة الإعتزال ، وتخذيل الناس والاشتغال بعبادة الله .

١٣- الفرق بين الصائل المأمور بدفعه وبين الدفع عند وقوع قتال الفتنة أو طلب السلطان فالأول : يجوز دفعه والثاني : يحرم دفعه ، لظهور الأدلة في ذلك .

١٤- قتال الفتنة يسبب انعدام الأمن وإثارة الرعب عند المسلمين ويشغل الأمة عن الجهاد لإعلاء كلمة الله ويسبب الأمراض النفسية والاجتماعية على الفرد والمجتمع .

١٥ - قتال الفتنة يسبب إضعاف الأمة وظهور الفرق وضياع الحقوق وسفك الدماء .

١٦ - يجب الحرص على جمع الكلمة وتعميق الأخوة والحذر من دعاة الفتنة.

١٧ - التحاكم إلى شرع الله وإصلاح ذات البين يزيل فتنة القتال ويقوى الروابط الإجماعية ويعزز الإخاء في الله تعالى .

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي : أحمد طالب الإبراهيمي ، ط ، الأولى بيروت ، لبنان ، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م .

٣- أحداث وأحاديث فتنة الهرج : عبد العزيز صغير دخان ، ط الأولى ١٤٢٤، الإمارات، الشارقة ، مكتبة الصحابة .

٤- الأدب المفرد : للإمام البخاري محمد بن إسماعيل ، ت اللالباني ، ط الأولى ، ١٤١٩، السعودية ، الجبيل ، دار الصديق .

٥- إرواء الغليل في تخريج منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، ط الثانية ، ١٤ ، ٥، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي .

٦- الإشراف على مذاهب أهل العلم : محمد ابن إبراهيم بن المنذر ، ت محمد نجيب ، ط الأولى ، ١٤١٦ ، قطر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي .

٧- الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن علي بن حجر، ط(بدون) ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .

٨- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق ودراسة محمد بن سعد آل سعود ، ط: الأولى ، ١٤ ، ٩ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

٩- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي ، ت محمد بن سعد آل سعود ، ط الأولى ، ١٤ ، ٩، السعودية ، مكة ، جامعة أم القرى .

١٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين : ط (بدون) ، السعودية ، دار الباز .

١١- الاستقامة : أحمد بن تيمية ، ت محمد رشاد سالم ، ط الثانية ، مؤسسة قرطبة .

١٢- الاقتصاد في الاعتقاد : أبو حامد محمد الغزالي ، ط الأولى ، ١٤١٥ ، دمشق ، الحكمة لطباعة و النشر .

١٣- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : ابن تيميه ، أحمد بن عبد الحليم،

تحقيق وتعليق :د ناصر العقل ، ط الأولى ، ت ١٤ ، ٤ ، السعودية .

١٤- البحر الزخار المعروف بمسند البزار : أحمد بن عمرو البزار ، ت محفوظ الرحمن زين الله ، ط الأولى ، ١٤١٤، السعودية ، المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم .

١٥- البداية والنهاية : إسماعيل بن كثير ، ط الرابعة ، ١٩٨٢ م ، بيروت ، لبنان ، مكتبة المعارف .

١٦- تاريخ الأمم والملوك : محمد ابن جرير الطبري ، ط ، الأولى ،(ت ١٤ ، ٧) ، لبنان ، دار الكتب العلمية .

١٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : محمد بن أحمد الذهبي ، ت عمر عبد السلام ، ط الثانية ، ١٤ ، ٩ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي .

١٨- التاريخ الكبير : إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ط ، ت (بدون) بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .

١٩- تاريخ المدينة : عمر بن شبة النميري ، ت فهيم شلتوت ، ط ت (بدون) .

٢٠- تاريخ مدينة دمشق : علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، ت عمر العمروي ، ط (بدون) ت ، ١٤١٦، بيروت ، لبنان ، دار الفكر .

٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق : عثمان بن علي الزيلعي ، ط الثانية ، ١٣١٥، بيروت، لبنان ، دار المعرفة .

٢٢- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : يوسف المزي ، ت : عبد الصمد شرف الدين و زهير الشاويش ، ط الثالثة ، ١٤ ، ٣ ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي .

٢٣- تحفة المولود بأحكام المولود : للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، ت : بشير محمد عون ، ط الثالثة ، ١٤١٢، دمشق ، مكتبة دار البيان ، الطائف ، مكتبة المؤيد ،

٢٤- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة : الطاهر احمد الزاوي ط ، الثانية عيسى البابي الحلبي وشركاه (بدون تاريخ) .

٢٥- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ت محيي الدين ديب وسمير أحمد ويوسف علي ، ظ الثانية ، ١٤١٧، بيروت ، لبنان ، دار بن كثير .

٢٦- التعريفات : للجر جاني علي بن محمد ، ط ، الرابعة ، حققه ابراهيم الأبياري ، لبنـان ، بيروت ، دار الكتاب العربي (١٤١٨) .
٢٧- تغليق التعليق : أحمد بن على بن حجر ، ت سعيد بن عبد الـرحمن القزقـي ، ١٤ ، ٥، بيروت لبنان ، المكتب الإسلامي .
٢٨- تفسير القرآن العظيم : إسماعيل ابن كثير ، ط الثانية ، بيروت لبنان ، دار القلم،
٢٩- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : وهبـة الزحيلـي ، ط ، الأولى ، ١٤١٨ ، دمشق ، سورية ، دار الفكر .
٣٠- تقريب التهذيب : لابن حجر ، أبو بكـر الخـلال أحمـد بـن محمـد ، كتـاب السـنة ، ط ، الثانيـة ، السـعودية ، الريـاض ، دار الرايـة ، (١٤١٥) ، تحقيـق : عطيـة بـن عتيـق الزهراني.
٣١- تهذيب التهذيب : أحمد بـن علـي بـن حجـر العسـقلاني ، ط الأولى ، (١٣٢٧) ، الهند- دائرة المعارف .
٣٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبـد الـرحمن السـعدي ، ط ، السادسـة ، بيروت لبنان ، موسسة الرسالة ت (١٤١٧) .
٣٣- جامع البيان عن تأويل أي القرآن : محمد بن جريـر الطـبري ، ط (بـدون) ، بـيروت ، البنان، دار الفكر ١٤ ، ٥ [ج ، ٢ ص ١٩٤] .
٣٤- جامع الترمذي : محمد بن عسى ، ت عادل مرشد ، ط الأولى ، ١٤٢٢ ، دار الإعـلام، الأردن ، ومكتبة دار البيان ، الطائف .
٣٥- الجامع في الحديث لابن وهب : عبد الله بن وهب القرشي ، ت مصطفى أبو الخير ، ط الأولى ، ١٤١٦ ، السعودية ، الدمام ، دار ابن الجوزي .
٣٦- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح : للـدكتور عبـد الكـريم بـن علي النملة ، ط الثانية ، ت (١٤٢١) ، السعودية ، مكتبة الرشد .
٣٧- الحـدود الأنيقـة : زكريـا الأنصـاري ، ط الأولى ، ١٤١١ ، بـيروت لبنـان ، دار الفكـر المعاصر.
٣٨- الحسن بن علي البربهاري . ط الثانية ، ١٤١٨ ، الرياض السعودية ، تحقيـق ، خالـد الردادي ، دار السلف .

٣٩- حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية : بكر أبو زيد ، ط الثانية ١٤١ ، الدمام ، السعودية ، دار ابن الجوزي .

٤٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، دار الفكر.

٤١- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : محمد أمين المحبي ، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي.

٤٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (بدون بينات)

٤٣- الدرر المنتقى شرح الملتقى .

٤٤- دلائل النبوة و معرفة أحوال صاحب الشريعة : ت : عبد المعطي قلعجي ، ط الأولى ، ١٤١٥هـ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .

٤٥- الدين علاج الجريمة : صالح إبراهيم الصنيع ، ط ، الثانية ، السعودية ، الرشد : وشركة الرياض : (١٤١٩) .

٤٦- الروح : لأبي عبد الله بن قيم الجوزية ـ ط ت (بدون) ، بيروت ، لبنان ، دار العلوم الحديثة .

٤٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووي ، ط الثالثة ، ١٤١٢ ، بيروت لبنان، المكتب الإسلامي .

٤٨- زاد المعاد في هدي خير العباد : ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبى بكر ، ط السابعة ، بيروت لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ومكتبة المنار الإسلامية ، (١٤ ، ٥) .

٤٩- زهرة التفاسير : للإمام الجليل محمد أبو زهرة ، ج ، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للقيرواني ، ج ١٤ ص ٤٦٢ .

٥٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة : الألباني ، ط (بدون) ، ١٤١٥ ، السعودية ، الرياض ، مكتبة المعارف .

٥١- سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد ، ت بعض طلبة العلم بإشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، ط الأولى ١٤٢ ، السعودية ، الرياض ، دار السلام .

٥٢- سنن أبي داود : للإمام سليمان بن الأشعث ، ت بعض طلبة العلم ، ط الأولى ، ١٤٢، السعودية ، الرياض .

٥٣- سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ت فـواز زمـولي وخالـد السبع ، ط الثانية ، ١٤١٧ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي .

٥٤- السنن الكبرى : أحمد بـن الحسين البيهقـي ، ت محمـد عطـا ، ط الأولى ، ١٤١٤ ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية .

٥٥- سنن النسائي بشرح السيوطي : ط وتـاريخ (بـدون) ، بـيروت ، لبنـان دار الكتـاب العربي .

٥٦- سير أعلام النبلاء : محمد بـن أحمـد الـذهبي ، ط السـابعة ، ١٤١٥هـ ، بـيروت ، لبنان، مؤسسة الرسالة .

٥٧- السـيرة النبويـة في المصـادر الأصـلية : مهـدي رزق الله أحمـد ، ط الأولى ، الريـاض السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ت ١٤١٢ .

٥٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي ابن أحمـد العكـري الحنبلـي ، ت عبـد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنوؤط ، ط الأولى ، ١٤١٣ ، دمشق ، دار ابن كثير .

٥٩- شرح أصول اعتقاد أهل السنة و الجماعة : أبو القاسم هبة الله بن الحسن الـلا لكـائي ، ت أحمد سعد حمدان ، ط ، السعودية ، الرياض ، دار طيبة .

٦٠- شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي ، ت : شعيب الأرنوؤط ط الثانية ، بيروت، لبنان ، المكتب الإسلامي .

٦١- شرح مشكل الآثار : أحمد بن محمد الطحـاوي ، ت شـعيب الأرنـوؤط ، ط الأولى ، ١٤١٥ ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة .

٦٢- شعب الإيمان : للإمام البيهقي أحمد بن الحسين ، ت محمد زغلول ، ط الأولى ، ١٤١١ بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .

٦٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيـة : إسماعيـل بـن حمـاد الجـوهري : ط ، مصـر ، تحقيق : أحمد عبدالغفور ، مطابع دار الكتاب العربي ، محمد حلمي .

٦٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : الأمير علاء الدين علـي بـن بلبـان ، ت شـعيب الأرنوؤط ، ط الثانية ، ١٤١٤ ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة .

٦٥- صحيح البخاري : محمـد بـن إسماعيـل البخـاري ، ط : الثالثـة ، تحقيـق : مصـطفى البغاء، دمشق ، سوريا ، دار ابن كثير واليمامة .

٦٦- صحيح الجامع : للألباني ، ط الثانية ، ١٤١٦هـ ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي.
٦٧- صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ت محمد الأعظمي ، ط الثانية ، ١٤١٢ بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي .
٦٨- صحيح سنن أبي داود : ط الأولى : ت (١٤١٩) ، الرياض ، السعودية ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .
٦٩- صحيح سنن ابن ماجة : ط ، الثالثة :ت (١٤١٨) ، الرياض ، السعودية ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .
٧٠- صحيح سنن الترمذي للألباني : ط الأولى ، ١٤١٨، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، السعودية ، الرياض .
٧١- صحيح سنن النسائي : للعلامة الألباني ، ط الأولى ، ت (١٤١٩) ، السعودية ، الرياض ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .
٧٢- صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم : الشيخ (الدوسري) ، ط الأولى ، ١٤١٢ ، الكويت ، مكتبة دار الأرقم .
٧٣- طبقات الحنابلة : محمد بن أبي يعلى ، ط ت (بدون) ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة
٧٤- ظاهرة النفاق وخبائث المنافقين في التاريخ : عبد الرحمن حنبكة ، ط الأولى ، ١٤١٤، دمشق ، دار القلم .
٧٥- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : ابن العربي المالكي ، ط ت (بدون) ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .
٧٦- العزلة : أحمد بن محمد الخطابي ، ت عبد الغفور البنداري ، ط (بدون) ت ، ١٤٠٥، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .
٧٧- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية : محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، ط (بدون) ، مصر ، مطبعة مدني .
٧٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : محمود العيني ، ط الأولى ، ١٣٩٢ ، مصر ، مكتبة مصطفى الحلبي .
٧٩- عمل اليوم و الليلة : أحمد بن شعيب النسائي ، ط الأولى ، ١٤١٨ ، بيروت ، لبنان،

مؤسسة الكتب الثقافية .

٨٠- عون الباري لحل أدلة البخاري : صديق حسن القنوجي ، دار الرشيد، حلب ، سوريا .

٨١- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام : محمد ناصر الدين الألباني ، ط الثانية، ١٤١٤ ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي .

٨٢- غريب الحديث : لأبي إسحاق إبراهيم الحربي ، ت سليمان العايد ، ط الأولى ، ١٤١٥ ، السعودية ، جدة ، دار المدني .

٨٣- غريب الحديث : أحمد بن محمد الخطابي ، ت عبد الكريم العزباوي ، ط (بدون)، ١٤١٢ ، دمشق ، دار الفكر .

٨٤- فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ، ط. ت ، (بدون) ، تحقيق ، محمد عبدالباقي ، ومحب الدين الخطيب : ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان

٨٥- فتح البيان في مقاصد القرآن : صديق بن حسن القنوجي ، ط (بدون) ، عني بطبعه : عبد الله الأنصاري ، بيروت ، لبنان ، المكتبة العصرية ، (١٤١٢) .

٨٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن علي الشوكاني، اعتنى به : يوسف الغوش ، ط الثالثة ، ١٤١٧ ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة .

٨٧- الفتن : نعيم بن حماد الخزاعي ، ت مجدي بن منصور ، ط الأولى ، ١٤١٨ ، دار الكتب العلمية .

٨٨- الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن : عبد الحميد السحيباني ، ط . الأولى ، الرياض ، السعودية ، دار القاسم ، ت ١٤١٧ .

٨٩- الفرق بين الفرق : عبد القادر بن طاهر البغدادي ، ت إبراهيم رمضان ، ط . الأولى ، ١٤١٥ ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة .

٩٠- فرق معاصرة : د ، غالب بن علي عواجي ، ط الرابعة ، دمنهور ، مصر ، دار لينه ، ١٤٢٠ ، ج (١) ص ، (١٧٣ ، ١٧٤) .

٩١- الفصل في الملل والأهواء والنحل : الإمام على بن أحمد بن حزم ، ت أحمد شمس الدين ، ط الأولى ، ١٤١٦ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .

٩٢- الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي ، ط الرابعة ، ١٤١٨ ، دمشق ، دار الفكر ،

٩٣- في ظلال القرآن : سيد قطب .

٩٤- في ظلال القرآن : سيد قطب ، ط الثانية عشر ، ١٤١٦، مصر ، دار الشروق.

٩٥- كتاب العلم : لفضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ، إعداد فهد السليمان ، ط الأولى ، ١٤١٧ ، السعودية ، الرياض ، دار الثريا .

٩٦- الكمال في ضعفاء الرجال ، عبد الله بن عدي ، ت لجنة من المختصين ، ط الثانية ، ١٤١٥ ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر .

٩٧- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة : نجم الدين الغزي ، ت جبرائيل سليمان ، ط الثانية ، ١٩٧٩م ، بيروت ، لبنان ، دار الآفاق الجديدة .

٩٨- لسان العرب : ابن منظور ، ط الثانية ، ١٤١٨ ، ت أمين محمد ، ومحمد الصادق ، بيروت لبنان ، دار إحياء التراث العربي .

٩٩- مجمع الزوائد و منبع الفوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط الثالثة ، ١٤١٢، بيروت، لبنان ، دار الكتاب العربي .

١٠٠- مجموعة فتاوى ابن تيمية : جمع وترتيب عبد الرحمن القاسم ،

١٠١- محاسن التأويل : محمد جمال الدين القاسمي ، ط الأولى ، تصحيح محمد فواد ، دار أحياء الكتب العربية ، (١٣٧٩) .

١٠٢- تحقيق موقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين : محمد المحزون ، ط الثالثة ،١٤١٢ ، السعودية ، الرياض ، دار طيبة ، ومكتبة الكوثر .

١٠٣- مدارج السالكين : لابن القيم ، ط الأولى ١٤٠٣هـ ،بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية

١٠٤- مدارك التنزيل وحقائق التأويل : عبدالله النسفي ، ط . الأولى ، بيروت ، لبنان ، تحقيق ابراهيم رمضان ، دار القلم ، ١٤٠٨ ،

١٠٥- المستدرك على الصحيحين في الحديث وفي ذيله تلخيص المستدرك : الحاكم محمد بن عبد الله ، والتلخيص للذهبي ، ط والتاريخ (بدون) ، دار الكتب العلمية .

١٠٦- المستصفى من علم الأصول : أبو حامد الغزالي محمد بن محمد ، ط الأولى ، ١٣٢٢، مصر ، المطبعة الأميرية .

١٠٧- مسلم بشرح النووي : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، توزيع مكتبة الباز .

١٠٨- مسند أبي داود للطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود ، ت محمد التركي ، ط الأولى، ١٤١٩ ، مصر ، هجر للطباعة والنشر .

١٠٩- مسند أبي يعلى الموصلي : أحمد بن علي بن المثنى ، ت مصطفى عبد القادر ، ط الأولى ، ١٤١٨ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .

١١٠- مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال : ط/ الثانية ، ١٣٩٨ ، دار الكتب العلمية ، توزيع دار الباز .

١١١- مسند الموصلي : أبو يعلى أحمد بن علي التميمي ، ت حسين أسد ط الأولى ، ١٤١٢ ، دمشق ، دار الثقافة العربية .

١١٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة : أحمد بن أبي بكر البوصيري ، ت موسى محمد، وعزت علي ، ط و تاريخ (بدون) ، مصر القاهرة ، مطبعة حسان .

١١٣- المصباح المنير : أحمد الفيومي ، ت يوسف الشيخ محمد ، ط الثانية ، ١٤١٨ ، بيروت لبنان ، المكتبة العصرية .

١١٤- المصنف : عبد الرزاق الصنعاني ، ت حبيب الرحمن الأعظمي ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي .

١١٥- مصنف ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد ، ت مختار الندوي ، ط الأولى ، ١٤٠٣هـ ، الهند ، الدار السلفية .

١١٦- معالم التنزيل : الحسين بن مسعود البغوي ، ت خالد العك ومروان سوار ، ط الثانية ، ١٤٠٧هـ ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة .

١١٧- معالم السنن للخطابي : ضمن مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن القيم ، ت أحمد شاكر ومحمد الفقي ، ط ت (بدون) ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة .

١١٨- معجم ألفاظ العقيدة : عامر عبد الله فالح ، ط الثانية ، ١٤٠٢هـ ، السعودية ، الرياض ، مكتبة العبيكان .

١١٩- معجم البلدان : ياقوت الحموي ، ط . الأولى ، ١٤٠١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

١٢٠- المعجم الصغير : سليمان بن أحمد الطبراني ، ت كمال يوسف ، ط الأولى ، ١٤٠٦، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الكتب الثقافية .

١٢١- المعجم الكبير : سليمان بن أحمد الطبراني ، ت حمدي عبد المجيد ، ط (بدون) .
١٢٢- المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، ط الثانية ، استانبول ، تركيا ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
١٢٣- معجم مفردات ألفاظ القرآن : الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، ت إبراهيم شمس الدين ، ط الأولى ، ١٤١٨ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .
١٢٤- معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا ، ط . الثانية ، مصر ، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون ، شركة مكتبة ومطبعة ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
١٢٥- المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ت عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد ، ط الثانية، ١٤١٣ ، مصر ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان .
١٢٦- المغني عن حمل الإسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار : للحافظ العراقي عبد الرحيم بن الحسين ، ت أشرف عبد المقصود ، ط الأولى ، ١٤١٥ ، السعودية ، الرياض ، مكتبة دار طبرية .
١٢٧- مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع : ناصر العقل ، ط الأولى ، ١٤١٤ ، الرياض، السعودية ، دار الوطن .
١٢٨- مكانة وسائل الإعلام الجماهيرية في تحقيق وحدة الأمه : سيد محمد ساداتي الشنقيطي، ط الأولى ، الرياض ، السعودية ، دار عالم الكتب ، ت١٤١٨ .
١٢٩- الملل والنحل : محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، ت محمد الفاضلي ، ط الثانية ، ١٤٢١ ، بيروت ، لبنان ، المكتبة العصرية.
١٣٠- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية : ت محمد رشاد سالم ، ط الأولى ، ١٤٠٦ ، دار الكتاب الإسلامي .
١٣١- الموافقات : للإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى ، ت مشهور حسن ، ط الأولى ، ١٤١٧ ، السعودية ، الخبر ، دار ابن عفان .
١٣٢- الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، ط . الاولى، الكويت ، مطابع دار الصفوة ، (١٤١٥) .
١٣٣- موسوعة نضرة النعيم في مكارم الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : إعداد مجموعة من المختصين ، ط الأولى ، السعودية ، جدة ، دار الوسيلة .

١٣٤- نصب الراية لأحاديث الهداية : عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ط . الثالثة ، ١٤٠٧ ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي .
١٣٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أحمد الرملي ، ط الثالثة ، ١٤١٣ ، بيروت لبنان ، دار إحياء التراث العربي.
١٣٦- النهاية في غريب الحديث و الأثر : المبارك بن محمد بن الأثير ، ت طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، بيروت ، لبنان ، المكتبة العلمية .
١٣٧- الولاء و البراء في الإسلام : محمد سعيد القحطاني ، ط الثامنة ، ١٤١٧ ، السعودية ، الرياض ، دار طيبة .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة